حاشية العالم الربانى مولانا المدقق جلال الدين الدوانى

على التصورات

وحاشية الفاضل الالمعى مولانا المحقق خليل الرضوى

على التصديقات

معارف نظارت جليله سنك ٢٦ فى محرم و سنه ٣٠٩ و ٩ اغستوس سنه ٣٠٧ تاريخيله وبشيوز نمرولى رخصت نامه سيله ديوان يولنده ارغاد بازارنده ابراهيم افنديك مطبعه سنده طبع اولنمشدر

بسم الله الرحمن الرحيم

جل من ظهرت على حواشى الاكوان اسراره الشامله عز من بهرت عن غواشى الاعيان آثار حكمته الكامله كل المنطق عن احصاء كماله ووقف الفهم دون سرادقات جلاله بانور النور ياخفيا عن فرط الظهورات كون كل شئ وبك كل ظل وفئ افض علينا انوار معرفتك وخلصنا من ظلمات الهوى بشروق سنا محبتك وصل على الكاملين من اولى قربانك وخصص نبينا وآله بافضل صلواتك اما بعد فيقول الفقير الى عفو ربه الحفيق محمد بن سعد الدوانى الصديقى كثيراً ما الح على اخوالى وطال مااقترح منى اخوانى ان اجمع لهم ما كنت القى اليهم اثناء مباحثة شرح الشمسية وحواشيه من الزوائد وانظم لهم فى عقد التدوين ما كنت اناولهم من نفائس الفرائد وكنت اتخلف عنه لما انا من تفرق البال وتشتت الاحوال وان الزمان قد بلغ فى خفض الافاضل مداه ورفع الاراذل منتهاه مع ما انتشر من غياهب الفتن فى الآفاق لاسيما بلاد فارس وعراق وخصوصا منها مواطن هى مسقط رأسى مشتمل برأسى الى ان لم يبق لفظ اقتراحهم فى كنان الاعتذار كل مشرع وسد وفور الحاحهم دون طوارق الامتناع كل ممتنع فشرعت فيه واثقاً بالله سبحانه ان يديم من فيضه الاقدس مددى ويشيد بحسن تأييداته

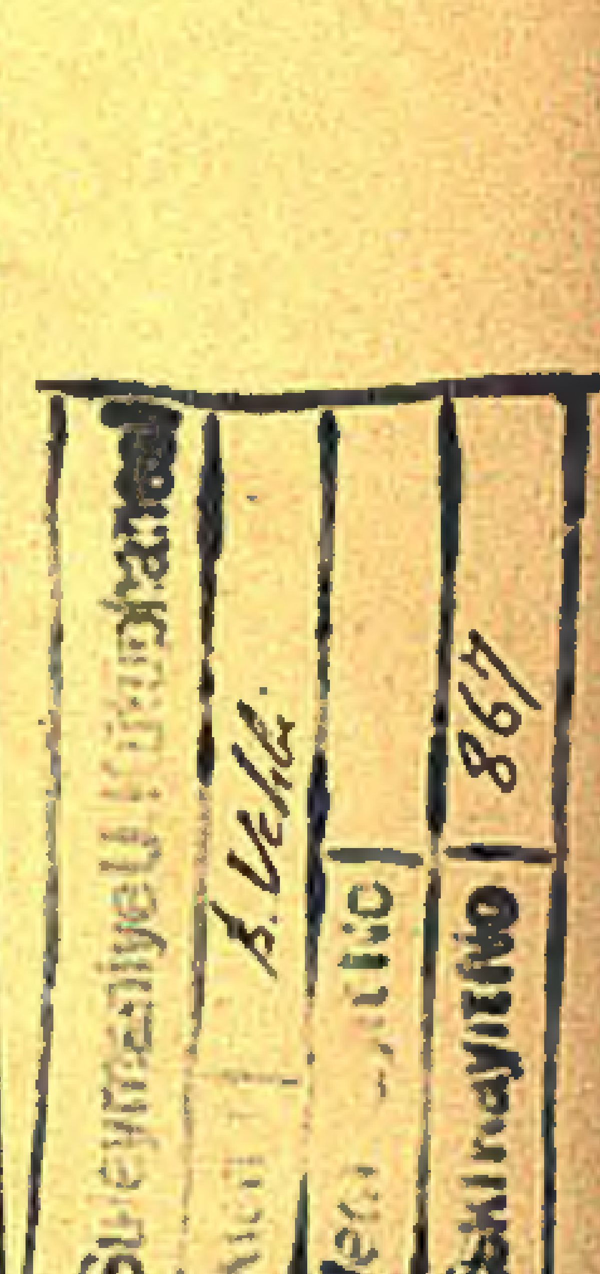

عضدى حتى اصيب فيما ارميه من سهام النظر هدف الصواب واطبق المفصل فيما قصدته بصارم فصل الخطاب وليعلم الناظر فيه انى لم ابالغ فى الجزئيات العرفية اذهى مع عدم تناهيها وانتهائها فى الاغلب لاياتى صاحبها بطايل اصرف عنان العناية الى تحقيق مسائل هى امهات المطالب الجلايل واختصر فى توجيه خصوصيات الكتاب على ما هو اسلم عن التكلف بحسب مرائى واشبع الكلام فى تحقيق مقاصد الفن فهى غرضى ومرماى وعساه يتوجه ذووالفطرة السليمة والفطنة القويمة الذين سلمت ابصار بصائرهم عن غشاوة الامراء وصحت طلائفهم عن افات الحقد والمراء وقليل ماهم فان اكثرهم منه جاهلون اومتجاهلون والله يحق الحق بكلماته ولو كره المبطلون (قال المص رحمه الله ورتبه على مقدمة اه) الترتيب فى اللغة جعل كل شئ فى مرتبته وهو بحسب الظاهر لايقتضى ان يتعدى بعلى فاما ان يكون بتضمين الاشتمال واما ان يراد بمدخول على هذا الاسلوب الخاص وح فاما ان يقال بتضمن البناء فان البناء يتعدى بعلى الى اسلوبه يقال بنى الدار على طبقتين اويقال ان الترتيب يتعدى بعلى بناء على ان معنى ترتيب الكل جعل اجزائه مرتبة بحيث يقع كل واحد فى مرتبته وهذا يتصور على انحاء مختلفة فيتعدى بعلى الى النحو المعين الواقع هو عليه فتأمل فيه (قال الشارح رحمه الله) الرسالة مرتبة قد يتوهم منه انه اشارة الى ان الظاهر ان يقول رتبها لرجوع الضمير الى رسالة وان التذكير فى عبارة المتن بتأويل وليس كذلك اذ المراد بالرسالة فيما مضى هو اللفظ فلا يمكن رجوع الضمير اليه اذ المرتب ليس هو لفظ الرسالة بل الظاهر هو التذكير لعوده الى الكتاب فالشارح قرر حاصل المعنى ولهذا غير الاسلوب عن المتن فافهم (قال المص رحمه الله) وثلث مقالات هكذا وجد عبارة المتن الناظرون فيه يفترقون الى موجه ومعيب ولكل منها اقوال فمن الاولين من وجهه بان التكرار يقتضى الحكم بزيادة واحد منهما ويعين الاول لان الانسب التفصيل بعد الاجمال فالمناسب ان يجمل الاول ولا يعين عدد المقالات ٥ ليفصل فيما بعد وهو فاسد لانه لو حكم بزيادة الثانى ايضا كان تفصيلاً بعد الاجمال اذ لم يعين اولاً المقصود بل اجمل فيه ثم فصل

٥ ولكن هذا التفصيل فى المقالات لاتفصيل عددها والكلام فى الثانى الاان يقال ان اللايق هو الاول لاالثانى فتأمل محمد صادق حفيد بن الصدر رحمه

وليس لك ان تزعم ان المناسب ان يخص الاجمال فى الاول من جميع الوجوه
حتى من حيث العدد فلاريب فى شيوع يمين العدد اولا ولا فى حسنه
ومنهم من وجهه بان الحكم بزيادة الاول حمل خطاء واحدا على الناسخ
وهو زيادة لفظ ثلث والحكم بزيادة الثانى حمل خطائين الزيادة وزيادة
الفاء وهو واه لان فى الاول ايضاً زيادة الواو ولان وقوع الخطاء فى الاول
اقرب من الثانى لان زيادة اللفظ بين كلمتين متفاصلتين فى الكتابة سهواً
اقرب وقوعاً من زيادته بين كلمتين متصلتين بحسب الكتابة وهذا من
فوائد بعض اعياننا والوجه الوجيه الظاهر من عبارة المحشى
بلا تكلفة هو اختلاف النسخ فى الاول وتوافقها فى الثانى
وتحريره ان الاخبار بالشئ عن الشئ بنا فى سبق نسبة اليه وفى الثانى
ههنا متحقق قطعاً بشهادة توافق النسخ فلابد من انتفاء الاول وقد اشار
اليه اشارة ظاهرة حيث قال هكذا وجد عبارة المتن فى كثير من النسخ ثم
قال يدل على ذلك قوله فيما بعد واما المقالات فثلث وساق وجود الثانى
مساق الامر المقرر المتفق عليه فظهر منه ان الاول يوجد فى كثير من
النسخ والثانى فى جميعها ومن الاخرين من اجاب بان الاول لبيان الحال
فان المقام مقامه والاعادة فى الثانى لبعد العهد وايده باعادة صاحب المفتاح
عنوان اقسام كتابه حيث قال القسم الاول من الكتاب فى علم المعانى
والبيان بعد ماذكرها فى مطلع كتابه ولايخفى انه ليس ههنا بعد عهد
بخلاف مافى المفتاح ومنهم من اجاب بان الخبر ليس ٨ هو ثلث فقط بل هو ثلث
المقيد بقوله اوليها فى المفردات ولاخفاء فى كونه تعسفا وانه لايتوجه على
الوجه الوجيه اذ الاخبار بالثلث المقيد يتضمن الاخبار بالثلث فهو بالحقيقة
لايدفع الزيادة وانه ح يقع طول الفصل بين اجزاء الخبر لتخلل مباحث
الكلى بينه وبين عديله فافهمه تعرف ان الحق ماافاده المدقق قدس سره
وانه لاحاجة لكلامه الى التوجيه بل هو نفسه كفى مؤنة تحقيقه لتشاهد
عليه ماقيل العلم نقطة كثرها الجاهلون (قوله والدليل على ذلك انه جعل
المفردات فى مقابلة القضايا اى لما وقع فى مقابلة القضايا فلابد من ان يحمل
على معنى يقابلها اما بخصوصها او بالامر الاعم منه ولما لم يكن فى معانى المفرد

٧ الحاصل ان الحكم بزيادة الاول ان كان لمطلق التفصيل بعد الاجمال فهو حاصل على تقدير الحكم بزيادة الثانى ايضا وان كان للتفصيل بعد الاجمال فى العدد فلا نم انه امر مستحسن بل الاحسن تعيين العدد اذ لا منه

٥ اذ الاخبار ربنا فى معلومية النسبة بناء على مااشهر بينهم منه

٨ اذ لافائدة فى ذكر الثلث بل ينبغى ان يقول فاوليها فى المفردات منه

(ماقابل)

ماقابل القضية بخصوصها فيحمل على ماقابل الاعم الاقرب اليها اعنى
الجملة لاماقابل المركب مطلقا فانه بالنسبة الى القضايا من الجملة فاعرفه
(قوله وايضا اذا كانت المقدمة جزء منه كان الشروع اه) فيه بحث اذ لانم
ان الشروع فى جزء من اجزاء الشئ كيفما كان الشروع فى ذلك الشئ بل الشروع
فى الشئ هو الشروع فى جزء من اجزائه بقصد تحصيل ذلك الشئ الا ترى
ان من خرج من داره بقصد السوق مثلا لايقال انه شارع فى سفر المشرق والمغرب
مثلا ولئن سلمنا ذلك فلانم ان الشروع فى العلم بهذا المعنى يتوقف على الشروع
فى المقدمة لجواز ان يتصور جزء منه فيصدق بغايته فيحصله وهكذا فى كل
جزء حتى يحصل العلم بدون تصور العلم والتصديق بغايته والحاصل انه
لاشك فى امكان تحصيل مسئلة مسئلة من العلم الى ان يتم بدون تصور ذلك
العلم وغايته فان تحقق فى هذه الصورة الشروع فى العلم بطل قولهم الشروع
فى العلم يتوقف على تصور العلم والتصديق بغايته وان لم يتحقق بناء على
اعتبار القصد فى الشروع فى العلم بطل كلية المقدمة القائلة بان الشروع فى
المقدمة شروع فى العلم وعلى التقديرين لايثبت الدور على فرض كون
المقدمة جزء منه بل هذه الصورة تقدح فى الحاجة الى تصور العلم وغايته
فى تحصيله كما سنفصله (قوله فيكون موقوفا على الشروع فى المقدمة قطعا)
فى حاشية المطالع انه يلزم الدور وهو الوجه لان الشروع فى العلم يتوقف
على حصول المقدمة وحصولها موقوف على الشروع فيها اذ الاجزاء مرتبة
فى الحصول وحصول ذى الاجزاء كذلك يتوقف على التلبس
بجزء من اجزائه اعنى الشروع فيه فالشروع فى المقدمة يتوقف
على نفسه بواسطة توقفه على حصولها الموقوف على الشروع فيها
وانما لم يصرح ح ههنا ٧ بالدور لان مناط فساده توقف الشئ على
نفسه فاكتفى به اختصاراً هذا ولك ان تقول متى تحقق توقف الشئ
على نفسه تحقق توقف الشئ على مايتوقف عليه لان آمتلاج ط موقوف
فهو يتوقف على مايتوقف عليه اعنى انفسه فوضع توقف الشى على نفسه
يستلزم توقف الشى على مايتوقف عليه وهو الدور اذ لا يعتبر فى الدور
ان يكون الموقوف عليه غير الموقوف بل هو اعم فافهم ففيه دقة (قوله

٧ اشير ان اللازم فى الواقع هو الدور لاكما توهم المحصلون من ان اللازم هو توقف الشئ على نفسه و ان لزوم الدور يحتاج الى التوجيه منه

ط اى معنون بعنوان الجيم يعنى اعتبار نفس الشئ موقوفا عليه يستلزم اعتبار النفس موقوفا عليه اى لنفسه واعنى النفس الاول بعينه اى النفس موقوف بنفسه باعتبار موقوف عليه بنفسه باعتبار فتح الله محمد امين

والجواب ان فى كلامه مضافا محذوفاً) قديقال الوجوب ههنا استحسانى
سواء قدرالكتاب اولا اذيجوز ان يعلم من خارج لامن كتب المنطق واذا
حمل الوجوب على ذلك فلاحاجة الى التقدير لان مقدمة العلم وان كانت
خارجة عنه يستحسن ان يعلم فيه فتقدير الكتب من غيران يحمل الوجوب
على الاستحسانى فاسدومعه لغووهذا ممايتلقاه المحصلون بالقبول ونحن
نقول لايخفى عليك ان المفهوم عرفاً من قولك يجب ان يعلم من كتابك
تلك المسئلة انه يجب اشتمال كتابك على تلك المسئلة وكونه بحيث يعلم منه
تلك لاانه يجب على الاشخاص اويستحسن لهم ان يعلموها من كتابك
لامن غيره فلاحاجة مع تقدير الكتب الى جعل الوجوب استحسانيا
ولو حمل على الاستحسانى فلا يلغو التقدير لان الخارج عن الشئ كما
لايجب ان يعلم فيه لايستحسن ان يعلم فيه اذليس معنى كونه معلوماً فيه انه
معلوم فيما بين مسائله والافالخارج عن العلم لعلة قديجب ان يعلم فيه بهذا المعنى
بان يكون متوقفا على بعض مسائله مبدأ لبعض آخر وان كان للمنع مجال
وايضا المتبادر من قولك علمت هذه المسئلة فى العلم الفلانى اوهذه المسئلة
يعلم من ذلك العلم انها من مسائل ذلك لاانه فيمابين مسائله الايرى انك لو
قلت يعلم فى علم المنطق ان الواو العاطفة قديكون بمعنى اوالفاصلة اوغيرها
من مسائل علم آخر يذكر فيمابين مسائله استطراداً لعرضت نفسك
لمايكره فمنشاء السؤال فى الحقيقة لفظة فى ويؤيده ان فى كثير من النسخ هكذا
لان ماهو خارج عنه لايعلم فيه قطعا بلاتقييد بالوجوب والتقييد على
مافى البعض الآخر لمناسبة المقام ولان له مدخلا فى تأكيد السؤال وعند
هذا فقد انعكس الامر فان الحمل على الاستحسان بلاتقدير المضاف فاسد
ومعه لغو فافهم هذا وقد يجاب عن اصل السؤال بالاستخدام فى قوله فيه
وهو يحوم حول توجيه المحشى وبوجوه آخر تركناها لاهلها ويمكن
ان يجاب بان قوله فى المنطق متعلق بيجب وخلاصة المعنى مايكون العلم به
من واجبات المنطق وذلك لايقتضى كونها جزء منه اذيصح ان يقال يجب
فى الصلوة الوضوء فان خلاصته تعلق وجوبه به تعلقا يشبه تعلق الظرف
بالمظروف فتأمل٦ (قال الشارح اوعن المركبات الغير المقصودة بالذات)

٦ اى فى دفع المحذورين اللذين ذكرهما السائل فلا يرد انه لايجب عقلا اشتمال كتابك على تلك الامور فلا من جعل الوجوب الاستحسانى فتأمل منه

(الملخص)

الملخص ان المراد بالمقصود بالذات مايكون معرفة احواله والنظر فيه
مقصودا اوليا فى الفن وذلك بان يترتب عليه غاية الفن بلاواسطة وهو
ههنا القول الشارح والحجة لان معرفة حالهما هوالموصل الى غاية المنطق
اعنى العصمة ولتوقفهما على المفردات والقضايا صار النظر فيهما مقصوداً
بالتبع فاندفع ماقال من انه ان اريد انها ليست مقصودة بالذات فى المنطق
فم لانها من مسائله ومسائل الفن كلها مقصودة بالذات فيه وان اريد انها
غير مقصودة بالذات فى نفس الامر بل بواسطة توقف القياس
عليها فمسلم ولكن لانم ان القياس مقصود بالذات بهذا المعنى لان المقصود
فى نفس الامر هوالنتائج وقديكتفى فى جوابه بمنع ان مسائل الفن كلها مقصودة
بالذات بل بعضها مقصودة بالتبع لتوقف بعض المسائل وهو مع فساد
صورته حيث قابل المنع بالمنع غير تام اذلا يلزم من توقف بعض المسائل
عليه عدم كونه مقصوداً فيه بالذات وقد علمت الفيصل ثم انه لم يعتبر
هذا القسم فى التصورات مع جريانه لقلة مباحث الكلى من القسمين فيها
(قوله اورد عليه) ان الخاتمة آه حاصل السؤال ان الخاتمة مشتملة على
مواد الاقيسة واجزاء العلوم كما عرفت به والمذكور فى وجه الحصر انمايدل
على اشتماله على المواد فقط فلايتم التقريب اذلم يعلم منه وجه ايراد اجزاء
العلوم وحاصل الجواب ان الغرض من وجه الحصر وجه مناسبة لما هو
مقصود بالذكر لالمايذكر استطراداً وذكرا جزاء العلوم استطرادى
فخر وجها لايخل بوجه الحصر هذا هوظاهر كلامه وربما توجه السؤال
بالتدافع بين منطوق الاول ومفهوم الثانى والجواب بان المقصود حصر
مايجب ان يعلم فى المنطق فى الابواب الخمسة لاحصر الابواب الخمسة فيما
يجب ان يعلم فى المنطق فاشتمال الخاتمة على ذكر شئ آخر لايضرنا ولايخل
بغرضنا ولايخفى ان مساق الجواب آب عنه كل الاباء كيف وعلى هذا
يلغو كون ذكرا جزاء العلوم استطراديابل مناط الجواب هو انه ليس
الغرض حصر الابواب الخمسة فى الخصال المذكورة اذ بذلك يندفع
التدافع ٧ فافهم (قال الشارح والمراد بالمقدمة ههنا لايقال علم ذلك
من قوله لان مايجب ان يعلم فى المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه

٧ وغاية مافى الباب ان مفهوم المقدمة فى الواقع شئ قد حمل المقدمة المقر المقصودة بوجه آخر عليه فى دليل الحصر رحمه الله

هو الى المكاوحة الخارجة فى اختيار فرد منها حـ ا منه ٧ الملخص انه لابد من التصديق بفائدة معينة مختصة بذلك الفعل بحسب اعتقاد الفاعل سواء اعتقد اخصاصه او اعتقد ترتبه عليه وذهل من ترتبه على غيره ولايتعين الاول كما لايخفى فلايكفى التصديق بان له فائدة ما ولا التصديق بان له فائدة معينة بدون اعتقاد التخصيص وح فاما ان يحمل المخصوصة فى قول المحشى وان يعتقد ان فائدة مخصوصة على الاختصاص واهمل فيه قيد اليقين او على التعين ويكون الاختصاص مهملا [والاول اولى لظهور التعين من العبارة دون الاختصاص منه رحمه الله

اولا والاول المقدمة ❊ لانا نقول ماعلم هناك الا جمل المقدمة عليه ولا يعلم المقصود من لفظ ❊ المقدمة كما فى بقية الاقسام ﴿ قوله جعلت جزء قياس اوحجة ﴾ قيل انه قد اختلف عباراتهم فى تفسيره بالمعنى الاول فتارة فسروه بالاعم اعنى قضية جعلت جزء الحجة وتارة بالاخص ٤ فلذلك ردد بينهما وهو الظ من كلامه وح لاحاجة الى ان يخصص القياس لما يفيد الظن والحجة بما يفيد اليقين او يجعل قوله اوحجة اشارة الى معنى آخر كيف وقد صرح فى حاشية المطالع انها يطلق على المعنيين وعدهما كما ذكره ههنا او يجعل المعنى الاول اعم من هذا الاعم والاخص حتى يكون اطلاقه بالمعنى الاول على قضية جعلت جزء الحجة من قبيل اطلاق العام على الخاص فان جميعها تكلفات مستبشعة ﴿ قوله اختار المص التصور برسمه لاستلزامه ماهو الواجب ﴾ قيل عليه لابد فى التصور برسمه من ان يكون متصوراً بوجه يخصه حتى يمكن تحصيله بالرسم وذلك الوجه السابق على الرسم كاف فهو مستغن عنه واقول الاكتساب بالتعلم ليس فيه الحركة الاولى اذ حصول المبادى هناك بالقاء المعلم فلااحتياج للمتعلم الى معرفته بالوجه لانها انما هى ليمكن طلب مباديه المناسبة وليس عليه طلب المبادى فى التعلم ﴿ قال الشارح فالاولى ان يقال آه ﴾ فان قلت مثل الترديد الاول فى الوجه السابق يأتى ههنا ايضاً بان يقال الشروع بالبصيرة يتوقف على معرفته بذلك الرسم او برسم ما والاول مم والثانى مسلم ولايتم التقريب بعين ماذكر ههنا والجواب كالجواب فاوجه الاولوية قلت انه اذن يثبت الاحتياج ٩ الى نوع ماهو المذكور اعنى الرسم بخلاف السابق حيث لايثبت الاحتياج الا الى جنسه اعنى المعرفة بوجه ما فافهم ﴿ قوله فلابد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما ﴾ لاخفاء فى انه لابد فى الفعل الاختيارى من تصوره على الوجه الجزئى فان نسبة الكلى الى سائر جزئياته سواء فلايختص به واحد منها ولكن هل يشترط العلم بالغاية على وجه الخصوص او يكفى العلم بان له غاية ما ظاهر هذه العبارة مطابق لحاشية المطالع ولكنه قال ٧ ههنا بعيد ذلك وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه وهو التحقيق لان اشتراط تصور الفعل

على الوجه الجزئى انما هو لينبعث منه الشوق اليه اذ مع تصوره على الوجه الكلى لاينبعث الشوق الى فرد منه لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وكذا مع العلم بترتب فائدة ما على الوجه الكلى لايترجح شئ مما يؤدي الى فائدة ما على ماسواه وان تصور ذلك على الوجه الجزئى لانه كما ان ذلك الشئ يؤدى الى تلك الغاية المعلومة فكذا غيره فانبعاث الشوق اليه يرجح بلا مرجح وبالجملة لايمكن التوجه الشوقى الى شئ بخصوصه مالم يعتقد فيه فائدة مختصة به والالزم الترجيح بلا مرجح قال المحقق فى شرح الاشارات ان القوى المدركة التى هى المبدأ الاول للافعال الاختيارية هى الخيال والوهم فى الحيوان والعقل بتوسطهما فى الانسان ويترا أى من ذلك اعتبار تصور الغاية على الوجه الجزئى اذ لاشك ان مدرك الخيال والوهم والمدرك بتوسطهما انما يكون جزئيا لكن ٢ البرهان كما ذكرنا انما يدل على وجوب العلم بالغاية على الاختصاص بذلك الفعل والظاهر انه لابد من تعين الغاية ولايكفى العلم بان له فائدة ما يختص به وجه لان اصل الفائدة مشترك بين سائر الافعال والاختصاص ليس امراً شوقيا تنبعث النفس لاجله اليه دون غيره ولو فرض كونه مشوقا فذلك غاية معينة واما كون تصور الغاية على الوجه الجزئى فلا اذ ربما اعتقد الانسان ان حركة شخصية منه تتضمن مصلحة كلية لاتحصل الا بها مثلا اعتقد ان حركة شخصية الى موضع كذا تتضمن ملاقاة زيد مثلا فتصور الملاقات على الوجه الكلى واعتقد مع ذلك انها لاتحصل الا من تلك الحركة الشخصية وامتناع صدور الحركة الشخصية عنه ح ليس ضروريا ولا مبرهنا بل الظاهر الامكان لايقال لو كفى العلم بالغاية على الوجه الكلى مع اعتقاد الاختصاص لكفى العلم بذى الغاية ايضا على الوجه الكلى مع اعتقاد انحصاره فى الخارج فى فرد ضرورة ان الغاية هى المطلوب بالذات المتوجه اليه اولا وذو الغاية مطلوب لاجله ومتوجه اليه ثانيا فجوازه فيها يستلزم جوازه فيه بالطريق الاولى والثانى باطل لقيام الدلالة ولانهم صرحوا فى مباحث النفس الفلكية بخلافه حيث اثبتوا للفلك نفسا منطبعة لانا نقول اما جدلا فالملازمة ممنوعة وقوله بطريق الاولى كلام خطابى لاجدلى اذ البرهان قام على عدم الاكتفاء فى المطلوب

٢ استدراك يتوهم من كلام المحقق منه رحمه الله

باتبع دون المطلوب بالذات واماتحقيقا فهوان العلم بانحصاره فى فردان كان
بانحصاره فى هذا المفهوم اعنى فرداما لابعينه فهوايضا كلى والعلم به على هذا
الوجه لايخصص فرداً بعينه وان كان بانحصاره فى ذلك الفرد بعينه ففيه
العلم بذلك الفرد بعينه وهوالمط فتأمل (قوله ولابد وان يكون تلك
الفائدة معتدة بها وربمايقال هذه المقدمة مستدركة فى المقصود وهو وجه
توقف الشروع على ماهوالغرض من العلم اعنى الفائدة المرتبة عليها فى
نفس الامر اذكيفية ماذكره آخرا من قوله ولابد وان يكون تلك الفائدة
آه ودفعه انه يؤكد التوقف اذ لماوجب كونها مقاومة للمشقة المزاولة فى
التحصيل فلا بدان يعلم اولايعلم حالها فى المقاومة فالاظهر ان يقال
الغرض توقف الشروع على بيان الحاجة ولايتم الابها اذتوقف الشروع
على الغاية المترتبة لايقتضى توقفه على العلم باحتياج الناس اليه فى تلك
الغاية بل يكفيه التصديق بترتبها بل انمايتم التوقف على بيان الحاجة
لوجوب العلم بالغاية المعتدبها لان الاعتداد انمايعلم من بيان الحاجة فافهم
ثم محصل الكلام ان الشروع فى العلم على البصيرة يتوقف على العلم بالغاية
المترتبة عليه فى نفس الامر اذ لولم يعلم تلك الغاية فاماان لم يعلم اصلا فيمتنع
اصل الشروع واماان يعلم غاية اخرى غير مترتبة فى نفس الامر وح فان
كان الترتب فى نفس الامر يقاوم مشقة فيه كان سعيه عبثا فى نظره وان لم يكن
عبثا عرفا وعقلا لكان سعيه عبثا عرفا وعلى التقادير الثلثة لايتحقق
الشروع على البصيرة فلابد من العلم بالغاية المترتبة فى الواقع لئلا يمتنع
الشروع فيه ولايكون السعى عبثا لافى نظره ولاعرفا وانمالم يتعرض
الشارح للشق الاول لظهور بطلانه وكذا لم يتعرض المحشى للعبث الحقيقى
اعنى الغاية المشوقة الغيرالفكرية مع انه على تقدير العلم بالغاية الغير المترتبة
ربمالايكون له غاية فكرية لان الكلام فى العلم وليس فى جنسه ذلك (قوله
واعلم ان الواجب على الشارع) آه هذا يتم اذا جعل الشروع فى العلم
الشروع فى جزئه بقصد تحصيل ذلك العلم لامطلقا اذ لوجعل الشروع فى
الجزء مطلقا مشروعا فى الكل لوردانه قديتصور مسئلة مسئلة ويحصلها
من دون تصور العلم والتصديق بغايته كماسبق وح يكون شارعا فى العلم بلا

لايقال الغاية المترتبة
ربمالايقاوم المشقة
فلايؤمن مع العلم
بها عن العبث العرفى
لانا نقول العاقل
لايشرع ح فان قلت
ربمالم يعلم حال الغاية
فى المقاومة لعدم
اطلاعه على كمية
المشقة وان علم
الغاية قلت الغرض
تحصيل البصيرة
بقدر الوسع وليس
لهاحد مضبوط
منه رحمه الله

تصوره والتصديق بغايته واذا اعتبر هذا القيد اندفع هذا الايراد لكن
يبقى انه يلزم ح ان يمكن تحصيل العلم بدون الشروع فيه والحاصل انه
لولم يعتبر هذا القيد لم يتم قوله ان الواجب على الشارع فى العلم تصوره
والتصديق بغايته وان اعتبر لم يتوقف التحصيل على الشروع وعلى الوجهين
لايتم الاحتياج فى تحصيل العلم الى تصوره والتصديق بغايته الاان يقال
ليس المدعى ههنا الاتوقف الشروع فى العلم عليهما ولاندعى توقف التحصيل
فيندفع الايراد و يؤيده انهم يعبرون عن المقدمة ههنا بمقدمة الشروع
اويقال ان تحصيل العلم يتوقف على تصوره اوعلى تصور اجزائه واحد
بعد واحد وكذا على التصديق بغايته اوبغايات اجزائه كذلك فاختيارهم
ذكر رسم العلم وغايته لانه الذى يمكن ان يذكر لتعذر تفصيل المسائل وغاياتها
مع تأدى الواجب بذلك (قوله واما الاعتقاد بماهو فائدة ظاهر المساق
يدل ان الاخيرين لادخل لهما فى البصيرة بل فائدتهما امر آخر وقد صرح
فى حاشية المطالع بخلافه ويمكن التوفيق بحمل كلامه ههنا على التفنن وبيان
جهة افادة البصيرة فى الاخيرين بخفائها (قوله ممايعد عبثا آه اماعرفا اوفى
نظره كما فى قوله لكان طلبه عبثا (قوله وليزداد يمكن جعله
فائدة اخرى وجعله اشارة الى التحرز عن العبث فى نظره لانه ملزومه
٣ والاول انسب بالعبارة (قوله لجواز ان يكون رسمه بشئ اخر
دون غايته لايخفى ان الغرض وجه تقديمه على هذا الرسم الخاص
فلايناسبه ذلك ويمكن التوجيه بان مقصوده ان بيان الحاجة
متعين ابتداء ومستلزم للرسم والرسم ليس بمتعين ابتداء ولذلك لايستلزمه
فتقديم الاولى اولى لكونه بمنزلة الاصل المتيقن به المعين للرسم والمحصل
له فافهم (قوله قلت الفائدة فى ذلك التنبيه اه) ان حمل على ان السؤال
بشيئين فائدة تأخير التعريف عن التقسيم وفائدة العدول الى تعريف
المرادف مع انه تعريف بالحقيقة فالتنبيه اول جواب للاول والثانى للثانى
فمجموعهما تم الجواب فلوابدل الواو باو فى قوله اوالتنبيه لكان اظهر
فى المقصود غيرمحتاج الى التوجيه مثل الحمل على معنى الخلو دون الجمع او جعل ٧
قوله ذلك اشارة الى كل واحد من العدول والتأخير وان حمل على

٣ ولذا اختير جعل
العبث اعم من العرفى
وما فى نظره منه
رحمه الله
٧ فان قلت شهرة تفسير
العلم بذلك معلوم
من الخارج فلادخل
للتوسيط فى ذلك
لانه لواخر يحصل
الغرض قلت التوسط
المتعارف بماهومعلوم
من الخارج لانه ربما
يغفل عنه فاما لم
يعرف العلم فى موضع
تعريف اشعر بان
تفسير العلم بذلك
مشهور فلما ذكر
المرادف وهو بذلك
غير معلوم فقسر
ليعلم المرادفة فان قيل
فينبغى ان يؤخر
اويترك ومع ذلك
يحصل الغرض قلنا
انما وسط لانه
لماذكر المرادفة وهو
ينهم يحتاج الى تفسيره
نسخه

ان السؤال عن فائدة هذا الوضع المعين اعنى تقديم تقسيم العلم وتوسيط
تعريف المرادف بين القسمين مع انه تعريفه بعينه فكما لافائدة فى توسيط
تعريفه فكذلك ينبغى ان لايكون فائدة فى توسيط تعريف مرادفه
فالتنبيه الاول جواب على تقدير ان يكون العلم غير معلوم بهذا التفسير
بل بوجه آخر سواء كان العلم معلوماً بهذا التفسير اوبوجه آخر والتنبيه
الثانى جواب على تقدير ان يكون معلوما بذلك التفسير وح يظهر وجه
آخر من غير تكلف فان قلت التنبيهان حاصلان على تقدير تاخير تعريف
التصور عن القسمين فلا مدخل فيه للتوسط قلت المناسب ان يبادر الى
تفسير اللفظ المبهم فى اول مايذكر فافهم ﴿ قوله قلت الحال على ماذكرت
قد يقال ليس الحال على ماذكر لان تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم
يدل على ان معنى التصور مشترك بين القسمين فيدل على شموله التصديق
واما المراد فقفكلا بل يحتمل المساواة والاعمية بل الاخصية بحسب المفهوم
مع المساواة فى الصدق وربما يجاب بانه لما قسم العلم الى تصور معه حكم والى
تصور معه حكم والى تصور ليس معه الحكم وعلم ان تمام ماهية كل قسم امتاز
عن تمام ماهية الاخر بالحكم وعدمه علم منه ان تمام المشترك بينهما
هو التصور ومعلوم ان العلم تمام المشترك بينهما فيكونان مترادفين ضرورة
امتناع اجتماع تمام المشترك على معنيين ولايخفى على من له ادنى مسكة مايلوح
عليه لان العلم بان تمام ماهية كل قسم انما امتاز عن الاخر بالحكم وعدمه
مم ولوسلم فالعلم بان التصور تمام المشترك بينهما مم لجواز كونه شيأ آخر
اخص منه ولوسلم فالعلم بان العلم تمام المشترك بينهما مم ولعمرى انه عجيب
من اواسط الطلاب فضلا عن فاضل بل الحق مايأتيك وهو يحق الحق ويهدى
السبيل ﴿ اعلم ان التقسيم ضم المختص الى المشترك فالمقسم هو المشترك
المضموم الى المختص والقسم هو مجموع المشترك المقيد بالمختص وح فنقول التقسيم
يدل على الرادف اذ لو كانا متساويين او آخص اواعم لتغايرا فلم يكن المخصوص
مضموماً الى العلم فيبقى العلم بلا اقسام والقسمان بلا مقسم فان قلت لم لايجوز
ان يكون المراد بالتصور هنا هو العلم وان كان مساوياله لامرادفاً تعبيراً باحد
المتساويين من الاخر لعلاقة التلازم فلا يلزم الترادف لقيام هذا الاحتمال

قلت ذلك فى غاية البعد ولايضر مقصودنا اذ ليس المراد انه يدل دلالة
قطعية لايتطرق اليها احتمال بل الظنية على ماهو شأن دلالة الالفاظ فان التعريف
ايضا لايدل دلالة قطعية ﴿ قوله ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب
فى الجواب عن الاعتراض على التقسيم المشهور ومن العجائب ماقيل من
جواز استعمال اللفظ المشترك فى التعريف بل ليس بعجيب ﴿ قوله تأخر
ادراك مفهوم الكاتب اه ﴾ تحقيق ذلك يستدعى تمهيد مقدمة هى ان الحكم
فى القضية الحملية الموجبة انما هو باتحاد الموضوع بالمحمول وهذا وان كان
مستلزماً لاتحاد المحمول بالموضوع ايضا لكنه مغاير له بحسب المفهوم
فالموضوع هو ماحكم باتحاده بامر آخر وذلك الامر هو المحمول سواء قدم
اواخر يرشدك الى ذلك ملاحظة قولك زيد قائم وقائم زيد
فان الموضوع فى كلتا الصورتين هو زيد لانك حكمت فيهما باتحاد زيد بالقيام
ولو اردت ان تجعل القائم موضوعاً قلت قائم زيد است او زيد است قائم فالفرق
بين الموضوع والمحمول ليس بمجرد التقدم والتأخر فى الملاحظة بل بانه
وضع وحكم بوجوه شيأ آخر اى اتحاده معه نعم لو كان الحكم فى الحملية
بالاتحاد بين الموضوع والمحمول من غير تعيين المتحد والمتحد معه لم يتصور
الفرق بينهما الا بالتقدم والتأخر ولو كان كذلك لم يكن بين القضية وعكسها
فرق بحسب المعنى كما ان المنفصلة العنادية لما كان معناها المعاندة بين جزئين
لم يعتبر لها عكس اذ لا فرق بينها وبين عكسها الا بحسب وضع الطرفين
وترتيبهما فافهم ﴿ قوله وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم
وقوعها ﴾ ههنا بحث وهو ان الغرض هو بيان مغايرة ادراك النسبة للحكم
المطلق بمعنى انه ادراك زائد على الحكم الايجابى فى الايجاب والسلبى
فى السلب وصورة الوهم لاتدل عليه بل تدل على مغايرته لكل من الحكمين
بخصوصه ولايلزم منه مغايرته للحكم المطلق وذلك امر ظاهر لايذهب
الوهم الى خلافه لظهور ان الايجاب يتخلف عن ادراك النسبة فى صورة
السلب والسلب فى صورة الايجاب فلا حاجة له الى البيان وعلى التنزل فلا
وجه لتخصيص بيانه بصورة الوهم وفصل الكلام ان الغرض التنبيه على
ان ههنا ادراكا آخر متوسطا بين ادراك الطرفين والادراك المسمى بالحكم

وذلك انما يظهر غاية الظهور فى صورة الشك والوهم لان النفس قد ادرك فيهما امراً مغايراً للطرفين ضرورة انه بعد ادراك الطرفين ليسا شاكا ولا متوهما مالم يحصل له ذلك الادراك الثالث وهى فى هذا الحال يجوز كلا من طرفى الحكم امامع الترجيح اوبدونه فيظهران ههنا ادراك امر آخر هو مورد للحكم دون صورة الجزم اوليس هناك تجويز الطرفين فلا يظهر فيها الادراك المتوسط ظهوراتا ما فربما يقال ليس بعد تصور الطرفين الاالادراك البسيط المسمى بالحكم لايقال ليس الحكم الاادراك وقوع النسبة اولا وقوعها فيتوقف على ادراك النسبة لان هذا التفسير متوقف على ثبوت المغايرة ثم ان هذا تنبيه فلا يرد عليه انه لايلزم من ثبوته فى الصورتين ثبوته فى الجميع (اعلم ان اثبات هذا الادراك فى التصديق من مخترعات المتأخرين واما القدماء فليس عندهم بعد تصور الطرفين الاادراك النسبة التامة الجزئية على وجه الاذعان وفى صورة الشك لم يدرك تلك النسبة بهذا الوجه بل تصورت فما هو متصور فى صورة الشك هو مذعن فى التصديق فالفرق بين التصور والتصديق بحسب النوع كما يشهد به الوجدان والتصور امر لاحجر فيه ان يتعلق بكل شئ واما التصديق فلا يتعلق الابالنسبة التامة الجزئية ومن هذا يعلم ان ماذكره فى تعريف التصديق من انه ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها غير سديد والاولى ان يقال هو الاذعان بوقوع النسبة اولا وقوعها فتأمل (قوله توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس) لايقال فكيف يصفونه بالبداهة والكسب والافعال لايتصف بهما لان عدم اتصاف الافعال بهما مطلقا ممنوع عندهم اذلا مانع من ان يصطلح احد على ان بعض الافعال الاقوال النفسانية كسبى لكونه مسبوقاً بترتيب المعلومات متوقفاً عليه وبعضها بديهى لعدم توقفه عليه (قوله بناء على ان الالفاظ التى يعبر بها عن الحكم اه هذا البناء لايخ من بعد اذلو كان منشاء وهمهم كون تلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متعدية فالعلم والتصور ايضا كذلك مع انهم لم يتوهموا كونهما افعالا ومثل ذلك يبعد عن العقلاء فضلاً عن الفضلاء ولوكان منشاء الوهم كونها بحسب معانيها اللغوية دالة على ماهو من مقولة الفعل فذلك ابعد اذبناء الاحكام على المعانى اللغوية مع الاغماض

عن المعانى الاصطلاحية بعيد جداً عن العلماء والظ ان منشاء وهمهم انهم وجدوا فى التصديق اثراً زائداً على اثر التصور هو اطمينان النفس واعترفهما فحسبوا ان ذلك الامر الزائد هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصور السازج المتعلق المتعين بالنسبة خاليا عن هذا الفعل وهذا الفعل امر زائد منضم اليه والتحقيق انه ليس هناك الاادراك مخصوص يستتبع اثاراً مخصوصة بخصوص ماهية وليس للنفس ههنا فعل بل قبول كيف لاوالاثار المذكورة من جنس الانقياد والقبول ولاترجع الى فعل اصلا كما يشهد به الوجدان الصحيح (قوله اماان يكون ادراكا لان النسبة واقعة ام) الاولى ان يقال اما اذعان لان النسبة كما سبق التنبيه عليه (قوله واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام) قديورد عليه ان الامام يجعل الحكم فعلا فلا يصح هذا التقسيم على مذهبه ويجاب بان مراده انه على مذهب الامام فى تركيب التصديق من الاربعة لافى تمام مذهبه (قوله وان كان عبارة عن المجموع المركب اه) لايخفى ان من ذهب الى ان الحكم فعل لايمكنه تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل انما يقسم العلم الى التصور المقارن له ومن ذهب مع ذلك الى مذهب الامام فى تركيب التصديق لابد ان يفعل كما فعله المص من تقسيمه العلم الى التصورين وجعل التصديق عبارة عن مجموع القسم الثانى مع الحكم فالظاهر ان المص تبع الامام فى تركيب التصديق وكون الحكم فعلاً ومالادعاه المحشى قدس سره من بطلان عدم كون التصديق قسما من العلم بل من احد قسميه مع امر آخر مقارن له فم عندهم بل صريح مذهبهم فظهر انطباق كلام المص على مذهب الامام واما النقض بالصور الست فيمكن دفعه بان مراده مجموع التصورات المعروضة للحكم ابتداء اوبواسطة اوبسطه مع الحكم اوجميع التصورات الحاصلة مع الحكم والحكم اوان مراده بالقسم الثانى جميع التصورات بصاحبه الحكم وبالمجموع مجموع القسم الثانى والحكم وهذا وان كان فيه تكلف لكنه لايبعد كل البعد (قوله قيل يتجه هذا على كلام المص اه) ظاهر عبارة المص ان التصور فقط هو المقيد بعدم الحكم كيف لاوقد اعترف بانه لوحمل على المعنى الاول المطلق لزم ان يكون فقط لغواً وان اريد المقيد

لم يتجه السؤال المتجه على تقسيم القوم اذمداره على انه يلزم عدم
اعتبار التصور فقط فى التصديق ولايلزم ذلك على تقسيم المص لم يلزم
عدم اعتبار التصور فقط فى التصديق مع انه سنبين ان المعتبر فيه هو التصور
فقط وهذا السؤال غير ما يتجه على عبارة القوم كما لايخفى فانه لايندفع بالجواب
المذكور بل يرد على تقدير الجواب المذكور فالاولى ان يحمل الجواب على
دفع الاعتراض عن التقسيم المشهور وحاصل كلامه ان هذا الاعتراض لايتجه على
تقسيم المص ويتجه على تقسيم القوم (قوله ولزم ايضا ان يكون) قوله فقط
لغواً فيه مناقشة لانه ح يكون لبيان الاطلاق ودفع توهم ارادة فرد منه كما
فى قولك الانسان من حيث هو والماهية لابشرط شئ فانه ليس شئ منهما
لغو الافادته دفع ذلك التوهم والجواب ان الذهن لا ينساق فى مقام
التقسيم الا الى المطلق ولا حاجة فى ذلك المقام الى دفع ذلك التوهم ولذلك
لم يتعارف فيما بين القوم بيان الاطلاق فى ذكر الاقسام (قوله انما يظهر
من كلامهم) قيل لافرق بين الكلامين من حيث ان المعنيين فى كل منهما
معلوم من اللفظ والآخر من الخارج بل كلام المصنف اظهر فى الاشتراك
لان اطلاق التصور على المعنى الاخص اشهر والاولى ان يقال فى وجه
الانسبية انه لايدخل للاشتراك فى دفعه عن تقسيم المص بل يتم دفعه عنه بان
اللازم عدم اعتبار التصور فقط فى التصديق لا التصور مطلقا سواء كان
لفظ التصور مشتركا اولا وآخر كلام المحشى مشعر بذلك حيث قال وبهذا
الاشتراك يندفع الاعتراضان آه (قوله لان الحكم لم يعرض له هذا مشعر
بان معنى عدم الحكم عدم عروضه وح يرتفع السوال عن اصله اذلا يتوهم
المناقضة بين الحكم وعدم عروضه اصلا ولا يعد ان متناقضين قطعاً نعم
لو اريد بعدم الحكم سلب الحكم حتى يكون معنى التصور فقط هو التصور
الذى ليس بحكم لتوجه السوال بناء على ان الحكم وسلبه مما يعد ان متناقضين
ظاهراً كما ذكره المحشى فى غير هذا الموضع ويكون الجواب ما ذكره واعلم
انه لو كان معنى عدم الحكم عدم مقارنته مطلقا لم يتم الجواب الذى اورده
قدس سره اذ يلزم ح ان يكون الحكم مشروطا بتصور لايقارنه
والتصديق على رأى الامام مركبا من الحكم وتصور لايقارنه هف بل

يكون الجواب ان شرط الحكم هو ذات التصور المقارن له ووصف المقارنة
خارج عنه لئلا يلزم الدور والتصديق على رأى الامام مركب من التصورات
المقارنة للحكم (قال الشارح وهو الذى لايتوقف حصوله على) فيه
بحث لان جميع العلوم يحصل لصاحب القوة القدسية بلا نظر كما صرح به
واذا امكن حصوله بلا نظر لم يصدق عليه انه يتوقف على النظر فيلزم
ان لايكون شئ من العلوم نظريا والجواب ان البداهة والنظرية تختلفان
بحسب الاشخاص بل بحسب اوقات شخص واحد وتلك العلوم وان لم تتوقف
على نظر بالنسبة الى صاحب القوة القدسية فتكون بديهية لكن تتوقف
عليه بالنسبة الى فاقد تلك القوة القدسية فتكون نظرية بالقياس اليه فان
قلت ما من شخص الا ويمكن وجود القوة القدسية له فلا تتوقف على النظر
بالنسبة اليه لامكان حصوله بدونه قلت المقدمة مم وان سلم فذلك العلم بالنسبة
الى الفاقد بشرط الفقد يتوقف على النظر فتكون نظرية بالنسبة اليه وان
كانت بديهية بالقياس الى ذاته ويلزم من هذا ان يكون النظريات التى فى غاية
الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان ولايخلو عن بعد
والاسهل فى الجواب ان يقال البداهة والكسبية صفتان للعم بالذات
وللمعلوم بالعرض والعلم الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو مغاير
للعلم الحاصل بدونه بالشخص فليس علم واحد بالشخص يمكن حصوله
تارة بالنظر والاخرى بغيره ليرد النقض ومجرد المنع لايكفى الناقض كما
لايخفى عليه اثبات ان العلم بالشخص يمكن حصوله بالنظر وبدونه دون
ذلك خرط القتاد ولو قيل النظرى ما حصل بالفكر والبديهى ما حصل
بدونه لم يتوجه السوال (قوله فلا اشكال فى تعريف البديهى والنظرى
من التصور) اقول بل فيه ايضا اشكال لان الامور النسبية التى لاتعقل الا
بعد تعقل اطرافها كالنسبة الحكمية التى بثبوتها قد تكون غير محتاجة الى نظر
واطرافها محتاجة اليه فان قلت يمكن التزام كون تلك الامور نظرية
ولايلزم منه انهدام شئ من القواعد بخلاف التصديقات المذكورة فانه
لو التزم نظريتها يلزم ان يكون التصديق مكتسبا من القول الشارح وهو
خلاف قاعدتهم قلت يلزم من الاول ايضا ان يكون النظرى مكتسبا من غير

حده ورسمه بل من حد اطرافه اورسمها وذلك ايضا خلاف قاعدتهم
(قوله واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هومذهب الامام قوى
الاشكال قديقال لااشكال على مذهب الامام اذالتصورات كلها بديهية عنده
وانت خبير بان غرض المحقق قدس سره انه اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع
كما هو مذهب الامام يقوى الا شكال ولايلزم من ذلك ان يقوى الاشكال
على الامام فحاصل كلامه انه لواخذ بماذهب الامام فى تركب التصديق
فقط قوى الاشكال على انه يمكن ان يقال يقوى الاشكال على الامام ايضا
لبطلان مازعمه من بداهة التصوارت فاذاالتزم بما ذهب اليه قوى الاشكال
عليه (قوله ليس جميع التصورات بديهيا والا لمااحتجنا الى نظر) فيه بحث
لان معنى البديهى ما لايحتاج الى نظر فيتحد المقدم والتالى والجواب ان المعتبر
فى البديهى عدم احتياج التصور وفى التالى عدم احتياجنا فيهوهما وان كان
متلازمين لكنهما متغايران فان الاول عبارة من توقف حصول التصور
على النظر والثانى عبارة عن توقف تحصيلهما اياه عليه (قوله قال بعض
الافاضل فى توجيه هذا التفسير) حاصله انه اطلق الجهل واراد الفرد الكامل
اعنى المحوج الى النظر بناء على ادعاء ان غير المحوج ليس جهلا ولم يردان هذا
القيد اعنى المحوج مقدر ههنا اومنوى يرد عليه ان المقدر يلغى المذكور
ولايخفى ركاكته ولعله لاجل هذه الدقيقة قال فليتأمل (قوله فان تم الكلام
والافلا) فيه نظر لان الدليل يتم على تقدير انتقاء اكتساب التصور
عن التصديق وبالعكس سواء كان ممتنعاً اولا اذعلى تقدير انتفائه يكون حصول
التصورات اوالتصديقات بطريق الدور والتسلسل قطعاً واعلم انه لم يقم
برهان على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس وان لم
يطلع على ذلك الاكتساب قال الشيخ فى الشفاء فى اول فصل موضوع
المنطق ليس يمكن ان ينتقل الذهن من معنى مفرد الى تصديق شئ فان ذلك
المعنى ليس حكم وجوده وعدمه حكما واحداً فى ايقاع ذلك التصديق
فانه ان كان التصديق يقع سواء فرض المعنى موجودا اومعدوما فليس
للمعنى مدخل فى ايقاع التصديق بوجه لان موقع التصديق هو علة التصديق
وليس يجوز ان يكون شئ علة لشئ فى حالتى عدمه ووجوده فلايقع بالمفرد

كفاية من غير تحصيل وجوده اوعدمه فى ذاته اوفى حالة فلا يكون
مؤديا الى التصديق بغير شئ فاذا قرنت بالمعنى وجوداً اوعدماً
فقط اضفت اليه معنى اخروا ماالتصور فانه كثيراما يقع بمعنى مفرد وذلك
كماسيتضح لك فى موضعه فى قليل من الاشياء ومع ذلك وهوفى اكثر المواضع
الامر ناقص روى بل الموقع للتصور فى اكثر الاشياء معان مؤلفة اقول
فيه بحث اما اولا فلان هذا الدليل منقوض بافادة المفرد التصوراذ يجرى
فيه ماذكره بعينه من انه ليس حكم وجود هذا المفرد وعدمه معداً
فى ايقاع التصور اذلوكان التصو يقع سواء كان المفرد موجوداً اومعدوماً
فليس له مدخل فى ايقاع التصور لان موقع التصور علة التصور وليس يجوز
كون الشئ علة لشئ فى حال عدمه ووجوده فلايقع بالمفرد كفاية من غير
تحصيل وجوده اوعدمه فى ذاته اوحالة فلايكون المفرد مؤديا الى التصور
من غير اقتران معنى آخر به مع انه اعترف بان التصور كثيرا مايقع بمعنى
مفرد واما ثانيا فلانا نقول هذا المعنى بحسب وجوده فى الذهن موقع
التصديق وليس وجوده فى الذهن امراً معلوماً بالفعل منضما اليه حتى
يلزم تركبه كما ان المفرد الموقع للتصور بحسب وجوده فى الذهن يفيد
التصور وليس وجوده فى الذهن امراً معلوماً منضما اليه فلا يلزم
تركب الموقع للتصور ولاان يكون شئ علة لشئ فى حالتى وجوده وعدمه
واعلم انه ليس غرض الشيخ ههنا اقامة الدليل على امتناع اكتساب
التصديق من التصور فان المفرد اخص من التصور بل غرضه اثبات انه
لابد فى كاسب التصديق من التأليف كليا وفى كاسب التصور فى اكثر المواد
ويرد عليه ماذكرنا (قوله على ان البيان فى التصورات يتم بدون ذلك اه)
قد يقال البيان فى التصديق ايضاً يتم بدون ذلك لا كتساب التصديق
من التصور على تقدير جوازه يتوقف على التصديق بالمناسبة بين ذلك التصور
والتصديق المطلوب ضرورة ان الاكتساب مطلقاً انما يكون من مباد مناسبة
له ولابد من العلم بالمناسبة لينتهى الحركة الاولى ويتصور الترتيب الاختيارى
لحصول المطلوب اذلولم يعلم ان تلك المبادى مناسبة للمطلوب لم ينقطع
الحركة الاولى عندها ولم يمكن ترتيبها لاجل حصوله وفيه بحث لانا لانسلم
ان انقطاع الحركة والترتيب يتوقف على التصديق بالمناسبة لجواز ان ينتهى الحركة

٣ ونحن نقول
الترتيب فعل اختيارى
فيتوقف على
التصديق بترتب فائدة
ماعليه فلوكان جميع
التصديقات نظريا
لزم الدور اوالتس
لايقال التخيل كاف
فى ترتب الغاية
ولذلك قيل الناس
فى باب الاقدام
وللاصى الجوع
للتخيل منهم نقول
ارادوا بالتصديق
ههنا ليشتمل التخيل
ولذلك جعلوا الشعر
احد الصناعات
الخمس التى هى من
اقسام الموصل الى
التصديق فتأمل
منه رحمه الله

الى معلومات يشك فى انها مناسبة للمطلوب ويكون مناسبة فى الواقع فيرتبها للامتحان فيحصل المطلوب كما ان فاقد الماء قد يشك فى وجود الماء فى موضع فيسعى فى ذلك الموضع ويصل الى الماء لايقال لايدخل هذا فى تعريف الفكر لان هذا الترتيب ليس لاجل التادى الى المجهول لانه مالم يعلم ترتب غاية ما على فعل لايكون الفعل لاجل تلك الغاية بل يكون لامر آخر معلوم الترتيب عليه كالامتحان مثلا او استقراع الجهل لدفع اضطراب النفس وتحصيل الطمانية لكنه قد يؤدى الى امر آخر كالماء فى المثال المذكور ذلك الامر كالماء ليس علة غائية لذلك الفعل وان كان فائدة له لانا نقول ماذكرتم من انه يعتبر فى العلة الغائية كونها معلوم الترتيب حق اذ لايتصور انبعاث النفس بمجرد الشك لتساوى طرفيه فلا ترجيح احدهما بالباعثية والعلة الغائية فى المثال المذكور ومايشبهه بالحقيقة هو امر معلوم الترتب كما ذكرتم وان قيل فى العرف ان هذا السعى لاجل الماء مثلا لكن لو اعتبر فى الفكر لزم ان يخرج مثل هذه الصورة عن الفكر مع انه لاسبيل الى ادراجه فى شئ من اقسام البديهى هف فلابد ان يراد بما ذكر فى الفكر كون التادى علة غائية له بحسب العرف يشتمل مثل هذه الصورة وح يتم ماذكره (قال الشارح الدور توقف الشئ على مايتوقف عليه اما بمرتبة اه) قوله بمرتبة متعلق بقوله يتوقف والمراد من التوقف الاول ايضا التوقف بمرتبة لانه المتبادر عند الاطلاق فيكون المعنى الدور هو توقف الشئ بمرتبة على مايتوقف عليه اما بمرتبة او المراتب فيكون الدور المصرح توقف الشئ بمرتبة على مايتوقف عليه بمرتبة والمضمر توقف الشئ بمرتبة على مايتوقف عليه بمراتب لايقال اذا توقف ا على ب وب على ج وج على ا فان اعتبرنا توقف ا على ب على ا بمرتبتين كان ذلك دورا مضمرا بناء على هذا التعريف لانه توقف الشئ اعنى ا بمرتبة على مايتوقف عليه بمرتبتين اعنى ب واما اذا اعتبرنا توقف ا على ج بمراتب وتوقف ج على آ بمرتبة لم يدخل فى تعريف الدور المضمر لانه توقف الشئ بمراتب على مايتوقف عليه بمرتبة فلا يكون تعريف الدور المضمر جامعا لانا نقول ليس بين اونفسه الاسلسلة

واحدة من التوقف يصدق عليها باعتبار انها توقف ا بمرتبة على مايتوقف عليه بمراتب وباعتبار آخر انها توقف ا بمراتب على مايتوقف بمرتبة فليس هناك فردان من الدور المضمر بل فردا واحدا وهو داخل فى التعريف فافهم وقد يجعل من باب توارد العاملين على معمول واحد وفيه ان يصير ح المعنى توقف الشئ اما بمرتبة على مايتوقف عليه بمرتبة واما بمراتب على مايتوقف عليه بمراتب ويخرج التوقف عليه بمرتبة على مايتوقف عليه بمراتب وبالعكس لعدم دخولهما فى شئ من شق الترديد ضرورة ان فى الشق الاول كلا التوقفين بمرتبة وفى الشق الثانى بمرتبتين فاحسن التدبر (قوله التى يقع فيها الحركات الفكرية آه) صرح القوم بان الفكر حركة النفس فى المعقولات لامن قبيل الحركة فى الكيفيات النفسانية وفيه بحث اذ لابد فى الحركة من كون الشئ بحيث يفرض فى كل آن فرد من المقولة التى فيها الحركة لايكون ذلك الفرد فى الآن السابق ولا فى الآن اللاحق والآنات التى يمكن فرضها فى الزمان غير واقفة عند حد عندهم فكذا الافراد المفروضة غير واقفة ومعلوم انه ليس فى صورة الفكر الاعلوم محصورة لاسيما فى الرجوع من المبادى الى المطالب فانه ليس هناك الا العلم بالجنس والفصل مثلا والصغرى والكبرى فلايتصور كون النفس فى كل آن متصفا بفرد من العلم لايكون قبله ولابعده لايقال اذا لاحظت الجنس مثلا والتفتت اليها فانما ينتقل منها الى الفصل مثلا بالتدريج فانه يضعف التفاته الى الجنس تدريجا ويقوى التفاته الى الفصل مثلا لانا نقول قد صرحوا بان الالتفات فعل من افعال النفس وقد صرحوا بان لاحركة الا فى مقولة الكم والكيف والاين والوضع فلايكون فى الالتفات حركة ولئن سلم فلا يصح ماذكروه من ان الفكر حركة كيفية هذا ولو قيل بان اختلاف مراتب الالتفات يستلزم اختلاف الصور فى الشدة والضعف فللنفس فى كل مرتبة من مراتب الالتفات صورة فى مرتبة من الشدة والضعف مخالفة فى الشدة والضعف للصورة السابقة واللاحقة فيكون لها حركة فى الصور لم يبعد (قوله مجملة اى بالقوة) هذا التفسير ليس صحيحا لان التحقيق ان العلم الاجمالى علم بالفعل كما بين فى موضعه (قوله فان العلم باجزاء المعرف

بجامع العلم بالمعرف) لم يقل العلم بالمعرف بجامع بالمعرف لانه عين العلم
بالمعرف عنده واراد بالاجزاء كل جزء لاجميع الاجزاء فانه غيرالكل
(قوله هذا الدليل مبنى على حدوث النفس آه) اقول على تقدير نظرية
الكل لايمكن اكتساب كنه شئ من الاشياء واذا لم يحصل شئ من الاشياء
بالكنه لم يحصل شئ من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية فظاهرة ضرورة
ان ماهو وجه لشئ فهو كنه بشئ فاذا لم يحصل كنه مالم يحصل وجه ما واما الملازمة
الاولى فلان حصول كل شئ منه بكنهه مسبوق بحصوله بوجهه اذا الشئ مالم
يعلم اولا بوجه لم يمكن اكتسابه وحصوله بوجه على تقدير نظرية الكل
موقوف على حرف الزمان من الازل الى حد متعين فى اكتسابه وحصوله
وانما يتصور الشروع فى كسب كنهه فى ذلك الحد من الزمان وذلك زمان
فى كسب كنهه فيه وتفصيله انه اذا فرضنا ان كنهه امثلا حصل للنفس
من الازل الى الآن مثلا فنقول هذا ع لان اكتساب كنهه انما يتصور
بعد معرفته بوجه ما ومباديه الغير المتناهية نظرية على ذلك التقدير فحصول
ذلك الوجه موقوف على حرف الزمان من الازل الى حد معين فى اكتسابه
ثم من ذلك الحد من الزمان لايمكن اكتساب كنهه لانه زمان متناه من
جنب المبداء فلايمكن حصول كنهه فيه وقد فرضناه حاصلا هف وهذا يجرى
فى كل كنه يفرض حصوله فلايمكن حصول شئ بكنهه واذا لم يحصل شئ
من الاشياء بكنهه لم يحصل شئ من الاشياء بوجهه لان كل وجه كنه شئ
كما سبق فتأمل (قوله ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة
فى الخارج آه) قد يناقش فيه بانه ان اريد ان التصورات والتصديقات امور
موجودة فى الخارج فهو مم كيف لا والتحقيق عندهم ان العلم هو الماهية
الموجودة فى الذهن وان اريد انها موجودة فى الذهن فزيد المعدوم ايضا
كذلك وانت خبير بان الظاهر المحشى قدس سره بنى الكلام على ماهو المشهور
فيما بين القوم من عد العلوم من الكيفيات النفسانية الموجودة فى الخارج
واما تحقيق الحال فهو موكول الى موضعه على انه يمكن ان يقال المراد من
كونها موجودة وجودها فى الذهن فان البديهية والنظرية من العوارض
الذهنية فيكفى فى الاتصاف باحدهما الوجود الذهنى وزيد المعدوم وان

(كان)

كان موجودا فى الذهن لايتصف بالكتابة وعدولها لانهما من العوارض
الخارجية والاتصاف بها يستدعى الوجود الخارجى (قوله فان النظرى
بمعنى اللابديهى)انت تعلم ان معنى النظرى مايحتاج الى نظر والبديهى
مالايحتاج الى نظر فكان ينبغى ان يقول فان البديهى بمعنى اللانظرى لكنه
تسامح فى العبارة لتلازمهما (قوله بخلاف التصورات فان اكتسابها آه)
يعنى ان بيان اكتسابها يحتاج الى انظار دقيقة لايناسب شان المبتدى
ولابد فى ضم ماذكرنا حتى تم التقريب وكأنه اكتفى عنه بما ذكره من
جريان الشبهة وذهاب الامام الى خلافه فان ذلك يشعر بافتقار الى البحث
المشبع اشعارا ظه (وقوله والمادة والصورة انما يكونان للاجسام صرح
فى حاشية التجريد بان العلة المادية والصورية لايختصان بالاجسام ووجه
التوفيق ان المادة والصورة مختصان دون العلة المادية والصورية اذ المراد
بها جزء يكون معه المعلول بالقوة وجزء يكون معه المعلول بالفعل فمعنى
كلامه ان ههنا اطلاق الصورة على تلك الهيئة كما وقع صريحا فى عبارة
الشارح واطلاق المادة على الامور المعلومة كما يستفاد من عبارته لان
الهيئة اذا كانت صورة يكون امور المعلومة مادة على سبيل التشبيه
لان اطلاق العلة المادية والصورية عليهما كذلك وبما ذكرنا يندفع
المنافات بين ماذكره ههنا وبين ماذكر اولا من كل مركب
صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية
فانه شامل للغرض المركب الصادر عن
المختار فافهم تمت الحاشية الجلالية
بعونه تعالى
ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واصلى على من هو خير المبعوثين بيد قدرتك وعلى الذين كان اعمارهم مصروفين برضاء نبيك (وبعد فيقول الضعيف المستعين الى الله القوى خليل بن محمد الرضوى ان الفضلاء لما حققوا مباحث التصورات وبينوا ما فيها من المشكلات واظهر واما فيها من الفسادات ولم يلتفتوا كما ينبغى الى مباحث القضايا والقياسات وكنت قد حققت اكثر المواضع منها فى مجلس استاذ العلماء والفضلاء زبدة المتقدمين وقدوة المتأخرين افضل المحققين واكمل المدققين مولانا كمال الملة والدين شيخ حسين لا زالت ايات بيناته اللطيفة وبركات انفاسه الشريفة فسألت ان اجمع الفوائد واجمع الزوائد ففعلت ذلك مستعينا بالله العلام وهممات فضلاء الانام عن ان ينظروا فيها متمسكين بذيل الانصاف وان تناهلوا فيها ولا تعجلوا فى الاعراض بسبب الاغراق فانه نعم المولى ونعم الوكيل (قال المصنف رحمه الله المقالة الثانية اه) يعنى انه يحمل ويثبت فى هذه المقالة الاحوال والصفات على نفس القضايا بان يكون القضايا افراد العنوان المسائل ويتوجه ان قوله احكامها عطف على القضايا فيلزم ان يثبت للاحكام التى هى الاحوال مثل مفهوم

العكس والنقيض احوال اخر بان يكون الاحوال والاحكام اثراً اذاً لعنوانات المسائل وهم لم يثبتوا احوالا كما لا يخفى ويمكن الجواب عنه بان المراد بالاحكام القضايا من حيث انها صدق عليه العكس والنقيض وغير ذلك وهذه القضايا من هذه الحيثية لها احوال مخصوصة كثيرة فالمناسب ان يذكر على حدة ويميز عن مباحث احوال القضايا ولا يخفى عليك ح ورداءة اضافة الاحكام الى ضمير القضايا اذ المراد بها الاحوال ومعنى اثبات الاحوال لها ان يجعل الاحكام عنوانات للمسائل ويحمل الاحوال على افرادها التى هى القضايا ووجه التميز عن مباحث القضايا ما ذكرنا آنفا وانت خبير بان الكلام ح ليس على نهج واحد (قال الشارح شرع) اى اراد الشروع هذا اذا لم يكن مباحث القضايا باجزاء مباحث الحجة كما هو الظاهر (قال الشارح معرفتها) اذا كان الضمير راجعاً الى الحجة كما هو الظاهر يجوز ان يدخل مباحث القضايا فى مباحث الحجة واما اذا كان راجعا الى مباحث القضايا فلا تدبر (قال الشارح وضع المقالة لبيان ذلك اه) فيه ان توقف معرفتها على معرفة القضايا لا يوجب وضع هذه المقالة على مقدمة وثلثة فصول بل يوجب تقديمها ويمكن الجواب عنه بان فى الشرط مقدمة مطوية وهى ان القضايا مباحث وان قوله ورتبتها اه عطف على مجموع الشرط والجزاء فان قلت بل يجوز ان يكون الواو للاستيناف قلت الكلام المستأنف لا يجوز ان يكون بالواو على مذهب اكثر النحويين (قوله قدس سره وهى مباحث الكليات الخمس) فيه ان الضمير راجع الى المبادى والمبادى ليس مباحث الكليات الخمس بل نفس الكليات الخمس يمكن ان يقال ان اضافة المباحث الى الكليات اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى ح من الكليات المبحوث عنها او بتقدير مضاف اى موضوعات مباحث الكليات الخمس وكذا الحال بعينه فى قوله وهى مباحث القضايا قيل يجوز ان يجعل الضمير راجعا الى مقدر اى القول الشارح مبادى يتوقف عليها من حيث الاحوال وكذا الحال فى قوله على معرفة تلك المبادى اى من حيث الاحوال وهى اى تلك الاحوال وفيه مناقشة اذ ليس الاحوال مطلقا ولا من حيث انها ثابتة لمبادى نفس المباحث لان المباحث هى المسائل والاحوال

محولاتها اللهم الا ان يقال ان الضمير راجع الى مجموع المبادى والاحوال
فان قيل ماثبت ح ان ماصدقت عليه القضية مقدم على ماصدقت الحجة
عليه وما نحن بصدد تقديمه انما هى مباحث القضايا واحكامها فاوجه
تقديمها على مباحث الحجة قلت اذا كان الشئ مقدما على شئ بالطبع ينبغى
ان يقدم مباحثه على مباحثه لتوافق الذكر الطبع (قوله قدس سره لتركب
المعرف منهاله) قيل المتبادر من العبارة انه يجوز ان يجعل النوع جزأ
من المعرف وكذا العرض العام مع انه ليس بجائز عند المتأخرين وتبعهم
المص والشارح يمكن ان يقال جزء للمعرف كتعريف الرومى بانسان كذا
وان العرض العام يجوز ان يكون جزء للمعرف كما سبق فى بحث المعرف على
انه يجوز تخصيص كلامهم على وجه يخرج عنه مثل تعريف الرومى
(قوله قدس سره وبذلك التقسيم اه) يحتمل ان يكون المراد به ان التعريف
والتقسيم الاول يشتركان فى زيادة الانكشاف اى يحصل من كل زيادة
الانكشاف اما التعريف فلانه لايمكن الا بعد معرفة المعرف بوجه
واما التقسيم فلانه ايضا لايمكن الا بعد معرفة المقسم فيما يشتركان الا آخر
فى امر يلزم ان يكون احدهما مثل الآخر لانه من تتمته ويحتمل ان يكون
المراد ان الغرض من التعريف كمال الانكشاف وللتقسيم الاول دخل
فيه اولعل منه زيادة الانكشاف فيكون من تتمته ولايخفى عليك انه يجوز
المنع فى كون الغرض من التعريف كمال الانكشاف والظاهر ان المراد ان
الغرض من التعريف الانكشاف وللتقسيم الاول دخل فى الكشف فهو
من تتمته وانما ذكر لفظ الزيادة لان التقسيم يفيد الزيادة ايضا فان قيل
كما ان للتقسيم الاول دخلا فيه كذلك للتقسيم الثانى فلم لم يذكره قلت لما ذكره
قدس سره فى بحث المقدمة من ان ماهو مقدمة للشئ لايجب ان يذكر قبله
بل يجوز (قوله وتعين اقسامه اه) نوقش بان كون التقسيم الاول علة
لتعين الاقسام الاصلية لايوجب كونه من تتمة التعريف واجيب عنه
بان الغرض الاصلى من التعريف ههنا ان يتعين الاقسام الاولية اى الحملية
والشرطية حتى يمكن اثبات الاحوال عليها وهى لايتعين بمجرد التعريف
بل به وبالتقسيم الاول فكأنه من تتمته فان قلت الاقسام الثانية كذلك

ايضاً قلت الجواب كما اشرنا اليه آنفا (قال الشارح فان القضية تنقسم اه)
هذا الكلام يحتمل ان يكون دليلا باثبات مقدمة مطوية لقوله المقدمة
فى اقسامها الاولية وتقريره يجوز لوجهين الاول انه لما كان للقضية اقساماً
اخر مثل الضرورية واللاضرورية وغيرهما وقيد الاقسام فى العنوان
بالاولية علم ان المقدمة فى اقسامها الاولية والثانى انه لما كان للقضية اقسام
كثيرة غير الاولية فان كان المقصود جميع اقسامها فينبغى ان يذكر
فى المقدمة فاذا لم يذكر يعلم ان الجميع ليس بمقصود ماهو مذكور
ولايخفى ح عليك على الوجهين صحة تفريع قوله فالغرض الى آخره
فليتأمل ويحتمل ان يكون بيانا وتفصيلا لما يفهم من تقييد الاقسام بالاولية
وح لا حاجة الى تقدير مقدمة لكن قوله فالغرض اه يأبى عن ذلك
فاعلم قال الشارح بل اقسام ثانية اراد بالثانية مايقابل الاولية كما اطلقوا
المعقولات الثانية على مايقابل الاولية فيندرج فيها الثالثة وغيرها فلا يرد ان
اللزومية والاتفاقية ليست اقساما ثانية بل ثالثة اذ تنقسم القضية اولا
الى المتصلة والمنفصلة والمتصلة تنقسم الى اللزومية والاتفاقية (قال الشارح فالقضية
قول يصح اه) لقائل ان يقول ان قوله لقائله مستدرك لا حاجة اليه
ويمكن الجواب عنه بانه لولم يذكر لتوهم الدور لانهم اخذوا الخبر
والقضية فى تعريف الصادق والكاذب اذ كانا صفتين للقضية واما
اذا ذكر فلم يتوهم بهذه المرتبة اذ لم يعلم انهم ذكروا لفظ الخبر فى تعريف الصدق
والكذب اذا كانا صفتين للمتكلم هكذا قال به كله والظاهر ان يقال
فى الجواب ان المص ذكر هذا ليكون اشارة الى ان المراد بالقضية
القضية الملفوظة حتى يصح جعل القياس الشعرى قسما للقياس المطلق
ولايخفى عليك انه مبنى الجواب الاول على ان يكون الضمير الذى فى
قوله انه صادق راجعا الى القائل (قال الشارح فالقول هو اللفظ آه)
يعنى انه اذا اريد بالمعرف القضية الملفوظة يكون المراد بالقول الذى
فى تعريفه اللفظ المركب واذا اريد به القضية المعقولة يكون المراد بالقول
المفهوم المركب فان قلت لم لايجوز ان يكون المراد بالقضية مايطلق عليه لفظ
القضية بالمجاز ويكون المراد بالقول مثل هذا قلت مثل هذا فى التعريفات مستبعد

جدا (قال الشارح قوله يصح ان يقال فصل آه) فان قيل قد ذكر الشارح فيما قبل ان الفصل قسم المفرد فكيف يطلق على هذا المركب قلت اطلاق الفصل على هذا المركب ليس بالحقيقة لان الفصل انما هو للماهية الحقيقية لا الاعتبارية بالمجاز اوبتقدير المضاف اى بمنزلة الفصل وعلى تقدير ان يكون فصلا في الحقيقة لايلزم المنافات من هذا الكلام والكلام السابق اذ يجوز ان يكون مراده رح فيما قبل ان الاحكام المذكورة في المقالة الاولى انما اجراها المص على المعرف وقاس عليها المركب فح يجوز ان يطلق الفصل على هذا المركب بالحقيقة تدبر (قوله قدس سره والثانى اولى اه) انما قال اولى ولم يقل صواب لان الدليل لايقتضى المدعى اقتضاء عقليا بل يقتضى اقتضاء اوليا كما لايخفى بعد التأمل (قوله قدس سره وكذلك لفظ القول) فان قلت يجب ان يحترز عن لفظ مشترك وعن مجاز مع انه ذكر ههنا لفظا مجازا بناء على احتمال ولفظا مشتركا بناء على احتمال آخر الاول هو ثلثة معان وهو المعنى المصدرى المشهور والمعنيان المذكوران بين الاثنين بناء على الاحتمال الثانى (قلت الاحتراز عنهما انما يجب اذا لم يكن قرينة دالة عليهما وههنا قرينة وهى لفظ القائل بحسب الظ اذا استعمل في الملفوظ والمقام اذا استعمل في المعقول فليتأمل (قوله قدس سره يطلق على الملفوظ آه) قيل لم اكتفى في وجه الشبه بقوله يطلق على الملفوظ والمعقول ولم يذكر معه اما بالاشتراك اوبالحقيقة والمجاز والثانى اولى اجيب عنه بانه ترك ذلك اعتمادا على ماسبق وفيه ان الاولى ح ان لايذكر قوله يطلق الى آخره ليكون اخصر واظهر اما الاخصرية فظة واما الاظهرية فلانه اذ ذكر هذا القول يتوهم ان وجه الشبه هذا المذكور فقط واما اذا لم يذكر لم يتوهم ويمكن ان لفظ القول ليس مثل لفظة القضية اذ الظاهر انه ليس اطلاقه على هذين المعنيين مخصوصا بهذا الفن بل انه مشترك كما يفهم من كلامه انه ظاهر في شرح المطالع حيث قال فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلى بل الظاهر والمناسب ان يكون حقيقة في اللفظ المركب ومجازا في المعنى المركب لان التركيب صفة اللفظ

حقيقة (قوله قدس سره والحكم) فان قلت لم لم يذكر الجزء الثالث من القضية وهى النسبة الحكمية قلت لانه اذا ذكر ان وقوع النسبة اولاوقوعها جزء لها يلزم ان يكون النسبة جزء لها ايضا لان معنى وقوع النسبة النسبة واقعة ومعنى لاوقوعها النسبة ليست بواقعة وليس المراد بهما المعنى الاضافى حتى يتصور خروج النسبة عن القضية وفيه ان هذا لايدل الا على جزئية النسبة ضمنا مثل دلالته على جزئية واقعة التى وقعت محمولة وذاك لايكفى في المقصود وهو جزئية النسبة على حدة والا يلزم ان يكون الواقعة ايضا على حدة (قوله قدس سره فهذه المعلومات آه) اعترض عليه بانه يلزم من هذا القيد ان لايكون فرق بين القضية المعقولة التى هى المعلومة وبين العلم بها لابالذات ولابالاعتبار على رأى من قال ان العلم بالاشياء حصولها بذواتها في الذهن لان العلم على هذا الرأى يمتاز عن المعلوم باعتبار انه حاصل فيه فاذا كان المعلوم بهذا الاعتبار قضية لزم ان لايكون بين هذا العلم والمعلوم فرق بالاعتبار ايضاً ويمكن ان يقال ان وجه التغاير بين العلم والمعلوم على هذا المذهب غير منحصر في هذا حتى يلزم اتحاد العلم والمعلوم في القضية من كل وجه لانه يجوز ان يقال ان الشئ من حيث انه آلة لانكشاف نفسه علم ومن حيث انه منكشف عند العقل معلوم فتأمل تنل حقه (قوله قدس سره وقد يطلق التصديق لمعنى آه) ولقائل ان يقول ان المصدق به على مذهب الحكيم هو الوقوع او اللاوقوع لا القضية فالتصديق بهذا المعنى على هذا المذهب لايجوز اطلاقه على القضية ويمكن الجواب عنه بان الحكيم يطلق المصدق به على القضية ايضاً وان كان مجازا والسيد بصدد بيان علاقة اطلاق لفظ التصديق عليها ولاشك ان مجرد هذا في العلاقة كاف (اعلم انه يجوز ان يكون اطلاق التصديق لمعناه الاصلى على القضية للمبالغة وح الحصر في الدليل حسن جدا ولاحاجة الى التأويل الذى سيجئ بعد هذا (قوله قدس سره لان العلم التصديق آه) علة لصحة اطلاق التصديق بمعنى المصدق به على القضية قد يقال انه لامدخل للحصر المستفاد من الدليل في اثبات المدعى اذ يكفى ان يقال يطلق التصديق بالمعنى المذكور على ان

التصديق متعلق بها اى لانها ماصدق عليها المصدق ويجاب عنه بان
يلاحظ فى المدعى حصر ايضاً وحاصل المعنى ح ان التصديق بمعنى المصدق
به يطلق عليها ولايطلق على غيرها وح يحتاج فى الدليل الى الحصر
المذكور هذا وفيه انه ح لايثبت الدليل المدعى اذ يلزم من عدم تعلق
العلم التصديقى الا بالقضية لئلا يجمع الاجزاء اوالبعض ان لايطلق على
غيرها اذ يجوز ان يطلق على الجزء الذى هو الوقوع او اللاوقوع على
مذهب الحكيم بل اطلاقه على الجزء الاول على هذا المذهب اللهم الا
ان يقال ان الحصر اضافى اى بالنسبة الى غير الجزء ويمكن ان يقال انه قدس
سره اولم يذكر الحصر فى الدليل لم يظهر صحته اذلم يظهر ان مجرد هذه
العلاقة اى تعلق التصديق بالقضية فى اطلاقه بمعنى المصدق به عليها كاف
اذلم يظهر ان مجرد تعلق العلم مثلا بالمعلومات التصديقية كاف فى اطلاق
العلم بمعنى المعلوم على المعلومات التصورية اوان مجرد تعلق العلم بالمعلومات
التصديقية اى القضايا كاف فى اطلاقه بمعنى المعلوم عليها على انه لاشك
ان الدليل اذا كان فيه حصر كان اقوى فليتأمل (قال الش اما ان تحل
بطرفيها) الباء للسببية والمضاف محذوف اى من شأنها ان تحل بواسطة
انحلال طرفيها اه وقيد الانحلال بقوله بطرفيها ليكون اشارة الى
ان المعتبر فى انحلالها الى المفردين هو نفس الطرفين لا الطرفان مع القيد
لئلا يتوهم ان القضية التى طرفاها مفردان ولا بد لكل واحد منهما
قيد اوقيود شرطية اذ كل طرف مع القيد ليس بمفرد قال بعض الافاضل
فى بيان فائدة القيد الانحلال وصف للطرفين اولا وبالذات لانه ارتفاع
القيد والقيد والربط انما هو لاحد الطرفين بالاخر فاضافة الوصف الى
موصوفه حيث قال بطرفيها اى بواسطة انحلالها ويتوجه عليه ان ما يفهم
من الدليل ان الانحلال صفة للربط الذى هو الوقوع للطرفين فليتأمل
(قوله قدس سره لابد فيها آه) اعترض عليه انه يفهم من طرفيه القضية
للحكم ان المراد به الوقوع اواللاوقوع ويؤيده قوله فيما بعد والحكم الذى
به يرتبط آه فلا يلائمه قوله لانه المحتمل آه لانه يفهم من عبارته الحصر
ظاهرا مع انه قدس سره صرح فى شرح المفتاح بان المحتمل للصدق

(والكذب)

والكذب هو الايقاع اوالانتزاع يمكن ان يقال ان فى قوله لابد فيها مضافا
محذوفاً اى فى تحققها وح لايلزم ان يكون الحكم جزء لها حتى يلزم ان
يكون المراد به الوقوع اواللاوقوع لكن قوله والحكم الذى به يرتبط
الى اخره يأبى عنه ظاهراً (قوله قدس سره المحكوم عليه والمحكوم) وهما
يشملان المقدم والتالى بمعناها الاصلى لانه لاشك ان الايقاع والانتزاع
مالم يتعلقا اليهما لم تحقق القضية الشرطية واذا تعلقا اليهما تحقق المحكوم
عليه وبه فلاحاجة الى التكلف بان المراد هما الطرفان على انه لايجوز هذا
التكلف فى كلام الش (قوله قدس سره فهما اعنى الى آخره) الظاهر ان
الفاء للتفريع ووجهه ليس بظاهر اللهم الا ان يقال ان مراده قدس سره
ان القضية لابد فيها من الحكم الذى يكون القضية به بالفعل والحكم لابد له
من المحكوم عليه والمحكوم به اللذين يكون القضية بهما بالقوة ولذا قال
بمنزلة الصورة والمادة لانهما لايكونان الا فى الاجسام (قال الش اى
مفردين آه) فان قيل يلزم من الحصر ان يكون القضية التى احد طرفيها
مفرد والاخر غير مفرد اما قضية اوغير قضية لكنه منفصل شرطية
مع انها ليست كذلك قلنا ان هذه الصورة المفروضة ليست بواقعة لان
مايكون مفرداً لابالفعل ولابالقوة لايكون الا فى شرطية التى يجب ان يكون
كل من طرفيها قضية واما طرف الحملية فلايكون الا مفرداً بالفعل اوبالقوة
(قال الش ومعنى انحلالها الى آخره) هذا معنى انحلال القضية الملفوظة
ومعنى انحلال القضية المعقولة ماذكره قدس سره قيل المعنى الذى ذكره
الش لم يتصور فى مثل الانسان كاتب بغير لفظ هو فالصواب ان يذكر
معنى آخر يتناول مثل هذه القضية (قال الش اما موجبة ان حكم بان
احدهما الى آخره) قال الاستاد رحمه الله هذا انما يصح اذا كان المحمول
اسما كالجسم مثلا اذا حمل على زيد واما اذا كان المحمول جملة فعلية فلا
يصح الحمل بهذا المعنى مثلا اذا قلنا زيد قام يكون المعنى فى الفارسى زيد
برپا بوده ولايخفى عليك انه لايجوز ان يقال ان احدهما هو الاخر وكذا
الحال فى مثل قولنا زيد لم يقم فان قيل يجوز ان يؤول الجملة الفعلية بما هو
محمول على الموضوع بهذا المعنى بان يقال مثلا زيد ذو قام قلنا هب لكن

لاضرورة الى تغيير الحمل هذا المعنى حتى يجب التاويل فى مثل هذا المحمول (قوله قدس سره كلة ليس لرفع النسبة آه) يتوجه عليه ان كلامه قدس سره يدل على ان كلة ليس فى القضية السالبة انما هى لرفع الوقوع وهو غير ظاهر اذلايخفى عليك ان معنى قولنا الانسان ليس هو بحجر ان ثبوت الحجرية ليست بواقعة لان وقوع النسبة اى النسبة واقعة ليس بواقع والفرق بينهما ظاهر ويمكن ان يجاب بان مراده قدس سره ان كلة هو تدل على الوقـوع وكلة ليس اذا دخلت عليها دل على رفع الوقوع بالوضع الاول ومجموعهما يدل على النسبة السلبية اى رفع ثبوت المحمول للموضوع بالوضع الثانى (قال الش فانه اذا حذفت ادوات آه) فان قلت لفظة كانت اما لها دخل فى الاتصال اولا فعلى الاول يجب ذكرها فى حذف الادوات وعلى الثانى يجب ذكرها فى الباقى بان يقال ان كانت الشمس طالعة قلنا لادخل لها فى الاتصال وانما ذكرت لباعث لعل هو ان حرف الشرط لايدخل الاعلى الفعل ولهذا لم يذكر فى المقدمة اذا كانت فعلية مثل ان دخل فى الدار فاكرمته وللاشعار بهذا لم يذكر فى الباقى (قال الشـارح فنقول الى آخره) المراد بالمفرد ههنا ماليس بمركب واليه اشار الشيخ فى الشفاء وسينقل كلامه واليه سيشير قدس سره على انه هو المتبادر (قال الش الاانه يمكن ان يعبر اه) اعلم انه يفهم من كلام الش فى شرحه للمطالع بحسب الظاهر ان يضاده ويلزمه رابطتان ولايكونان جزئين محمولين ويتـوجه عليه انه يلزم ح ان لا يجوز تعبير الطرفين بالمفردين بان يقال مثلا هذا ذاك فليتأمل والحق انهما جزأن للمحمولين كما يفهم من كلام الش هنا ظـاهراً (قال الش اقلها ان هذا الى آخره) فيه ان قوله اقلهمـا لم يقع موقعه اذ من لوازمه فى الاستعمال ان يكون وراء امر اقل امر آخر ليتحقق الاقلية بالنسبة اليه وههنا ليس كذلك كما لايخفى (قال الش بل يقال ان تحقق هذه القضية اه) يتوجه عليه انه عبر عن المقدم فى قوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بكلمة هذه وعن التالى بكلمة تلك وهو غير جائز لانهما مفردان وسيحقق قدس سره انه لايمكن التعبير عنهما لمفردين لان اطراف الشرطية ملحوظة مفصلة ولاشبهة

فى انه لايمكن الملاحظة التفصيلية بالمفرد (قال الش ولاخفـاء فى امكان ان يعبر الى آخره) قال الاسـتاد رحمه الله يتوجه عليه انه لايمكن التعبير من طرفى الشرطية بعد الانحلال بالمفردين ايضا لان الانحلال انما هو الى مادته التركيب ولايخفى ان طرفيهـا قبل التحليل مفصل فيكون بعده ايضا كذلك فح لايمكن التعبير عنهما بالمفردين بعد التحليل ايضا (قال الش فالاولى آه) انما قال فالاولى ولم يقل فالصواب اذ يمكن ان يجاب عن هذه الشبهة بان المراد بقوله وهو الذى يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد هو ان يعبر عنه بحيث يكون الارتبـاط الذى قبل الانحلال مفهوما وهو لايتصور الافى الحمليات والقرينة الدالة عليه قوله فيما قبل فلايقال ههنا هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق الى آخره لكن حمل هذا الكلام عليه غير ظاهر فلهذا قال ان يحذف قيد الانحلال (قوله قدس سره ان الشرطية لايمكن آه) لايقال يجوز ان يعبر عن طرفى الشرطية بمفردين مع ملاحظة الارتباط الشرطى بان يقال هذا ملزوم لذاك لانا نقول هذا الارتباط ليس ارتباطا شرطيا بل حمليا فاعلم (قال الش هذا هو المطابق آه) حيث قال القول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى بايجاب اوسلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه ذلك النسبة اولايكون فان كان وكان النظر فيه لامن حيث انه واحد وجملة من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطى وان لم يكن كذلك فهو حملى سواء كان التركيب من معنيين لاتركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان اوكان فيهما تركيب لاصدق فيه ولاكذب يمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد الحيوان الناطق ثابت اوكان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليهمـا لفظ مفرد واعتبرت وحدته لاتفصيله كقولنا الانسان ماش قضية انتهى كلامه وانت خبير بان كلامه يدل على ماذكرنا من ان المراد بالمفرد ماليس بمركب (قال الش ان انحلت الى قضيتين آه) فان قيل اذا قلنا ان جاءك زيد فاكرمه يكون قضية شرطية مع انها ليست منحلة الى قضيتين لان احد طرفيها انشاء والانشاء ليس بقضية قلت ان ههنا قولا محذوفا اى فيقال فى حقه اكرمه كما صرح قدس سره بان الخبر فى قولنا زيدا اضربه محذوف وهو مقول فى حقه (قال الش اما اولا آه)

هذا الرد الزامى والرد الثانى تحقيقى فلا يتوجه ان بعض النقوض المذكورة ليس طرفاها قضيتين اذ القضية لا ترتبط بشئ ولا يتوجه ايضا ان بين الجوابين تنافيا لكن بقى شئ وهو ان الانسب ان يقدم الجواب الثانى على الاول بان يقال لا يجوز ان يكون قضية طرف القضية سواء كانت شرطية او حملية ولو سلم يرد بعض النقوض المذكورة عليه (قال الش واما ثانيا آه) يتوجه عليه انه لم يرد بالقضية ههنا القضية حقيقة بل مجازا كما قال فى هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا فلا يرد هذا الاشكال والجواب عنه بان اطلاق القضية عندهم على طرف الشرطية مبنى على انه قضية بالقوة القريبة وان كان المراد بالقضية ههنا معناه المجازى فلا يجوز الاطلاق باعتبار هذه العلاقة اذا اطلق القضية هنا على ابوه قائم فى قولنا زيد ابوه قائم مع انه ليس بقضية بالقوة القريبة اذ ليس فيه تفصيل والظاهر انه لا يكفى فى اطلاق القضية على شئ مجرد انه بعض الاجزاء بل يجب ان يكون قريبا منها فلا يبقى اطلاق القضية ههنا بالمجاز فليتأمل (قال الش فلان انحلال القضية آه) اعترض عليه بان القضية مركبة من اربعة اجزاء وهى المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية والوقوع او اللاوقوع واذا انحلت بطلت الجزء الصورى وهو الوقوع او اللاوقوع وبقيت الاجزاء الثلثة التى هى جزء المادة فلا يصح قوله ان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والجواب عنه ان المراد بكلمة ما فى قوله ما منه الاجزاء المادية ومثل هذا شايع كما يقال ان السرير مركب من اجزاء كذا وكذا ولا يعد ما فيه بما هو بمنزلة الصورة من الهيئة المخصوصة ولعل السيد قدس سره اشار اليه حيث قال فلا شئ الا الاجزاء المادية (قوله قدس سره الا اذا اعتبر فيها الحكم الى آخره) يحتمل ان يراد بالحكم الايقاع والانتزاع ولا يلزم ح ان يكون الحكم جزء للقضية لان المعتبر فى الشئ لا يلزم ان يكون جزء كما يفهم من كلام الش فى شرح المطالع حيث قال ان التصورات الثلث معتبر فى التصديق شرطا او جزء وح قوله ايقاعا او انتزاعا اما تميز عن النسبة او عن الحكم ويحتمل ان يراد به الجزء الاخر للقضية وح قوله ايقاعا او انتزاعا اما تميز عن النسبة او حال عن الحكم بمعنى الموقع او المنتزع اى الحكم من حيث يتعلق بها الايقاع او الانتزاع (قوله قدس سره فانك اذا قلت الشمس طالعة او قمت آه) ذكر فى بعض الحواشى ان هذا غير مسلم اذ يصدق عليه

اى شئ فرضت اما ايجابا او سلبا والا يلزم ارتفاع النقيضين مثلا اذا لم يصدق عليه الانسان ولا يصدق عليه سلب الانسان عنه يلزم خلو الوقوع عن النقيضين وانه قال وايضا لصدق الشمس طالعة محتمل للصدق والكذب وصدق ذلك نص ان يكون المحكوم عليه معتبرا فيه الحكم كما لا يخفى انتهى كلامه وفيه نظر اما على الاعتراض الاول فلانه اذا لم يصدق عليه اى شئ فرضت ايجابا او سلبا لا يلزم ان يكون النقيضان مرتفعين اذ يجوز ان يكون الشئ متصفا باحدهما فى نفس الامر ولا يجوز حمل احدهما عليه لمانع كالحرف فانه متصف ببعض الصفات السلبية وعدم الاستقلال وغيرها مع انه لا يصح حمل كل منهما عليه واما على الثانى فلان الموضوع حقيقة فى هذه القضية الشمس طالعة حين اعتبر فيها الحكم وقولنا الشمس طالعة بغير اعتبار الحكم فيه آلة لملاحظتهما مثل قولنا هذه القضية تحتمل الصدق والكذب وهذه الشبهة التى اوردت فى قولنا ضرب فعل ماض وانت تعلم ان امثال هذين الاعتراضين متحقق وشكك بها بعض المحصلين بعض نعوذ من ايرادها على مثل هذا المحقق الفاضل الشريف قدس سره فافهم (قوله قدس سره فالمجرد القضية الى آخره) فان قلت لا يمكن تجريد الحكم عن القضية سواء كان بمعنى الايقاع او الانتزاع او بمعنى الوقوع او اللاوقوع اما بمعنى الاول فلان العلم اذا تعلق بقولنا الشمس طالعة مثلا اى النسبة بينهما واقعة يحصل التصديق فى الذهن واذا حصل فيه لم يتصور التجريد واما بمعنى الثانى فلان النسبة التى بين طرفيها لا بد ان يكون واقعة او غير واقعة فعلى الاول يتحقق الوقوع وعلى الثانى يتحقق اللاوقوع فلم يتصور التجريد ح ايضا قلت معنى تجريد الحكم سواء كان بمعنى الاول او الثانى هو ان يلتفت الى ما فى الاجزاء الثلثة ويحكم عليها وبها ولا يخفى عليك ان تجريد الحكم بهذا المعنى يتصور فى القضية هذا معنى تجريد الحكم عن القضية المعقولة واما معنى تجريده عن القضية الملفوظة فهو ان لا يذكر فيها ما يدل على الحكم تأمل (قوله قدس سره كقولنا الانسان حيوان) لا يقال ان الحيوان صفة مشبهة فيكون فيها ضمير الفاعل فيكون مركبة لانا نقول ليس المراد به المعنى اللغوى الوضعى بل المراد جسم نام حساس

متحرك بالارادة وهو بهذا المعنى ليس بمركب (قوله قدس سره فان كانت عما لايصح اه) فان قيل قد حصر قدس سره النسبة التى فى طرف القضية الى التقييدية والتامة مع انه يوجد نسب اخرى مثل فى اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة قلت انه قدس سره لم يحصر النسبة فيها بل فى غير التامة والتامة وغير التامة يجوز ان يكون تقييدية وغير تقييدية كما يفهم من كان التشبيهية فيها وايضا صرح قدس سره فى حاشيته على المطول فى بحث الاستعارة التبعية ان النسبة التى فى اسم الفاعل تقييدية (قوله قدس سره فان المشتمل الى آخره) وانما لم يذكر النسبة التى فى اسم الفاعل وغيره والنسبة التى فى الانشاء اما الاول فلانها يعلم بالمقايسة اولانها داخلة فى التقييدية واما الثانى فلما مر من انه قدس سره لم يجوز ان يكون الانشاء طرفا القضية الا بتأويل (قوله قدس سره مطلقا اه) يرد عليه انه ان كان المراد ان المشتمل على النسبة التقييدية اه سواء كانت تفصيلية اواجمالية يمكن ان يعبر عنه بمفرد كما هو الظاهر من العبارة فهو غير صحيح لانه اذا قيد به التفصيل من ان يقال الرجل العالم مستحق للاكرام والرجل الفاسق مستحق للزجر وبوضع المفرد موضع المحكوم عليه لايمكن ان يستفاد من المفرد الموصوف والصفة النسبة الوضعية تفصيلا كما لايخفى وان كان المراد ان المشتمل عليها مطلقا اى سواء كانت اضافية اووصفية اذا كانت ملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع موضعه مفرد اما اذا كانت مفصلة فلا على ان يكون قوله اذا كانت ملحوظة اجمالا قيداً للتقييدية والخبرية معاً فح يلزم ان تكون القضية التى تكون النسبة القيدية فى طرفيها ملحوظة شرطية اذلا يكون طرفاها مفردين لابالفعل ولابالقوة ويمكن الجواب عنه بان المراد ان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا اى سواء كانت اضافية اووصفية يمكن ان يعبر بمفرد وقوله اذا كانت ملحوظة الى آخره قيد للخبرية فقط وقولك لايمكن ان يستفاد من المفرد الموصوف والصفة والنسبة الوصفية تفصيلا مسلم لكن مثل هذا المفصل لايكون جزء قضية حملية اصلا مفصلة اذلافرق بين ابوه قائم فى قولنا زيد ابوه قائم والرجل العالم يستحق الاكرام فى الاجمال والتفصيل فكان ابوه قائم مجمل يمكن ان يوضع موضعه مفرد وكذلك

الرجل العالم يمكن ان يعبر بمفرد ثم يمكن ان يفرض كون طرف القضية مشتملا على النسبة القيدية والتفصيلية لكن غير واقع فتأمل (قوله قدس سره اذلايمكن ان يستفاد من المفرد) ذكر فى بعض الحواشى ان هذا غير مسلم لم لايجوز ان يوضع لفظ بازاء معنى كالف قولك ان كانت الشمس طالعة بهذا الترتيب والتفصيل حتى كان الف مراد فالهذا القول فاذن يستفيد العارف بوضعه لهذا المعنى المفصل المرتب هذا المعنى كما يستفيد العارف بوضع الكلمة بازاء لفظ وضع لمعنى مفرد بهذا الترتيب والتفصيل ذلك المعنى المرتب منها لايدل فى ذلك من دليل انتهى كلامه وفيه نظر لان من تأمل وانصف من نفسه علم انه لايمكن استفادة المعنى المركب المفصل من المفرد فقلة التأمل اومن قلة الصناعة فح لابد من التنبيه وهو ان معنى تفصيل الاجزاء ان يكون كل واحد منهما ملتفتا بالذات ومعنى الاجزاء ان يكون المجموع من حيث هو مجموع ملتفتا ولايكون كل واحد ملتفتا فى ضمنها ولااشتباه عليك انه اذا وضع اللفظ بازاء اجزاء لايفهم كل واحد على حدة حتى يلزم كون واحد ملتفتا بالذات بل يفهم المجموع من حيث هو مجموع معاً فلايمكن استفادة الاجزاء المفصلة من المفرد والتمثيل بالكلمة غلط اذلم يوضع بازاء لفظ وضع لمعنى مفرد على التفصيل والا لايجوز ان يكون الكلمة معرفة وهذا المركب معرفاً لها (قوله قدس سره فيكون قضية اه) هذا متفرع على قوله ملحوظة تفصيلا لان الطرف اذا كان ملحوظا تفصيلا يصير بمجرد ضم الحكم اليه قضية بخلاف ما اذا كان ملحوظا اجمالا فانه يحتاج فى صيرورته قضية الى امرين الملاحظة تفصيلا وضم الحكم اليه فيكون الاول قضية بالقوة القريبة من الفعل قيل ان طرفى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كانا اقرب بالقضية من طرفى قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم من جهة التفصيل لكنهما من جهة انه لايمكن ضم الحكم مالم يحذف الرابطة الشرطية بخلاف طرفى الحملية فانهما لايحتاجان الى صيرورتهما قضيتين الى حذف شئ والحاصل انه لافرق بين اطراف القضيتين المذكورتين فى القرب من القضية الثانية فانه كما لابد فى طرف القضية

الثانية من امرين فى صيرورتهما قضيتين وهما التفصيل وضم الحكم كذلك لابد فى القضية الاولى من امرين ايضا الاول حذف الارتباط والثانى ضم الحكم فلا فرق بينهما الجواب عنه ان طرفى القضية الحملية يحتاجان فى صيرورتهما قضيتين الى حذف الرابطة ايضا كما سبق من ان القضية لاترتبط بشئ مالم تجرد عن الحكم (قوله قدس سره اعلم ان الشرطية مالم يوجد آه) اعلم ان اعتبار الحكم فى القضية انما هو من حيث ان يتعلق به الايقاع اوالانتزاع وان فرضه فيها ليس من هذه الحيثية بل يعرض ذاته فقط فان قيل لايمكن فرض الحكم ان الوقوع واللاوقوع الابادراكه فيكون التصديق حاصلا لانه عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة كما صرح به الش فى اول هذا الكتاب وهذا الادراك حاصل ح قلت ليس المراد بالادراك فى قوله ادراك ان النسبة واقعة مطلق الادراك بل الادراك المخصوص الذى يخرج عنه الادراك التصورى فلا اشكال (قال الش فان ادوات الشرطية) يعنى ان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطراف الشرطية عن صلاحيتهما قضايا اى اخرجت عن صلاحية اعتبار الحكم فيها وح معنى قوله كان قضية تصلح ان يكون قضية ومعنى قوله خرج عن ان تكون قضية خرج صلاحية كونها قضية فلايتوجه ان اخراج الشئ لايتصور بدون دخول الشئ ولايلزم فى ايراد ادوات الشرط مثلا فى قولنا الشمس طالعة والنهار موجود وان تكونا قضيتين بالفعل حتى يتصور الاخراج اويجوز ان تنفك فيهما لصدق قضية اطلاق القضية ههنا انما هو على سبيل التجوز كما ذكره الش والسيد (قوله قدس سره المتصلة السالبة هى التى) لايقال تعريف المتصلة السالبة يصدق على كل فرد من افراد المنفصلة الموجبة الحقيقية مثل قولنا هذا العدد اما زوج اوفرد وتعريف المنفصلة الموجبة يصدق على كل فرد من افراد المتصلة السالبة مثل قولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو حمار اذ فى كل فرد من المتصلة الموجبة يحكم بسلب الاتصال وفى كل من المتصلة السالبة يحكم بالتنافى فى المنفصلة الموجبة انما هو بحيث يفهم من القضية صريحا ولاخفاء فى ان القضايا المنفصلة لاتدل على سلب

الاتصال صريحا بل تدل التزاما وان القضايا المنفصلة السالبة لاتدل على التنافى صريحا بل لاتدل التزاما ايضا فلاينتقض التعريفان طردا وعكسا وبهذا يندفع ماقيل من ان تعريف المنفصلة يصدق على كل من افراد المتصلة السالبة التالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا لان مايفهم منه صريحا هو الاتصال سلب الثانى بتحقق المقدم واما التنافى بين القضيتين فانما يفهم بالتزام (قوله قدس سره وان لم يكن معنى الشرط الى آخره) سميت المنفصلة شرطية بمشابهة المتصلة فى ان كل واحد منهما مركب من قضيتين بالقوة القريبة من الفعل ولا يخفى عليك انه انما يحتاج الى هذه المشابهة اذا اعتبر مايفهم من كلام الش من انهم اطلقوا الحملية والمتصلة والمنفصلة على الموجبات اولا لتحقق المعانى اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات فى الاطراف واما اذا اعتبر ماسيحققه قدس سره فلاحاجة اليها (قوله قدس سره قد يتوهم من هذه العبارة) انما قال يتوهم ولم يقل يفهم صريحا اذ يجوز ان يحمل كلام الش على ماهو مرضى وهو انهم نقلوا هذه الاسامى من المعانى اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى جميع افراد هذه المفهومات اما الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال الى آخر الكلام (قال الش فلمشابهتهما اياها فى الاطراف) اولانها مقابلة لها اولان لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال (قوله قدس سره كان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرها) انما قال ههنا كان ولم يقل فى المتصلة والمنفصلة لان الظاهر ان الحملية نوع على حدة لايحتاج فى تحصيلها وانضباطها الى شئ والسلب والايجاب صفتان لها وكذا الحال فى كل شئ ينقسم الى الايجاب والسلب بخلاف القضية المتصلة والمنفصلة فانهما جنسان لاقسامهما ظاهراً فهما لاينضبطان ولايتحصلان الابهما (قوله قدس سره واعلم ان اقسام القضية اه) الحصر العقلى على ماصرح قدس سره فى حاشية شرح القاضى هو مايكون مروراً بين النفى والاثبات بجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم بالانحصار والاستقرائى مالايكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع

وذكر فى حاشية على هذا المحل ان القسمة انكانت عقلية فهى بديهية
لايحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لوكان ههناك قسم
آخر لوجد بالتتبع لكن التالى بط وكذا المقدم والملازمة ظنية انتهى
كلامه وح يردان الحصر بين الحملية والشرطية ليس عقليا لانه اذا لاحظ
العقل مفهوم قولنا القضية اماان يكون طرفيها مفردين بالفعل اوبالقوة
اولا لم يجزم بالبديهة لان مالايكون طرفاها مفردين بالفعل ولا بالقوة
يكون طرفاها قضيتين بالقوة القريبة من الفعل اويحتمل ان تكون مركبة
من مفرد قضية بالقوة القريبة من الفعل فلايكون الحصر عقليا والتحقيق
ان الحصر العقلى قد يكون بديهيا وقد يكون نظريا وهو كثير الوقوع
كتقسيم المتحيز بالجسم والحال فيه وهذا الحصر مسمى بالقطعى وبه صرح
السيد فى حاشية على شرح المطالع فى بحث النسب وان الحصر المذكور
فى هذا المحل استقرائى اذلم يوجد فى العلوم ومتعارف اللغة مثل هذه
القضية المفروضة وليس لنا دليل على امتناعها فافهم (قوله قدس سره
اذلم يوجد الى آخره) المراد بالعلوم الحكمية ومتعارف اللغة العلوم
العربية (قوله قدس سره الاانها تقع جزاء للشرط) يكفى فى وجه
التقديم ان يقال الحملية كانها جزء للشرطية والجزء مقدم على الكل
(قال الش هى مورد الايجاب والسلب) اعلم ان ماورد على النسبة
انما هو الوقوع اواللا وقوع واما الايقاع والانتزاع فلو فرض
وروده على شئ فانما وروده على الوقوع واللا وقوع فلابد ان يحمل
الايجاب على الموجب والسلب على المسلوب والذى يدل عليه قوله
واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذى اه هكذا حققه بعض الافاضل
ويتوجه عليه ان الوقوع اواللاوقوع الذى جزء صورى للقضية ويكون
مفصله النسبة واقعة اوليست بواقعة لايكون واردا على النسبة نعم ماورد
عليه الوقوع الذى جزء لوقوع النسبة التى هى التامة لكن الش لم يرد
بالوقوع هذا بل اراد النسبة التى هى تامة وجزء اخير للقضية ويمكن الجواب
عنه بما سيجئ بيانه (قال الش ويكون للقضية جزء اخر اه) اى
فينبغى من الاجزاء الاربعة وقوع النسبة اولا وقوعها بغير دال وكذا

الحال فى قوله كان النسبة له فينبغى من الاجزاء النسبة التى هى موردالايجاب
والسلب بغير دال (قال الشارح ولابد من ان يدل عليها) تأنيث
الضمير انما هو باعتبار اطلاق النسبة الحكمية على الوقوع او اللاوقوع
اوباعتبار المضاف اليه (قوله قدس سره من التصورات التى هى من
شانها اه) فان قيل هذا على اطلاقه لايكون صحيحا اذ التصورات البديهية
ليس من شانها ان يكتسب من القول الشارح وكذا الحال فى التصديق
البديهى اذليس من شأنه ان يكتسب بالحجة قلت الامر كذلك لكن المراد
المقيد اى اذا لم تكن التصورات او التصديقات بديهية اويقال المراد انه
من شأن نوع التصورات والتصديقات وح لايلزم ان يكون كل فرد منهما
بخصوصه صالحاً لان يكتسب بشئ فلااشكال (قال الش فنقول المراد
الثانى الى اخره) يجوز ان يراد بها الاول اى النسبة التى هى مورد
الايجاب والسلب وان يكون المراد باجزاء ثلثة فى قول المص حيث قال
الحملية انما تحقق باجزاء ثلثة الاجزاء المادية حتى انحصر ولايلزم الاحتياج
الى دال اخر لان الرابطة كمايدل على النسبة التى هى مورد الايجاب
والسلب يدل على الوقوع واللا وقوع (قال الش فكان قوله بها اه)
انما قال كان اذ كما ان المحمول يرتبط بالموضوع بسبب الوقوع واللاوقوع
يرتبط ايضاً بسبب النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب لكنها سبب
بعيد للربط (قوله قدس سره دلالة واضحة) يتوجه عليه ان معنى وقوع
النسبة على ماحققه قدس سره النسبة واقعة فيكون النسبة جزء لمفهومه
فيكون دلالة لفظ هو عليها تضمنا لاالتزاماً اللهم الا ان يقال ان كلام
الش والسيد على الظه اذ الظاهر ان المراد المعنى الاضافى والمضاف خارج
كالبصر الى معنى العمى واجاب عنه الاستاذ رحمه الله بان معنى كلام السيد
هناك ان الجزء الاخير من القضية انما هو الوقوع تعلقا بالنسبة تعلقا خبريا الااضافيا
لاالمجموع المركب من الوقوع والنسبة نعم عبارته فى حاشيته على شرح
المطالع حيث قال وقوع النسبة مجمل لقولنا النسبة واقعة لايخلو عن
قصور (قال الش لتوقفها على المحكوم عليه وبه) فيه ان هذا ليس موجبا
لعدم الاستقلال والا لكان جميع الاشياء الدالة على النسبة والافعال ادوات

ولعل السيد اشار اليه حيث قال معنى قوله فى قالب الاسم آه اى
مدلولة للفظ له معنى آخر يكون بهذا الاعتبار اسما اوكلمة كهو فى المثال
المذكور فانه يدل على ذات المشار اليه المستقل الغير المقترن فهو بهذا
الاعتبار اسم وكان فى المثال المذكور فانه يدل على معنى ثبت فهو بهذا الاعتبار
كلمة (قوله قدس سره آلة لتعرف حاليهما) فى كون النسبة آلة لتعرف
حال المحمول تأمل تدبر (قوله قدس سره فاللفظ الدال الى آخره)
لقائل ان يقول ان اراد ان اللفظ الدال على مجرد النسبة رابطة فلايكون
الكلمات الوجودية رابطة لانها تدل على الزمان ايضا وان اراد مطلقا
اى اعم من ان يكون معها شئ آخر اولا يلزم ان يكون رابطة لكن لايلزم
ان يكون اداة اوتدل على امر مستقل ايضاً وهو الزمان فان قلت يكفى
فى كون الشئ اداة دلالة على الامر الغير المستقل والكلمات الوجودية كما تدل
على الامر المستقل تدل على الغير المستقل فلابد ان يكون اداة قلت لا لان الدلالة
التى اعتبر فيها تقسيم اللفظ المفرد الى الاسم والكلمة والاداة انما هى المطابقة
والايلزم ان يكون الكلمة والاسم المشتق اداة والكلمات الوجودية لاتدل
على النسبة بالمطابقة (قوله قدس سره ويقال الرابطه اه) هكذا حققه الش
فى شرح المطالع حيث قال فقد ظهر ان ما اخذوه رابطة فى لغة العرب
ليست رابطة بل الرابطه عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية
لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات
فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهى ثنائية كقولنا
هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا منهما فى محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار
الرابطة فى النفس انتهى الكلام ويفهم منه ان الرابطة فى كل حملية انما
هى الرفع فان قلت رفع الموضوع دال اورفع المحمول او المجموع
قلت الظاهر انه ان كان كل واحد من الموضوع والمحمول مرفوعاً يكون
الرفعان معاً دالين على الرابطة وان كان احدهما مرفوعاً يكون هذا الرفع
والا ويفهم ايضاً ان الرفع اذا كان بالحرف لفظيا اوتقديريا يكون القضية
ثلاثية ويفهم ايضاً ان الدال على الرابطة فى المبنيات رفع الاسم الذى وقع
المبنى فى محله قال الاستاذ فيه خفاء كما لايخفى والظاهر ان الرابطة الهيئة

التركيبة (قوله قدس سره وما يتصرف منها الى اخره) وهو اعم من التثنية
والجمع والمضارع وغيره فان قلت فح يلزم ان يكون اسم الفاعل مثلا رابطة
زمانية مع انه لايكون دالا على الزمان قلت هو خارج عن قوله فى قالب
الكلمة (قال الش اما ثنائية) الحصر فاسد اذ توجد قضية لايكون شيئا
منهما مثل القضية التى حذف فيهما الموضوع او المحمول مع الرابطة ويمكن
الجواب عنه بان هذه القضية ثنائية ايضا اذ المحذوف ههنا فى حكم الملفوظ
بخلاف المحذوف فى الرابطة فانه ليس فى حكم الملفوظ ولهذا لم يعد النحويون
بالحذف فى قولنا زيد عالم فليتأمل (قوله قدس سره وفيه بعد) اى فى وقوع
هذه الاقسام (قوله قدس سره نقض ذلك بمثل قولهم) انما قال بمثل
قولهم ليشمل قولهم زيد آمدو آيد (قوله قدس سره فان قولهم ومنجم)
فيه مسامحة كما لايخفى (قال الش هذا تقسيم ثان للحملية) انما لم يجعل
هذا التقسيم تقسيما اوليا للقضية لان الموجبة والسالبة ليس لهما معنى مشترك
بين الشرطية والحملية حتى يتصور التقسيم اولا الى الموجبة والسالبة
ثم التقسيم الى الحملية والشرطية فليتأمل واعلم بجعل هذا التقسيم ايضا
تقسيما اوليا للحملية باعتبار النسبة الحكمية لان هذا التقسيم باعتبار المعنى
والتقسيم باعتبار اللفظ واللفظ مقدم على المعنى (قوله قدس سره قيل
انما لايشملها الى آخره) قيل ايضا انما لايشملها اذا اعتبر خصوصية
المادة واذا لم يعتبر فيشملها قطعاً فان النسبة التى يفهم من قولنا الانسان
حجر هى التى بها يصح ان يقال الموضوع محمول لكن لا فى هذه المادة وكذا
الحال فى السالبة وانت تعلم ايضاً ان المتبادر من عبارة المص اعتبار خصوصية
المادة والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها (قوله قدس سره
فيشملها قطعاً) قيل فيه ان مجرد هذا التعميم لايشمل جميع الكواذب
اذ مثل القضايا التى فى المغالطات ليس فيها الصحة لا فى نفس الامر
ولا عند القائل فالصواب ان يقال وما هو بحسب زعم القائل والمخاطب
ليدخل المغالطات لانها تفيد الجزم للمخاطب فقط كما يفهم من كلام السيد
قدس سره فى حاشية التجريد حيث قال الموصل الى التصديق اما ان يقع
ظنا اوجزماً فالاول هو الخطابة والثانى ان وقع جزما يقينا فهو البرهان

والافان اعتبر فيه عموم لاعتراف اوالتسليم فهو الجدل والا فالمغالطة
واما الشعر فليس موصلا الى التصديق بل الى التخييل الجارى مجراه ويمكن
الجواب عنه بان المراد بالقائل من هو مصدق بالقضية رح يشمل المخاطب ايضا
فلا اشكال (قال الش وسورها كل اه) اعلم انه لم ينحصر الاسوار فيما ذكره رح
لان مثل لام الاستغراق والنكرة الواقعة فى سياق النفى وكل ليس سور
ايضا فى كلام العرب لكن لم يذكر الاما هو المشهور فيه الاولى ان يدل قوله
ثابتا للبعض او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض حتى يتوجه السؤال
المذكور فيما بعد فافهم (قال الش فيكون دلالة عليه بالالتزام) اعترض عليه
بانه لايلزم مما ذكره ان يكون العلم برفع الايجاب الكلى مستلزما للسلب
الجزئى فلايكون ههنا دلالة التزامية (قال الش واذا انحصر العام اى رفع
الايجاب الكلى فى قسمين وهما السلب الكلى والسلب عن البعض مع
الايجاب للبعض (قال الش ملزوما لامر) اى ملزوما لسلب جزئى
(قال الش كان ذلك الامر اللازم) اى كان ذلك السلب الجزئى اللازم
(قال الش لازما للعام) اى لازما لرفع الايجاب الكلى (قال الش
بعبارة اخرى آه) فيه ان الظاهر من العبارة ان هذا الدليل بعينه الجواب
المذكور غير صحيح والجواب عنه ان الشارح لم يرد ان هذا الدليل عبارة
عن الجواب المذكور بل اراد انه عبارة عن الدليل الذى فى قوله واما انه
دال على السلب الجزئى بالالتزام فلانه آه ولاخفاء فى ان هذا الدليل بعينه
ذلك الدليل بالمآل فافهم (قال الش وادخال حرف السلب عليه) فان
قيل هذا ليس بصحيح فى بعض ليس اذ البعض داخل على حرف السلب
قلت انه رحمه الله نظر الى المعنى وفى المعنى حرف السلب مقدم على البعض
بالالتزام فيه ما ذكرنا آنفا (قال الش فاشبه النكرة آه) قال بعض الافاضل
انما قال اشبه مع ان البعض المضاف الى المعرفة نكرة لتوغله فى الابهام
لان البعض ليس بموضوع بل الموضوع هو الانسان والبعض سور ولعل
مراده ان القاعدة هى ان النكرة التى فى سياق النفى تفيد العموم وههنا ليس
كذلك اذ الذى يفيد العموم وههنا الموضوع لا السور وهو لايخلو عن
خفاء اذلاشك ان للبعض معنى على حدة واذا وقع فى سياق النفى يفيد

عموما مستلزما لعموم الموضوع فههنا نكرة حقيقة تقع فى سياق النفى
يفيد عموما مستلزما للسلب الكلى يمكن ان يقال فى بيان ايراد الشبهة
ان البعض اذا كان مضافا الى المعرفة يكون معرفة ايضا اذ يقع احكام
المعارف عليه مثل وقوعه صفة للمعرفة لكنه يشابه النكرة اذلا فرق
بينهما فى المعنى فليتأمل (قوله قدس سره هذا كلام ظاهرى) قيل لان قاعدة
اللغة هى ان النكرة اذا وقعت فى سياق النفى افادت العموم لاما هو كالنكرة
(قوله قدس سره وان اردت سلب القضية آه) نوقش بان هذه العبارة
لاتحتمل المعنيين لان احد المعنيين انما يتأتى بان يكون الانسان خبرا لليس
والآخر يتأتى بان يكون الخبر محققة اوواقعة اونحو ذلك وههنا الانسان
وقع خبرا فلايحتمل المعنى الاخير (قال الش بل السلب انما هو آه)
اى البعض وارد عليه اى على السلب (قال الش لان يصدق كلية
وجزئية) فان قيل مثل قولنا الحيوان انسان مهملة مع انه لايصلح
للكلية قلت انما اعتبر الصلاحية باعتبار المواد بل باعتبار ان الحكم على
ماصدق عليه من الافراد ولاشك ان امثال المذكور يصلح كلية بهذا الاعتبار
وان لم يصلح باعتبار هذه المادة وايضا يجوز ان يقال الواو ههنا بمعنى
او (قوله قدس سره والحق ان تلك القضايا آه) اعلم ان الحمل الذى
فى القضية الطبعية معنين كالحمل فى القضية المتعارفة الاول الاتصاف كقولنا
الحيوان جنس مثلا والثانى الاتحاد كقولنا الانسان حيوان ناطق (قوله
قدس سره وكيف لا آه) قال بعض الافاضل ظاهر هذا الكلام يوجب
ان المهملة ايضا من الطبيعيات لان اللفظ الموضوع لمفهوم الكلى اذا لم
يكن مقرونا بالسور يكون المفهوم منه هو الطبيعة وفيه انه اذا لوحظ
قوله ههنا لم يتوجه السؤال (قوله قدس سره هو طبيعة الانسان) اى
طبيعة الانسان من حيث هى فى ضمن الافراد (قوله قدس سره فالحق
انحصار القضية الى اخره) فيه مناقشة اذ مثل قولنا كل انسان يرفع الحجر اذا
كان الكل مجموعيا لم يكن من الاقسام الاولية لان مفهوم مجموع
الانسان لايتصور له افراد حتى يكون محصورة مهملة اوطبيعية
ولايكون ايضا شخصا لانه لايكون من اقسام المعرفة يمكن ان يقال ان هذا

مثل مفهوم اللا شئ وكما اذا نظر الى نفس مفهومه يمكن فرض الاشتراك كذلك مفهوم مجموع الانسان فانه اذا نظر الى مفهومه يمكن فرض الاشتراك واذا نظر الى ماهو فرد له فهو داخل فى مفهوم المجموع لا يمكن فرض الاشتراك والحاصل ان هذه القضية مهملة اذ الحكم فيها انما هو على الفرد الا أن الموضوع منحصر فى فرد كالواجب (قوله قدس سره مما فى المتن) قال بعض الافاضل لان الطبيعية على مقتضى تقسيمه هى مالا يصلح للكلية والجزئية فلا يتناول مثل قولنا الانسان حيوان ناطق لانه يصلح الكلية والجزئية وعلى تقسيم الشئ هى مايكون الحكم فيها على نفس الطبيعة سواء يصلح للكلية والجزئية كالمثال المذكور اولا كقولنا الحيوان جنس انتهى كلامه وفيه نظر اذ فى قولنا الانسان حيوان ناطق اذا حكم على الطبيعة لايصلح الكلية والجزئية فى هذه الحالة فهو داخل فى الطبيعية على مقتضى تقسيم المص وكيف لا والا يلزم ان يكون تقسيم المص باطلا مع انه قدس سره صرح بان تقسيم الش احسن والظاهر ان وجه الاحسنية انه يتوجه السؤال المذكور على تقسيم المص حيث قال لانه يصدق كلية وجزئية ولا يتوجه على تقسيم الشارح (قوله قدس سره ولا فى ضمن المحصورات آه) يرد عليه انه يبحث فى العلوم عن الطبايع فى ضمن المحصورات ايضا حيث قالوا الكلى الطبيعى موجود لا يقال ان هذا ليس بمسئلة بل يذكر فيها بالعرض لانا نقول يفهم من كلام الش فى بحث الكلى العقلى والمنطق والكلى الطبيعى انه من مسائل الحكمة حيث قال والنظر فى ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية يفهم فى جمله هذا من المسائل لايخ عن خفاء لان من زعم ان الكلى الطبيعى موجود لايدعى الكلية والمسئلة يجب ان تكون كلية (قوله قدس سره وايضا الشخصية قد تقوم آه) يرد عليه انه قدس سره لم لم يقل ان الشخصية قد تقع صغرى للشكل الاول كما فى هذا المثال حتى لايحتاج الى هذا القيد اعنى فى الظاهر ويمكن عنه الجواب بان الطبعيات قد تقع صغرى له ايضا كقولنا الانسان نوع وكل نوع متفقة الافراد فالانسان متفقة الافراد وهو قدس

سره فى صدر ترجيح الشخصية فيجب عليه ان يثبت للشخصية شيأ لا يكون فى الطبيعية وهو ههنا وقوعها فى الظاهر لان المحمول بحسب الحقيقة فى المثال المذكور انما هو مسمى بزيد لان الجزئى لايقع محمولا عنده نوقش ههنا بانه لايصدق الكبرى ههنا كلية اعنى قولنا كل مسمى بزيد حيوان اذ يجوز ان يسمى بزيد غير الحيوان (قال الشارح البحث الثانى فى تحقيق المحصورات آه) انما ذكر الموجبة الكلية لشرفها والا يجوز ان يذكر الموجبة الجزئية ويقاس عليها (قال الشئ فكانهم قالوا كل موضوع محمول) يحتمل معنيين احدهما انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا هذا اللفظ اعنى كل موضوع محمول وثانيهما انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل انسان حيوان وكل فرس صاهل وغيرهما (قوله قدس سره فلجمع الفا ثدتين آه) الانسب ان يختار بدل ج الحرف الذى لايتركب من الحروف فى التلفظ مثل ت (قال الش فتصور مفهوم آه) الفاء اما للتفريع اوللتفسير وايا ماكان لايخ عن شئ لان تجريد القضية يتصور على وجهين الاول ان يجرد الموضوع والمحمول عن خصوصية المادة و يلاحظ القضية بان الموضوع محمول ا و ج ب اوغير ذلك والثانى ان يلاحظه خصوصيات القضايا بمفهوم كلى ويجعل آلة لملاحظتها فان كان المراد الاول فلايكون التشبيه والتعليل فى قوله كانهم آه وقوله ولهذا صار مباحث آه على ظاهره وان كان المراد الثانى فلايكون التفريع والتفسير جيدا وكذا الحال ان كان المراد الاعم فاعلم ذلك (قوله قدس سره زائدة لافادة فيها) مفهومه ظه لانا اذا قلنا كل انسان ويرد به المفهوم يكون للكل معنى صحيح لكن لافائدة فيه وهذا غير ظاهر (قال الش لفظين مترادفين آه) فيه مناقشة اذ لايلزم من ارادة مفهوم ج ب ترادفهما اذ يجوز ان يكون احدهما مفردا والاخر مركبا كقولنا الانسان حيوان ناطق ولا ترادف بين المفرد والمركب للتفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل وقيل لاتحاد الموضوع فى الترادف والوضع ههنا ليس بمتحد لان وضع المفرد شخصى ووضع المركب نوعى وفيه انه قد يكون وضع المفرد نوعيا كما فى المشتقات ولعل السيد اشار الى هذه المناقشة حيث ترك

الترادف فى قوله فالاولى (قوله قدس سره اى كل ج) بالاضافة والمقصود
بيان المضاف وقوله كل ماهوج بيان للاضافة اى الاضافة بيانية (قوله
قدس سره وهو مستبعد جداً) اذا لمتبادر من لفظ كل انمــا هوالمعنى
الاول لكثرة استعمالها بهذا المعنى فى العلوم (قوله قدس سره فالاولى
آه) التفريع انما هوباعتبار ترك لفظة كل ولادخل لذكر قوله ولامعنى به
ايضاً آه والالم يكن متفرعا على ماقبله نعم يجوز ان يقال الاولى ان يذكر
هذا القسم (قوله قدس سره والا لم يكن هناك حمل آه) فيه انه منتقض
بقولنا الانسان حيوان ناطق اذفيه حمل بحسب المعنى كما صرح به قدس سره
مع ان المراد به ان مفهوم الانسان هومفهوم حيوان ناطق فالاولى ان يقال
اذا قلنا ج ب فلانعنى به ان مفهوم ج مفهوم ب اذلا يخ اما ان يكون بين
الموضوع والمحمول تغاير بحسب المعنى فى الجملة اولا فان كان الاول تكون
القضية طبيعة غير معتبرة فى العلوم وانكان الثانى لم يكن هناك حمل بحسب
المعنى بل بحسب اللفظ (قال الش ضرورة ثبوت شئ بشئ آه) قال رحمه
ان الثبوت نسبة بين الشيئين المتغايرين ولاتغاير بين الشئ ونفسه فلايصح
قولنا ثبوت الشئ لنفسه ضرورة والجواب عنه ان التغاير بالاعتبار كاف
فى تحقق الثبوت بين الشئ ونفسه وانلم يكن التغاير بحسب الذات لكن
يجوز ان يكونا متغايرين بالاعتبار كما فى هذا المقام فلا اشــكال (قوله
قدس سره سـواء انحصراه) اوبالعكس اى سواء انحصر ماصدق عليه
الموضوع فيما صدق عليه المحمول اذلم ينحصر وانمــا لم يتعرض له لقلة
استعمال القضية التى تكون موضوعها اعم من المحمول (قوله قدس
سره وهوايضا ليس من القضايا المعتبرة فى آه) اى كما ان القضية التى يراد
بكل واحد من الموضوع والمحمول افراد ليست بمعتبرة كذلك هذه القضية
(قال الش لايقال اذا قلنا آه) الانسب ان يذكر هذا السؤال قبل تحقيق
معنى القضية كما لايخفى نعم ان وجه السؤال كما قرره السيد فهو مناسب
ههنا لقائل ان يقول ان هذا السؤال بحسب المناظرة ليس بصحيح
اذلم يذكر ههنا مدعى ودليل حتى يتوجه عليه السؤال نعم يمكن ان يقال
ان المدعى مع الدليل مطوية وهذا السؤال معارضة لكن يلزم ان يكون

قوله لانه يجاب آه معارضة على المعارضة وهى لاتفيد (قال الش والسائل
آه) للمجيب ان يعود ويقول ان هذا المدعى مستلزم لان يكون بعض
المقدمات فى الدليل باطلة فلايكون المدعى ثبتا (قال الش بل اما ان الحمل
آه) يعنى ان المدعى هو المردود والمقدمة الاولى اشارة الى ان الموضوع
عين المحمول والثانية اشارة الى انه غيره (قوله قدس سره اومدهوماً)
الظاهر انه اراد به المفروض سواء كان فى الذاتيات اوالعرضيات وسواء كان
ممكنا يتعلق به الوجود فى وقت كفرد الانسان مثلا اولايتعلق به اصلا
كفرد العنقاء مثلا فانه اووجد فى الخارج كان متحدا مع العنقاء فيه اولم يكن
ممكنا كفرد مفهوم الممتنع فانه لووجد فى الخارج فهو متحد مع مفهوم
الممتنع وفيه نظر اذ لانسلم ان الوجود اذا تعلق بالعرضيات يكون متحدة
مع معروضاتها مثلا اذا تعلق الوجود بالاعمى لايكون وجوده مع وجود
الموصوف واحدا ولهذا قال قدس سره فى حاشـية التجريد ان الحمل
فى الذاتيـات بمعنى ان كلا بحسب الوجود الخارجى محققا اوموهوما
اوفى العرضيات بمعنى الاتصاف لكن اعترض عليه مدظله بانا نعلم بالبداهة
ان معنى الحمل فى الكل واحد فان فسر معنى الحمل يجب ان يفسر على وجه
يعم الكل ويمكن الجواب عنه بانه قدس سره لم يرد ان الاتحاد فى الذاتيات
عين معنى الحمل والاتصاف فى العرضيات عين معناه بل اراد ان لكل واحد
من الحمل فى الذاتيات والعرضيات لازماً غير آخر وهذا لايستلزم تغاير
معنى الحمل (قال الش عين ماهية زيد آه) اى عين ماهية كلية لزيد
(قال الش بل الافراد الشخصية آه) ههنا احتمالات اخر هى ان يحكم
على الافراد الشخصية والصنفية ان كان ج نوعاً اوعلى الافراد الشخصية والصنفية
والنوعية انكان جنسا قريبا اوعلى الافراد الشخصية والصنفية والنوعية
والجنسيه انكان ج جنساً بعيداً الاان يقال ان المراد بالنوع اعم من النوع
الحقيقى وان المراد بالجنس اعم من الجنس القريب حتى يندفع بعض الاحتمالات
قيل يشكل بالاحكام على الكلمات كما فى هذا الفن مثل قولنا كل نوع كذا
وكل كلى كذا فان الحكم انما هو على الكليات فقط واجيب عنه بان المقصود
تحقيق القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة فى هذا

الفن فلما كان مرادهم منها بينا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف وتعليم وفيه نظر اذ يوجد فى العلوم الحكمية القضايا التى يحكم فيها على الكليات فقط مثل قولنا الكلى الطبيعى موجود والكلى المنطقى ليس بموجود اوموجود على ماذكرنا (قال الش ليس بالاستقلال) هذا يشكل بالقضايا التى محمولاتها امور شاملة مثل قولنا كل انسان شئ فان ثبوت الشئ لطبيعة الانسان ليس بالتبعية بل بالاستقلال (قال الش وبالفعل عندالشيخ اه) قال الش العلامة فى شرحه للمطالع مراد الشيخ ان اتصاف ذات ج لمفهومه بالفعل انما هو بحسب الفرض اى يفرضه العقل متصفابه لابحسب الخارج لماصرح به لايخفى عليك ان هذا لايستلزم ان يكون النزاع بينهما لفظيا نعم يلزم ح ان يكون الفرق بينهما بمجرد الاعتبار مثلا اذا قلنا كل اسود كذا دخل فيه الرومى مطلقا عند الفارابى وعند الشيخ اذا فرضه العقل اسود بالفعل اعترض ههنا بانه يلزم مثلا كذب قولنا كل انسان حيوان بالضرورة اذ النطفة تدخل فى الانسان لانها يمكن ان يكون انسانا مع انه ليس بحيوان واجيب عنه بان المراد بالامكان مايقابل الامتناع لاما فهمه المعترض من القوة المقابلة للفعل ولاشك ان الانسان لايمكن صدقه على النطفة بالمعنى الاول (قوله قدس سره مخالف للعرف واللغة) فيه ان الظاهر ان هذا مشترك الالتزام على ماحققنا كلام الشيخ اذ لم يفهم من الاسود اذا اطلق عرفاً ولغة بشئ لم يتصف بالسواد ازلا وابداً وان فرضه العقل متصفاً به (قال الش من الافراد الممكنة) الاولى ان يقال من الفرد الممكن حتى يدخل فيه القضية التى لايمكن لموضوعه والافرد واحد (قال الش اما الموجبة اه) قال رحمه فيه نظر من وجهين الاول ان المحمول اذا كان امرا شاملا لايكون القضية كاذبة مثلا اذا قلنا كل انسان شئ فهو صادق اذا اللاشئ اذا حصل فى العقل وفرضه فرد الانسان لامحالة ان يكون شيأ الثانى انه اذا قلنا كل انسان حيوان وفرض العقل ان اللاحيوان انسان فيجب ان يصدق عليه الحيوان فالقضية ح صادقة نقل عن الش رحمه الله انه اجاب عن الاعتراض الثانى بان القوم لم يعتبروا فى عقد الوضع نفس الامر بل اعتبروها فى عقد الحمل وح يلزم كذب

(القضية)

القضية المذكورة لان معناها ح ان كل ماهو انسان بالفرض حيوان فى نفس الامر ولايشتبه عليك ان هذا كاذب (قوله قدس سره لان الحكم اه) الحكم ههنا بمعنى المحمول لدلالة قوله بعيد هذا فلا يكون الحكم اه (قوله قدس سره وهذا القيد اعنى امكان وجود الافراد اه) ولقائل ان يقول ان قيد الافراد بامكان الوجود لايكفى فى صدق الحكم اذ من جملة افراد الموضوع مايكون موجوداً بالفعل فلايمكن اتصافه بالعنوان مثل الحجر بالنسبة الى الانسان مثلا فى قولنا كل انسان حيوان فلايكون مثل هذه القضية صادقة يمكن الجواب عنه بانه اذا قيد الافراد بامكان الوجود يخرج عنها الموجود الذى لايمكن اتصافه بالعنوان اذ هو ليس بممكن الوجود من حيث انه فرد العنوان وهو المراد ههنا تدبر (قوله قدس سره اوامكان فرض صدق اه) اواما بمعنى بل اواشارة الى المذهبين (قال الش ومن الجائز اه) فيه ان الجواز لايكفى ههنا كما لايخفى الا ان يراد به الجواز الوقوعى وكذا الحال فى قوله لكنه يجوز تدبر (قوله قدس سره قلت قد قدتقصد بالمحمول اه) قال مدظله فيه نظر اذ الضمير فى وجد الذى فى المحمول راجع الى الموضوع ايضاً فاراد الشرط ههنا يكون لتعميم الموضوع ايضاً كما لايخفى والحق ان يقال ان الفائدة فى ذكر الشرط فى جانب المحمول انه لولم يذكر وقيل كل ماوجد كان ح فهو ب يفهم ظاهرا ان الموضوع متصف بالمحمول بالفعل وهو غير مراد لجواز ان لايكون الموضوع موجودا اصلا فيريد الشرط قيل وهو بحيث لووجد ليفهم المراد يتوجه عليه ان الش صرح فى شرح المطالع ان الفعل عن الجزء الاخير من القضية وهو الوقوع فى الايجاب وستنقل كلامه فلابد ح فى كل قضية من الفعل ولايكون الممكنة قضية حقيقة فلايجد بك هذه الفائدة نفعاً على مذهب الحق بل هى مغرة فافهم (قال الش لم لم يكتفوا اه) قيل مرادهم ان كل ماهو ملزوم لصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة اوبالدوام اوغير ذلك فلا اشكال (قال الش وهو خطاء فاحش اه) نقل عن بعض الافاضل انه يجوز ان يكون خبر المبتدأ اعنى

فهو بحيث اه قائما مقـام الجزاء ويكون قولنا كان ج عطفاً على الشرط وح لايلزم فى عقد الوضع الحكم الاتصـالى ويحصل الفائدة المذكورة من كلمة لو وكذا يجوز ان يجعل قولهم كان ب خبر المبـتدأ اعنى فهو د هو ايضا يقوم مقام جزاء الشرط الثانى فلا يكون ايضـا عقد الحمل الحكم الاتصـالى الذى هو غير لمقصـود منه فاعلم (قال الش كل ج فى الخارج) يفهم من هذا الكلام بحسب الظاهر ان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان فى القضية الخارجية يجب ان يكون فى الخارج مع انه ليس كذلك لان اتصافها بالعنوان فى نفس الامر كاف فيجب ان يحمل الكلام على خلاف الظاهر اى كل ما وجد فى الخارج صادقا عليه ج صدق عليه ب فى الخارج كما صرح به صاحب المطالع لكن قوله قدس سره حيث قال يعنى لما كان آه يابى عن ذلك فافهم (قوله قدس سره يعنى لماكان المراد) لايخفى عليك ان هذا ليس معنى كلام الشـارح الا ان منشأ الكلامين واحد فقسر احدهما بالاخر فيكون اشارة اليه (قال الش لايقال ههنا اه) يعنى ان القضية القائلة كل ج ب يعتبر تارة بحسب الخارج قاعدة والقاعدة يجب ان تكون عامة فكان الواجب عليهم ان يحكموا على جميع القضـايا مع انه يخرج عنها القضايا المذكورة واجاب عنه بان الحكم فيها انما هو على القضايا المستعملة فى العلوم غالبا والقضايا المذكورة ليست منها وانما لم يبحث عن جميع القضايا ليكون عامة اذ لايمكنهم ادراج القضايا المذكورة بسهولة فى القاعدة قال بعض الافاضل المناسب ان يقال بدل قوله الطاقة الحـاجة لان ما ذكره من عدم الاسـتعمال فى العلوم دليل على عدم الاحتياج الى بيان احوالها لاعدم القدرة عليه وفيه ان ما ذكره من الحكم انما هو على القضايا المستعملة غالبا والقضايا المذكورة ليست مستعملة فى الاغلب ليس لتعيين الدليل لشئ من عدم الاحتيـاج وعدم القدرة بل لتعيين ان المحكوم عليه ماذا وح لايخفى عليك ان المناسـب هو هذا لا ما ذكره او منشاء عدم البحث عن القضايا المذكورة حقيقة انما هو عدم سهولة اندراجهـا فى القـاعدة كما اشـار اليه قدس سره حيث قال اذ لايمكنهم الى اخره ولم يكتف بمجرد القـدرة فافهم (قوله قدس

سره الافراد الموجودة فى الذهن) المراد بالموجود فى الذهن ان يحصل فى الذهن اى لايكون حصوله فى الخارج سواء كان حاصلاً فيه بذاته كافراد العلم او لايكون حاصـلا فيه بذاته بل بظله كما فى قولنا كل ممتنع معدوم لكن يجب ان يصـدق الكلى على الافراد الموجودة فى الذهن اى يمكن صـدقه ويندرج هى فيه بحسـب نفس الامر بخلاف الافراد المحققة ككلية الكلى اذ لم يشترط فيها امكان الصدق هكذا حققه بعض الافاضل وفيه نظر اذ يلزم ح ان لايكون الاقسـام منحصرة فى الثلثة اذ بقى ههنا قضايا لايمكن احدها باحد هذه الاعتبارات وهى التى موضوعاتها ممتنعة الاتصاف بالعنوان كقولنا شريك البـارى ممتنع (قوله قدس سره والاولى ان يقال اه) هذا تحقيق المحقق الطوسى فى نقد التنزيل وانه ادعى ان هذا التحقيق هو المذهب المتعارف الذى استعمله الجمهور من المحصلين واعترض عليه بان الاحوال الشاملة للافراد الذهنية والخارجية لايلزم ان يكون لازم الماهية بل يجوز ان يكون مفارقا وكان منشـاء الاشتباه ما ذكره من ان لزوم شئ لشئ اما بحسب الوجود الخارجى واما بحسب الوجود الذهنى واما بالنظر الى الماهية من حيث هى هى فانما وجدت الماهية كانت الماهية معه ويسمى هذا لازم الماهية (قوله قدس سره العموم والخصوص فى المفردات آه) ولقائل ان يقول ان الصدق بمعنى التحقق فى المفردات وما فى حكمها منصور فالخصوص والعموم وسائر النسب المذكورة كما قيل يجوز ان يعتبر بحسب صدقها اى تحققها فى الواقع فلايكون الحصر المفهوم من كلمة انما جيدا يمكن ان يجاب عنه بان الحصر انما هو باعتبار القوم اى العموم والخصوص المعتبر عندهم انما هو بحسب الصدق والحمل وح يكون الحصر جيداً اذ لم يعتبروا النسب التى سبقت باعتبار تحققها ولذا لم يتعرض قدس سره بان الصدق بمعنى التحقق لايتصور فى المفردات وتعرض بانه بمعنى الحمل لايتصور فى القضايا او يقال الحصر ههنا اضافى اى بالنسـبة الى القضايا اى العموم والخصوص بحسب الحمل انمـا هو فى المفردات لا فى القضايا ويدل عليه قوله واما فى القضايا فلايتصور آه (قال الش ومعنى السالبة رفع الايجاب آه) قيل لزم التناقض فى كل سالبة لان الايجاب ايقاع

النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لايتحقق السلب الابعد تحقق الايجاب فيلزم التناقض فى كل سالبة اجاب الشارح رحمه الله فى شرح المطالع بانه فرق مابين جزء الشرط و بين جزء مفهومه فان البصر ليس جزاء من العمى والالم يتحقق الابعد تحققه بل جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الامضافا اليه ولايحد الابان يقرن البصر بالعدم فيكون احد جزئى البيان فكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوع النسبة وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لابمعنى انه جزء بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر فى السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض اصلا ويتوجه عليه ان المراد بالوقوع اما متعلق الا دراك التصديقى فهو كما لايكون جزأ لذاته لايكون جزأ لمفهومه كما لايخفى واما متعلق الادراك التصورى فهو كما يكون جزأ لمفهومه كذلك يكون جزأ لما صدق عليه والجواب عنه بان المراد به متعلق الادراك التصورى وهو ليس جزء لذات اللاوقوع فليتأمل (قوله قدس سره مباينة جزئية اى يصدق عليه مفهوم المباينة الجزئية فلايرد ان التباين الجزئى انما يتحقق اذا كان معرى عن خصوصية القرينة وههنا ليس كذلك لان السالبتين المذكورتين بينهما عموم وخصوص من وجه (قال الش وانما سميت آه) اى يجوز ان يقال ان الاصل فى التعبير عن الاطراف هو الامور الثبوتية لان العدم فرع الوجود ففى التعبير عن طرفى القضية بالعدمى عدول عن الاصل وتسمى معتبرة ايضا ووجه التسمية ظه (قوله قدس سره واما اختلاف العنوان آه) لايقال لايتصور اتحاد الافراد اذا اعبر عنها تارة بالكاتب مثلا وتارة باللاكاتب والايلزم اجتماع النقيضين لانا نقول اتصاف الافراد بالعنوان بالامكان فعند الفارابى وبالفعل عند الشيخ وعلى كلا التقديرين لايلزم اتصاف الافراد بهما فى وقت واحد فلايلزم اجتماع النقيضين (قال الش فلان الايجاب لايصلح على معدوم) يتوجه عليه انه منقوض بالقضية الممكنة فان صدقها لايقتضى وجود الموضوع والجواب عنه ان الممكنة ليست بقضية الا بالقوة اى ليس فيهما ايجاب وموضوع ومحمول بالفعل على ماصرح به الش فى شرحه للمطالع ويرد ايضا انهم صرحوا بان

سالبة المحمول لايقتضى وجود الموضوع مع انهما موجبة فلا يصح ان الايجاب لايصح على المعدوم قال السيد قدس سره فى حاشية التجريد ان صدقها لايقتضى وجود الموضوع لان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء الشئ عن الاخر يستلزم اتصاف الآخر بانتفاء ذلك الشئ عنه وبالعكس بل لااختلاف بينهما الا بالاعتبار ولاشك ان صدق السالبة لايقتضى وجود الموضوع فكذا مايلازمها وقال فى حاشية على هذا الموضع يعنى كما ان انتفاء المحمول عن الموضوع لايقتضى وجود الموضوع حال الانتفاء كذلك اتصاف الموضوع بانتفاء المحمول عنه لايقتضى وجوده حال الاتصاف بهذا الانتفاء لانه لازم مساوله واما اقتضاء وجوده لاجل الحكم بالانتفاء اوالاتصاف فذلك شئ آخر انتهى كلامه وانت خبير بان مايفهم من كلامه قدس سره ان بين سالبة المحمول والسالبة تلازم ولايلزم من ذلك ان يكون سالبة المحمول سالبة فالسوال باق على حاله على انه يلزم ان لايقتضى الموجبة المعدولة المحمول وجود الموضوع ايضا وحاصله انه لافرق بين الموجبة المعدولة المحمول وبين السالبة المحمول فلو صح قولك يلزم ان لايقتضى الموجبة المعدولة المحمول وجود الموضوع مع انك قائل به فان قلت بين سالبة المحمول ومعدولته فرق على ماصرح فى شرح الطالع من انا نتصور فى سالبة المحمول الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع بخلاف معدولة المحمول فانا لانرفع فيها المحمول عن الموضوع قلت هذا الفرق مسلم لكن لايجدى نفعا فى المقصود وهو الفرق بينهما فى اقتضاء الوجود وعدمه وقال بعض الافاضل ان القضية السالبة المحمول يقتضى وجود الموضوع لانعقاد الحكم وهذا الوجود كاف للايجاب فيكون قوله للايجاب لايصح على معدوم على الاطلاق صحيحا ويتوجه عليه ان هذا انما يصح اذا كان سالبة المحمول فعلية واما اذا كانت ضرورية اوخارجية اوغير ذلك فلايصح كما لايخفى ويتوجه ايضا ان هذا بعينه جار فى معدولة المحمول فوجود الموضوع فى حال الحكم كاف مع انهم صرحوا بانها يقتضى وجود الموضوع الذى غير هذا الوجود اعلم

ان الشارح التفتازانى ذكر فى تحقيق هذا المقام ان الظاهر ان هذا القول يختص بالحقيقية والخارجية المعتبرتين فى العلوم اذ الذهنيات لاسيما التى محمولاتها متنافية للوجود لايقتضى الاتصور الموضوع حال الحكم كما فى السوالب من غير فرق كقولنا شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين محال ونحو ذلك والقول بانها سوالب ممنوع اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة ووافقه السيد قدس سره فى حاشيته على الاصفهانى على بحث احكام الامكان فانه يجوز ان يتصف الامر المعدوم فى نفس الامر بشئ معدوم فيها اتصافه نفس امرى كاتصاف فرد المعدوم بمفهومه والظاهر انه اذا لم يكن شيأ موجودا اصلا لايتصور اتصافه بشئ بل لايتصور اتصاف شئ به وهذا ظاهر عند من تأمل وانصف عن نفسه وبه اليه صرح قدس سره فى حاشيته على المطول وصرح ايضا الامام فى شرح الاشارات حيث قال ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوت ذلك الشئ فى نفسه لان الشئ مالم يثبت فى نفسه لم يثبت لغيره فاختصاص هذا الكلام بالقضية الحقيقية والخارجية تحكم تأمل فى هذا المقام ولاترع فيه فانه من مطارح الانظار ودونه خرط القتاد (قوله قدس سره سواء كان آه) هذا الكلام مخالف لما نقلناه من حاشيته على الاصفهانى ومن حاشيته على المطول تدبر (قال الشارح فاجاب آه) هذا الكلام بحسب الظاهر يدل انه لافرق بين الموجبة الذهنية والسالبة فيها ولايقتضى الموجبة الذهنية الموجود الذى يقتضيه السالبة وهو مخالف لتحقق السيد ههنا ولايخفى عليك فى ان هذا تحكم (قال الش هذا هو الكلام فى الفرق المعنوى آه يجوز ان يقال فى الفرق المعنوى وجه آخر وهو ان الحكم فى الموجبة بالايقاع وفى السالبة بالانتزاع (قوله قدس سره اذا قلت زيد عالم آه) قيل وجه آخر وهو ان النسبة عبارة عن الثبوت وهو وصف المحمول لانه الثابت للموضوع فكان المناسب ان يضاف اليه (قال الش كالضرورة واللاضرورة آه) انما لم يكتف بمجرد المثالين مع انه المناسب اذ الاول للبسيط والثانى للمركب او الاول للايجاب والثانى للسلب ليكون اشارة الى ان هذه الاربعة اكثر استعمالا فى العلوم

الحكمية اولدفع متوهم ان الجهات منحصرة فى الضرورة وما قابلها (قال الش ومتى خالفت آه) لايقال صدق القضية وكذبها لما قرروه انما هو باعتبار مطابقة النسبة اولا مطابقتها فكيف يتصور باعتبار الجهة لانا نقول ان النسبة فى القضايا الموجهة مقيدة ولذا لم يطابق القيد فلايطابق القيد لايقال ايضا ان المادة انما هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر والجهة اى اللفظ الدال على هذه الكيفية المقيدة او حكم العقل بها فلايتصور كون القضية باعتبار الجهة لانا نقول لانسلم ان الجهة لو لم يطابق المادة لم يكن الذاتية والدليل على ذلك قوله مادامت ذات الموضوع موجودة فاعلم ذلك قيل هذا التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان نفس الموجود مثل قولنا الانسان موجود بالامكان الخاص يكون ضروريا لان المحمول ضرورى الثبوت للموضوع مادامت ذات الموضوع موجودة مع انه ليس لضرورى بل ممكن بالامكان الخاص واجيب عنه بان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع فى هذه الممكنة انما تحقق بشرط وجود الموضوع لافى جميع اوقات وجود الموضوع وسيعرف الفرق بينهما (قال الش فى جميع اوقات وجوده) لايقال ح يلزم ان لايقتضى الضرورة المطلقة الموجبة وجود الموضوع اذ يصدق على الانسان حال كونه معدوما ان الحيوان ضرورى الثبوت له فى جميع اوقات وجوده وهو باطل لانا نقول لم يرد بذلك انه يحكم على الانسان مثلا بانه حيوان على تقدير وجوده والا يلزم ان تكون الحملية شرطية فى الحقيقة بل اراد به ان يحكم على الانسان بانه حيوان بالضرورة حتى اذا لم يكن حيوانا بالفعل لم يصدق هذا الحكم غاية الامر انه بين مع ذلك زمان ضرورة ثبوت المحمول للموع (قال الش فان الحكم بضرورة سلب الحجر عن الانسان فى جميع آه اعترض عليه انه اذا عين زمان ضرورة سلب المحمول عن الموضوع يلزم ان لايصدق السالبة الضرورية المطلقة عند عدم الموضوع فيبطل ماقدمه من كون السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وذكر فى بعض الحواشى فى الجواب ان تعين زمان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع اذا لم يقتض وجود الموضوع فى الموجبة كذلك فى السالبة فان تعين زمان ضرورة سلب الحجر عن الانسان لايقتضى وجود الانسان وفيه نظر اذ ليس المراد ان

تعين الزمان فى السالبة يقتضى وجود الموضوع بل المراد ان ضرورة سلب
المحمول بالفعل مع تعين ان زمانهـا زمان وجود ذات الموضوع يقتضى
وجود الموضوع ولايخفى على المتأمل الصادق ان هذا صحيح فتأمل والحق
فى الجواب ان يقال ان مادام فى الموجبة ظرف لثبوت المحمول وكذا السالبة
وح سلب الثبوت الذى زمان وجود الموضوع لايستلزم وجود الموضوع
لجواز تحقق السلب باعتبار عدم الموضوع فافهم (قال ومطلقة لعدم تقيد
الضرورة فيها الخ) لايقال لانم عدم تقييد الضرورة بوقت اذ هى مقيدة
بوقت وجود الموضوع لانا نقول ان عدم تقييدها اضافى اى بالنسبة الى الوقتية
(قال لجواز امكان انفكاكها) يتوجه عليه ان هذا الدليل لايثبت المدعى
اعنى اعمية الدائمة لان المدعى انما يثبت اذا ثبت ان امكان امكان الانفكاك مستلزم
لامكان الانفكاك وهو فى حيز المنع لان معناه انه جاز جوازه وجاز امتناعه
فيجوز ان يكون النسبة ممتنعة الانفكاك فجواز الانفكاك ممتنع والايلزم ان
يكون النسبة ممتنعة الانفكاك فان قلت جواز جواز الانفكاك مستلزم لجواز
الانفكاك والايجوز ان تكون النسبة ممتنعة الانفكاك واذا فرض انها ممتنعة
الانفكاك فجواز الانفكاك ممتنع والايلزم ان يكون النسبة ممتنعة الانفكاك
وجائزة الانفكاك وهو باطل وح يلزم خلاف المفروض وهو امكان امكان
الانفكاك قلت مثل هذا الدليل يجرى فى نقيض المدعى وهو ان امكان الانفكاك
مستلزم للامتناع بان يقال جواز الجواز ان لم يكن مستلزما للامتناع فيجوز
ان يكون ممكن الانفكاك فاذا فرض امكان الانفكاك فامتناع الانفكاك يكون
ممتنعا والايلزم ان يكون النسبة جائز الانفكاك وممتنعة الانفكاك فيلزم خلاف
المقدر المذكور ويمكن الجواب عنه بان امكان امكان الانفكاك على تقدير وقوعه
مستلزم الامكان الانفكاك هكذا اجاب السيد قدس سره فى حاشية على شرح
المطالع قال مدظله والحق ان يقال ان امتناع الانفكاك مستلزم لامتناع جواز
الانفكاك ضرورة ان امكان المحال محال فاذا انتفى اللازم وهو امتناع
جواز الانفكاك انتفى الملزوم وهو امتناع الانفكاك فامكان امكان الانفكاك الذى
هو انتفاء اللازم مستلزم لامكان الانفكاك الذى هو انتفاء الملزوم فتأمل وامتحن
نفسـك فى هذا المقام فانه من ادق العلوم (قال بشرط ان يكون ذات

(الموضوع)

الموضوع الظاهر ان المراد بوصف الموضوع العنوان ويؤيده قوله فيما
بعد حيث قال الرابعة العرفية العامة وهى التى يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان فان
قيل ح يخرج من المشروطة مثل قولنا كل انسـان متحرك الاصابع
مادام كاتبا مع انه من المشروطة العامة قلت لانم ذلك بل هو من القضايا
الغير المعتبرة (قال فان الكتابة التى هى شرط اه) يتوجه عليه ان هذا
الدليل بعينه جار ايضا فى المشروطة بالمعنى الاول فان الكتابة التى هى
شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب فكيف يكون تحريك
الاصابع ضرورية له بشرطها والجواب عنه ان الموضـوع فى المشروطة
بالمعنى الاول انما هو الذات المقيد ولاشك ان الكتابة لازمة له ح بخلاف
المشروطة بالمعنى الثانى فان الموضوع فيها انما هو الذات فقط وذكر الكتابة
التعيين الوقت فلايكون لازمة فلايجرى الدليل فى المشروطة بالمعنى الاول
فتدبر (قوله قدس سره حاصـله ان المشروطه اه) يفهم من كلامه
خصوصا من قوله ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات
الموضوع مع وصفه ان المراد من المشروطة العامة على تقدير المعنى الاول
ضرورة ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف ولايخفى عليك بطلانه
لان الضرورة كيفية نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط لاالى الذات
مع الوصف اذ ليس المحمول ثابتا لمجموعها بل ثابت للذات فقط وان
اول كلامه قدس سره بان مراده ان المقصـود من المشروطة على تقدير
المعنى الاول ضرورة ثبوت المحمول للموضوع مع التقييد والقيد خارج
فيرد عليه مااوردناه على الذات مع القيد والحاصـل انه ان كان الموضوع
الذات مع التقييد يلزم بطلان المذكور وان كان الذات فقط يلزم ان لايكون
فرق بين المطلق والمقيد فليتأمل (قوله قدس سره فظهر بذلك ان النسـبة
اه) المادة التى تحقق فيهـا المعنى الاول دون الثانى والمادة التى تحقق
فيها المعنيان ماذكره قدس سره والمادة التى تحقق فيها المعنى الثانى دون
الاول مثل قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة مادام كاتبا لان وصـف
الكتابة لامدخل له فى تحقق الضرورة (قال الش قد سـمعت ان ذات

الموضوع آه) لايقال انه لايتصور ان يكون ذات الموضوع عين وصفه
اى عين ماهو عنوان له لان ذات الموضوع جزئى ومفهوم العنوان
كلى والجزئى لايكون كليا لانا نقول المراد ان الذات الجزئى عين العنوان
الكلى فى الخارج ولاشك ان الحيوان مع زيد مثلا متحد فى الخارج هذا
لكن ماسمعت فيما قبل يأبى عن ارادة هذا المعنى حيث قال والعنوان
قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءها كما لايخفى
فلابد من جواب آخر وهو ان ههنا مضافا محذوفا اى ماهية الذات
الكلية وانت خبير بان الشارح لولم يذكر قوله سمعت لكان احسن
حتى يدخل فى هذا الحكم مثل قولنا كل حيوان حساس اذ يصدق
ههنا القضايا الثلث ايضا تدبر (قوله قدس سره لان المحمول اذا كان
دائما آه) يعنى ان الحال بالنسبة الى الضرورة قد يتفاوت بين الحكم
بثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف العنوانى وبين ثبوته للذات
وقت ذلك الوصف لما بينه الش فى مثال الكتابة وتحرك الاصابع بخلاف
الحال بالقيا الى الدوام فانه لايتفاوت بين الحكمين اذ كل مادة يصدق
فيها الحكم بدوام ثبوت المحمول لمجموع الذات والوصف يصدق فيها
الحكم على الذات فى زمان ذلك الوصف فلم يحصل للعرفية مثل المعنيين
اللذين يتفاوت الحال باعتباره كما فى المشروطة فلم يعتبر الا ان يقال يمكن اعتبار
المعنيين للعرفية بنوع آخر يتفاوت حال الدوام باعتبارهما اعنى مايكون
للوصف مدخل فى تحقق الدوام بمعنى انه لولم يتحقق للذات لم يكن
المحمول دائما لابمعنى انه لولم يعتبر جزء لم يكن المحمول دائما كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وما لايكون للوصف مدخل
فيه اوما هو اعم من عدم الدخل والدخل لانا نقول بعد اعتبار المعنى
المذكور للعرفية لافائدة فى اعتبار هذين المعنيين لانهما يندرجان تحت الافراد
(قال لان العرف يفهم هذا المعنى آه) فيه ان تخصيص الفهم بالسالبة
غير ظاهر اذ كما يفهم العرف هذا المعنى من السالبة يفهم من الموجبة ايضا
اذا جعل حرف السلب جزء للمحمول بان يقال النائم غير مستيقظ

لايقال فائدة التخصيص ان العرف يفهم هذا المعنى من كل سالبة ولايفهمه
من كل موجبة فانه لايفهم هذا المعنى من مثل قولنا كل كاتب حيوان لانا
نقول لانم ان العرف يفهم ذلك من كل سالبة اذ لايفهمه من مثل قولنا لاشئ
من الكاتب غير حيوان (قال الش بالفعل اى فى الجملة وبه صرح قدس
سره فى الرسالة الفارسية وقيل معناه فى وقت ماهو غير مستقيم لايلزم ان
لايكون القضية التى موضوعها وقت مطلقة عامة كقولنا الزمان موجود
اومقدار الحركة اوغير ذلك اذ يصدق عليه انه حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع فى زمان والامكان للزمان زمان فاعلم ان بعضهم زعم ان الفعل
كيفية للنسبة وعليه الش التفتازانى وان الش العلامة قال فى شرح المطالع
والحق ان الفعل كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية
لابد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذى هو الحكم فان الجهة جزء
للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة فى الموجهات
بالمجاز كما عدوا السالبة فى الحمليات والشرطيات هذا الكلام حق لكن
يفهم من قوله كما عدوا آه اطلاق الحملية والشرطية على السوالب المجاز
وهو مناف لما سبق من اجراء هذه الاسامى على السوالب ليس يجب
مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح (قال الش لان القضية اذا اطلقت
آه) قيل هذا لايصح كلية اذ لايفهم العرف واللغة من مثل قولنا كل
انسان حيوان وزيد قائم ويقوم الفعلية كما لايخفى (قال الش وهى اعم
من القضايا الاربع آه) لايقال لانم ان المطلقة العامه اعم مطلقا من
المشروطة العامة والعرفية لجواز تحققهما بدونها فى مادة لايكون ذات
الموضوع متصفا بالعنوان ولا بالمحمول بالفعل كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا فانه يجوز ان لايتصف افراد الكاتب بالكتابة
وتحرك الاصابع فى وقت مع انها مشروطة لانا نقول لابد فى كل قضية
من الفعل لما سبق من ان الفعل عبارة عن الوقوع هذا ايضا انما يصح
على مذهب الشارح التفتازانى ومن هو تابعه فلابد ان يعتبر فى تعريف
كل منهما قيد بالفعل بالقرينة بيان النسبة بينهما وبين غيرهما تدبر (قال
الش السادسة الممكنة العامة) فان قلت ان كان فى الممكنة حكم لم يكن

بينهما وبين المطلقة فرق وان لم يكن فيها حكم لم تكن قضية لما ثبت
انها لاتحقق الابعد تحقق الحكم قلت لاحكم فى الممكنة بالفعل بل بالقوة
كما اشرنا اليه فان قيل مراده بالقضية اما القضية بالفعل فلاتكون الممكنة
داخلة فيها اوماهو اعم فيلزم ان يكون مجموع الموضوع والمحمول والنسبة
من غير حكم بالفعل قضية مع انه لم يقل به احد قلت المراد به الاعم وقد
صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما من غير حكم قضية وبه
صرح الش العلامة اوالمراد القضية الملفوظة اولايرى انهم عدوا المخيلات
فى القضايا ولاحكم فيها بالفعل (قال لان المشروطه العامة آه) يمكن
المناقشة بانا لانم ان المقيد اخص من المطلق كلية اذيجوز ان يكون القيد
مساويا للمقيد و ح يكون المقيد والمطلق مساويان والجواب ان الكبرى
ليس ماحمل كلام الشارح عليه بل هكذا كل مقيد بالدوام فهو اخص
فلا اشكال (قال لم يتعرفوا احكامه) هذا اشارة الى عدم اعتبار
هذا المركب (قال وقد سمعت ان الشرطية مايتركب من قضيتين آه)
يتوجه عليه ان الكون محكوما عليه ومسندا اليه من خواص الاسم كما
صرحوا به فكيف يصح الحكم على المعدوم لانه مركب والمركب
ليس باسم يمكن الجواب عنه اما على مذهب المنطقيين فلانا لانم ان
الكون محكوما عليه من خواص الاسم عندهم واما على مذهب اهل العربية
فلان مرادهم ان الحكم الكون محكوما عليه من خواص الاسم فى الموضوعة
والمحمولية فقط اى فى الحملية فقط ولانهم صرحوا بان المقدم قيد الجزاء
وبمنزلة الحال فح يكون القضية هو الجزاء فقط فلايلزم ان يكون المحكوم
عليه مركبا ولايخفى عليك ان هذا انما يصح على زعم السكاكى والش
التفتازانى واما على مذهب السيد قدس سره فلا لانه لم يفرق بين مذهب
اكثر اهل العربية ومذهب المنطقيين وابطل كون المقدم قيدا للجزاء بانا نقطع
بصدق الشرطية مع كذب التالى فى الواقع ولو كان الخبر هو التالى لم يتصور
صدقها مع كذبها واعترض بعض الافاضل بان التقييد بالشرطية يفيد ان
ثبوت التالى على تقدير ثبوت المقدم ولايلزم من انتفاء ثبوت التالى بحسب
نفس الامر انتفاء المقدم على هذا التقدير ونظيره لانك اذا قلت زيد قائم

فى ظنى لم يكذب بانتفاء قيام زيد فى الواقع بل انتفائه من ظنك ويرد عليه ان
المقدم اذا كان قيدا للجزاء يكون الجزاء قضية حملية مقيدة بالمقدم ولاتحقق
القضية الحملية الا بالفعل الذى هو عين الوقوع او اللاوقوع على ماقلناه
من الشارح العلامة وعلى مااشار اليه السيد فى حاشيته على المطول حيث
قال اذا لم يقيد الجزاء فصدقه وتحققه فى الحملية وكذبه فى مقابله انتهى
كلامه فيلزم ان يكون موضوع الجزاء متصفا بالمحمول بالفعل وان قيد
بالمفهوم المقدم مثلا اذا قيدنا ناهقية زيد بحماريته وقلنا زيد ناهق على تقدير انه
حمار كان معناه ان زيدا متصف بالناهقية بالفعل لكن الاتصاف انما تحقق
فى زمان حمارية والا لم يكن القضية الحملية متحققة ولااشتباه عليك
ان هذا المعنى كاذب ونظيره انك اذا قلت اضرب زيدا يوم الجمعة
او قائما بصيغة المضارع لم يكن صدقه الا اذا كنت متصفا بالضرب وقولك اذا
قلت زيد قائم فى ظنى لم يكذب بانتفاء قيام زيد فى الواقع فى حيز المنع فافهم
هذا المقام حتى يحصل المرام ولاتخف من الالفاظ المختلفة (قال والقضية
الاولى من جزئى الشرطية سواء كانت آه) قيل قد يتقدم الجزاء على
الشرطية فلايكون القضية الاولى مقدما فى جميع الموادا جيب عنه بان ماهو
مقدم على الشرطية ليس الجزاء بل دال عليه والجزاء محذوف والتحقيق ان
هذا معتبر عند النحويين واما عند المنطقيين فليس بمعتبر وحكم الش بتقدمها
فى الذكر انما هو باعتبار الاكثر والاغلب (قال فالاولى ان يقال آه) انما قال
فالاولى ولم يقل فالصواب لوجهين الاولى انه يجوز ان يراد بالتعريف ماهو غير
ظاهر وهو صدق التالى على تقدير صدق المقدم عنه المصدق وح التعريف شامل
للقضايا الكاذبة ايضا فليتأمل والثانى انه يجوز ان يقال ان المص عرف القضايا
الصادقة وترك الكاذبة للعلم بها بالمقايسة قال لا لعلاقة موجبة آه) اى من غير وجود
علاقة فى نفس الامر او من غير اعتبارها فعلى الاول لايجتمع اللزومية والاتفاقية
فى مادة واحدة بخلاف الثانى والاول اشهر واظهر من العبارة والثانى تحقيق
الش التفتازانى حيث قال والتحقيق ان المعية فى الوجود امر ممكن لابد له
من علة تقتضيه الا انهم لما لاحظوا المقدم فان اطلقوا على امر يقتضى صدق
التالى على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الامر سموا المتصلة اللزومية والا

فاتفاقية انتهى الكلام وانت خبير بان الواسطة ليست متصورة بين اللزومية والاتفاقية بالتفسير الاول والثانى ايضا فهذا مخالف لما ذكره السيد قدس سره حيث قال اذا اعتبر فى الحكم بالاتصال الى آخره وانت خبير ايضا بانه اذا حكم فى الشرطية باتصال قضية لقضية ولم تعتبر العلاقة مع العلم بخصوصها فهى لزومية على الاول والاتفاقية على الثانية وايضا اذا حكم باتصال قضية لقضية واعتبر العلاقة حيث لم يعلم العلاقة بخصوصها فهى لزومية بل يعلم مجملا اى يعلم ان للازمهما امرا يقتضيها ان غير خصوصية فهى لزومية على الاول واتفاقية على الثانى ظاهرا اذا لم يوجد العلاقة بخصوصها هذا لكن الش العلامة صرح بان العلاقة فى اللزومية مشعور بها وفى الاتفاقية غير مشعور بها فالاتفاقية بهذا التفسير اخص منها بتفسير الش التفتازانى فافهم (قال فان الحكم بصدق التالى لا لعلاقة اه) الاولى ان يقال فان الحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة وربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالى اولا يصدق المقدم او يصدقان ولا يوجد العلاقة تدبر (قوله قدس سره جميع ما قدر صدقه اه) يقال فيه بحث اذ لا يكون التالى منافيا للمقدم والا لم يكن اتفاقية صادقة كقولنا ان كان الحمار حمارا كان ناهقا (قال وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيهما) لا يقال التعريف صادق على قولنا هذا واحد بنا فى هذا كثير وقولنا هذا بياض بنا فى هذا سواد اذ الحكم فى كل منهما بالتنافى بين الجزئين مع انهما حمليتان لانا نقول المراد بقوله التى يحكم القضية الشرطية وهما خارجتان عنها اذ ليسا مركبين من القضيتين بل من المفردات على ما عرفت او نقول المراد بقوله بجزئيها القضيتان فان قلت يخرج عن التعريف الحقيقى الذى يتركب من ثلثة اجزاء او اكثر مثل قولنا المفرد اما اسم او كلمة او ادوات والكلى اما نوع او جنس او فصل او خاصه او عرض عام وكذا الحال فى مانعة الجمع وفى مانعة الخلو قلت او منفصلة لا يتركب الا من جزئين اذ يكفى فى تحققها انفصال واحد والنسبة الواحدة لا يكون الا بين الشيئين فعند زيادة الاجزاء يتعدد المنفصلة فاذا قلنا المفرد اما اسم او كلمة او ادات فهى حقيقية على معنى انه اما اسم او غيره وغيره واما كلمة اوغيرها وكذا الحال فى مانعة الجمع والخلو قوله

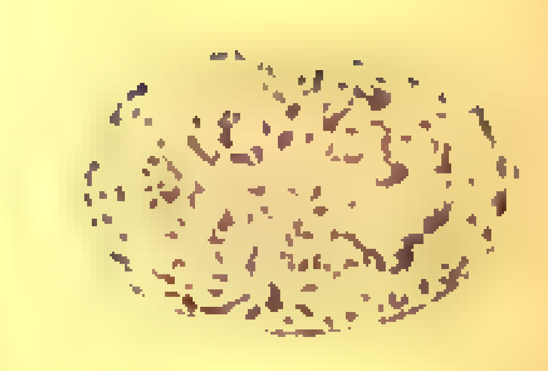

قوله كقولنا اما ان يكون اه) كلمة اما واخواتها يحتمل ان يكون موضوعة لمطلق الانفصال وفى اطلاقها على الخصوصات اما على سبيل المجاز او الحقيقة ويحتمل ان يكون موضوعة لكل من المعانى الثلثة (قال الش وربما يقال مانعة الجمع اه) اعلم ان الكلمة فقط فى تعريف مانعة الجمع ثلثة معان الاول ان لا يكون فى الجانب الاخر حكم اصلا اى لا بالتنافى ولا بعدم التنافى والثانى ان لا يكون فى الجانب الاخر حكم بالتنافى سواء حكم بعدم التنافى اولا والثالث ان يكون فى الجانب الاخر حكم بعدم التنافى لكن المعنى الاخير ليس بمراد المص ظاهرا والا لا يلايم قوله فيما بعد من ان مانعة الجمع يصدق من صادق وكاذب لان جزئيها ح متنافيان فى الكذب وح قوله مطلقا يحتمل ثلثة معان ويظهر لك اذا لاحظت المقابلة وقس عليه مانعة الخلو فافهم (قال وبهذا المعنى يكونان اعم) يحتمل ان يكون معناه اعم من الحقيقى ويحتمل ان يكون اعم من المعنيين لمانعة الجمع ومانعة الخلو ويحتمل ان يكون اعم منهما (قال وان عبرت عنها اه) هذا بناء على ظاهر التركيب والا يجوز ان يكون القضية منفصلة بان يراد المنافات بين النقيضين (قوله قدس سره وقد يعتبر فى المفردات بحسب صدقهما) فيه انه يجرى فى المفردات بحسب الوجود فلا يحسن قوله وهى الحمليات الشبيهة (قال فنسبة العناد والاتفاق آه) يعنى كما ان فى المتصلة ان كان العلاقة التى توجب الحكم بتحقق احدهما عند الاخر فهى لزومية والا فاتفاقية فكذا ان كان العلاقة التى توجب الحكم بالعناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط كما يكون احدهما نقيضا للاخر او مساويا لنقيضه او يكون اخص من نقيضه او يكون اعم من نقيضه فهى عنادية والا فاتفاقية ولا يخفى عليك ان التحقيق الذى نقلناه هناك بعينه جار ههنا (قال لذات الجزئين) ليس المراد بالتنافى ما هو المعتبر فى التناقض اذ يجوز ان يحصل الحقيقة من الشئ والمساوى لنقيضه وهى لا يدخل فى الذاتى المعتبر فى التناقض لما سيجيء تحقيقه بل المراد انه اذا لوحظ الجزء ان وجد فيهما ما يقتضى التنافى وهو اعم من المعنى الاخر (قال وان لم يقتض ظاهر العبارة) يوهم بان كل جزء فى العنادية يجب ان يكون علة للمنافات وهو غير لازم فينبغى ان يعتبر الاقتضاء بالاستلزام (قال الش فتبين ان الكلام اه) اعلم ان اقسام الشرطية المذكورة ثمانية فاذا ضرب فى هذه الاربعة المذكورة آنفا يحصل اثنان وثلثون واذا ضرب

المجموع فى الاثنين وهما الصادقة والكاذبة يحصل اربعة وستون وانه يحصل باعتبار العلم والجهل بالطرفين اقسام اربعة يعنى ان يكون الطرفان مجهولى الصدق والكذب اومعلومين اويكون المقدم معلوما والتالى مجهولا اوبالعكس فاذا ضرب الثمانية فى هذه الاربعة يحصل اثنان وثلثون واذا ضرب المجموع فى الاثنين المذكورين يحصل اربعة وستون واذا ضرب الاقسام الحاصلة من ضرب الاثنين والثلثين اولا فى هذه الاقسام الاربعة التى باعتبار العلم والجهل يحصل اقسام كثيرة فتدبر حتى يظهر لك (قال تركب عن صادقتين) اطلاق الصادق والكاذب على طرفى الشرطية بالمجاز كما لايخفى (قال ان كان زيد حجرا فهو جماد) واعترض عليه بان صدق هذه الشرطية غير مسلم لان حجرية زيد محال وعلى تقدير وقوعه يجوز ان لايكون زيد حمارا لاحتمال استلزام المحال لمحال آخر واجيب عنه بانه لوكان الحكم فى الشرطية المذكورة بان جمادية زيد متحقق على تقدير تحقق حجريته يرد عليه ذلك لكنه ليس كذلك بل الحكم فيها باتصال تحقق حماريته بتحقق حجريته فى نفس الامر ايضا لاعلى سبيل اللزوم حتى اذا تحقق ذلك قطعا واحتمال استلزام المحال بمحال آخر لاينفى هذا الاتصال وقس عليه ماكان المقدم منه كاذباً والتالى صادقا كقولك ان كان زيد حمارا كان حيوانا وفيه انه ان اريد باتصال تحقق حماريته بتحقق حجريته فى نفس الامر ماهو معتبر فى الاتفاقية فيرد عليه انه يلزم ح ان لايجوز تركب المتصلة اللزومية من كاذبتين اوكاذب وصادق وان اريد معنى آخر فلابد من تصويره حتى ننظر فى صحته ويمكن الجواب عن اصل الشبهة بان احتمال صدق هذه الشرطية كاف لنا فى التمثيل سيما احتمال الراجح وايضا لايجوز استلزام المحال ماهو مناف له لان المنافات منافية للزومية اوالمنافات تصحيح الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه وتنافى اللوازم دال على تنافى الملزومات فلوكان بينهما منافات لزم اجتماع المتنافيين فى نفس الامر وهو محال واليه صرح الش العلامة فى شرح المطالع وفيه تأمل فتأمل (قال لانا نقول ذلك فى الكلية لا فى الجزئية) اى هذا مبنى على كون المتصلة اللزومية كلية لانها اذا كانت جزئية فيجوز تركبها من مقدم صادق وتال كاذب اذ يجوز ان يكون صدق المقدم باعتبار بعض الاوضاع والاحوال وصدق اللازمة الجزئية باعتبار بعض الاحوال الاخر و ح لايلزم كذب الصادق وصدق

(الكاذب)

الكاذب فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان فرسا فى عكس قولنا كلما كان زيد فرسا كان حيوانا يجوز ان يصدق زيد حيوان باعتبار الاحوال اعنى الانسانية وان يكذب زيد فرس مع صدق الملازمة باعتبار بعض الاوضاع اعنى الفرسية واذا قلنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان باعتبار وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة باعتبار بعض الاضاع اعنى الانسانية فعلم منه ان المراد بقوله قال كاذب بما هو كاذب فى الجملة فان قولك الشئ ناطق ليس كاذبا مطلقا بل هو كاذب اذا كان على وضع كونه غير انسان كوضع الفرسية والحمارية وغيرهما فافهم (قال فنقول تلك الاقسام) اى الاقسام الاربعة اوالزائدة على الاربعة وهى اى هذه الاقسام الزائدة داخلة فيها اى فى الاربعة (قال لان طرفيها ان كانا كاذبين اه) يتوجه عليه انه يقال فى مقام الانكار مثلا ان كان زيد عالما بهذه المسألة فانا عالم بجميع الاشياء وان كان ابوجهل مؤمنا لكان ابولهب مؤمنا وهما اتفاقيتان صادقتان مع ان اطرافهما كاذبة ويمكن الجواب بانهما لزوميتان ادعاء ويتوجه ايضا انه يجوز ان الاتفاقية الصادقة مركبة عن كاذبين لانهما التى يحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق ولاشك ان الحكم بالصدق على التقدير لايستلزم الصدق فى نفس الامر فيجوز ان يكونا كاذبين واجب عنه بان معنى الاتصال ان الاول لوكان حقا وانما جاز فى اللزومية عدم حقية التالى بناء على جواز استلزام المحال المحال واما عدم اللزوم فلابد من حقية التالى فى الواقع والا لم يكن حقا على ذلك التقدير لان الكاذب فى نفس الامر لايصير صادقا على تقدير لايكون له مدخل فى اقتضاء صدقه وكذبه ويتوجه عليه انه لانم ان جواز كذب الطرفين فى اللزومية مبنى على جواز استلزام المحال للمحال اذ يجوز ان يكون الكاذب ممكنا كقولنا ان كان زيد كاتبا فهو متحرك الاصابع فى حال عدم اتصافه بالكتابة اصلا ويمكن الجواب عنه بانه انما نعرض المجيب ماهو محل الاشتباه استلزام المحال لا استلزام الممكن فان قلت قد سبق ان الاتفاقية فيها لزوم ايضا فيجوز ان يكون التالى فيها كاذبا لجواز استلزام المحال قلت نعم كذلك ان العلاقة فى اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذ الاحظ المفهود مع التالى حكم بامتناع انفكاك التالى عنه بديهة اونظراً بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة فيها غير معلومة وان كان واجبة فى نفس الامر فاذا لم يعلم بين علاقة

فكيف يصدق التالى على تقدير صدق المقدم بالاتفاقية هذا انما هو مذهب
الش التفتازانى فيتوجه عليه ان الشرطية التى تتركب من كاذبتين وتكون العلاقة
بينهما معلومة لكن لم يعتبرها العقل ولم يلتفت اليها تكون اتفاقيتين على مذهبه
كما سبق فيجوز ان تكون الاتفاقية الصادقة مركبة من كاذبتين فليتأمل (قال
وههنا بحث اه) اجيب عنه بان هذا اشارة الى ان المعتبر فى الاتفاقية عند المص
هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لاعدم العلاقة اصلا وفيه نظر لان الشرطية
التى يكون الطرفان فيها صادقين ويحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق
المقدم ومع اعتبار عدم العلاقة ويكون بينهما علاقة تقتضى الملازمة بينهما
فهى اتفاقية بهذا التفسير لانه يصدق عليها انه لم يلاحظ فيها العلاقة مع انها
كاذبة فيجوز كذبها عن صادقين ولعل السيد قدس سره اشار اليه حيث
قال هذا حق لايقال المراد بعدم اعتبار العلاقة ان تعتبر اثباتا ونفيا فى الصورة
المذكورة يعتبر العلاقة نفيا لانا نقول ح يلزم ان يكون هذه الصورة واسطة
بين اللزومية والاتفاقية ولم يقل به احد (قوله قدس سره والوقتية الحقيقية
العنادية) وانما قيد الاقسام الثلث بالعنادية اذ الاحوال المذكورة لاتجرى
فى الاتفاقية تدبر (قوله قدس سره والمانعة الجمع اه) يرد عليه ان هذا انما
يصح اذا كان المراد بقول المص فقط فى تعريف مانعة الجمع ان الحكم فى الجانب
الاخر بعدم التنافى وقد ذكرنا انه لاينبغى ان يريد المص هذا المعنى واما اذا كان
المراد به ان لاحكم فى الجانب الاخر اصلا اولا يحكم فيه بالتنافى سواء حكم
بعدم التنافى اولا فلايكون كلام السيد مستقيما لانه اذا تركب شرطية من قضية
وما هو نقيضها ومساوله ويحكم بالتنافى فى الصدق ولايحكم فى الجانب الاخر
فهى مانعة الجمع بهذين التفسيرين مع انها ليست بمركبة من قضية وماهو اخص
من نقيضها وكذا الحال فى مانعة الخلو فى ورد مثل هذه الشبهة فاعلم (قال فى جميع
الازمان وعلى جميع الاوضاع) اعلم ان بعضهم فسروا كلية الشرطية بان يكون
التالى لازما للمقدم اومعانداله فى جميع الفروض والازمنة والاحوال الممكنة
الاجتماع معه والشيخ اقتصر على الاوضاع والمص تابعه والشارح تابع المص
فى الاوضاع والازمنة دون الفردين وقال لاحاجة اليها لانه ان اريد بها التقادير
حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابتين جميع التقادير كانت شرطية

على جميع التقادير والكلام فى الشرطية فى نفس الامر وان اريد بها فروض
المقدم مع امور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكر الاحوال ويتوجه عليه ان
الملازمة انما تتصور فى الشرطية التى يكون المقدم والتالى زمانيين فلم يتصور كقولنا
كلما كان الله تعالى قادراً يكون عالما فان ذاته وصفاته غير زمانية واذا كان المقدم
احوال الزمان لامكن أخذه بحسب عموم الازمنة كقولنا كل ماكان الزمان
موجوداً كان الواجب موجوداً والايلزم انيكون للزمان زمان ويمكن الجواب
عن الاول بان فرق بين الزمان والموجود فى الزمان فان الزمان على ماصرحوا به
هو الذى له هوية اتصالية ينطبق على الزمان كالحركة واما الموجود فى الزمان فله
معنيان كما صرح به الشيخ فى الشفاء والش العلامة فى شرح الاشارات احدهما بعينه
المعنى الزمانى وثانيهما انلايكون على وجه الانطباق بل بمعنى ان كل آن يفرض
فى ذلك الزمان يكون هذا الموجود موجوداً فيه ولاشبهة ح فى صحة الشرطية
المذكورة فى حال اعتبار الازمنة ويمكن الجواب عنهما بان مرادهم بقولهم فى جميع
الازمان المقيد اى اذا تصور للشرط زمان (قال وانما اعتبر فى الاوضاع اه)
اعترض بعضهم بانالانم ان مقدم اللزومية اذا فرض مع عدم التالى وعدم لزومه
امتنع استلزامه للتالى لجواز ان يكون المقدم محالا والمحال يجوز ان يستلزم
المحال فيجوز ان يستلزم النقيضين وايضالانم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق
الطرفين اومع كذبهما امتنع ان يعاند التالى لجواز ان يعاند الشئ الواحد للنقيضين
واجابوا عنه بتغيير الدليل بانه لولم يعتبر فى الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل
الجزم بصدق الكلية لان عدم التالى اوعدم لزومه اذا فرض مع للقدم احتمل
ان لايلزمه التالى فان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وصدق
الطرفين اوكذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان يعاند التالى اذ معاندة المحال
للنقيضين غير واجبة وان جوزت واعترض على هذا الجواب بان هذا واجب
فى الصورة المذكورة لان كل كلية لزومية فالتالى لازم للمقدم ولامحالة فاذا فرضناها
على وضع لزومية نقيض التالى ايضا لكان استلزامه للنقيضين واجباً وكذا الحال
فى المعاندة وفيه نظر اذ لايلزم من فرض الكلية على وضع لزوم لنقيض التالى
استلزامه له فى الواقع ولاخفاء عليك ان استلزام المقدم للنقيضين الذى يجب العلم
به ليحصل الجزم بالكلية انما هو الاستلزام الواقعى واجيب عن اصل الشبهة بانه

لواستلزم الشئ الواحد للنقيضين اوعاندهما لزم المنافات بين اللازم والملزوم اما
فى الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للاخر ومنافات اللازم للشئ
يستدعى منافات الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما
صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الاخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض
الاخر فبينهما منافات واما فى العناد فلان معاندة الشئ لاحد النقيضين يوجب
استلزامه للنقيض الاخر وان كانت فى الصدق اواستلزام النقيض الاخر اياه ان
كان فى الكذب والمنافات بين اللازم والملزوم وفيه تامل لماذكرناه (قوله قدس سره
الاظهر ان يقال اذا فرض اه) يجوز ان يقال وجه الاظهرية ان المتبادر من قوله
فان المقدم اذا فرض اه الكلية اى كلما فرض المقدم على شئ من هذين الوضعين
استلزام عدم التالى اوعدم لزومه وهو غير مستقيم اذ يجوز ان يفرض المقدم على عدم
التالى ولا يكون مستلزماله وصحة كلام الش ان كلمة اذا فى الشرطية للاهمال فيصح
كلامه اذ الاستلزام فى الازمنة لكن يتوجه انه لانم الاستلزام فى بعض الازمنة اذ يجوز
ان لا يستلزم المقدم عدم التالى اوعدم لزومه فى زمان اصلا ولو سلم لانم اثبات الدليل
المدعى اعنى كلية عدم صدق الشرطية والدليل يثبت الجزئية فلا يجوز ان حمل كلمة
اذا على الجزئية ويجوز ان يقال ان كلام الش مبنى على دعوى استلزام المقدم عدم
التالى اولزومه وكلامه ليس مبنيا عليه كما لا يخفى لكن يتوجه ان كلام السيد يدل على
ان كلامه رحمه الله مستقيم وقد ذكرنا ما فيه اذا عرفت هذا فظهر عليك انه يرد على
الش احد الامرين اما منع كلية استلزام المقدم عدم التالى اوعدم لزومه واما منع
استلزام الدليل للمدعى فاعلم (قوله قدس سره لكان عدم اللازم يجتمعان مع الملزوم اه)
اعترض عليه ان الصواب ان يقال مع وجود اللازم لان اجتماع عدم اللازم مع الملزوم
وضع اريد بيان ان المقدم اذا كان على هذا الوضع واستلزام التالى لزومية فلا بد ان
يكون ذلك المحال اللازم امرا آخر قد يقال فى الجواب ان عنوان اللزوم ملحوظة
فى الدليل بخلاف المدعى فانه لا يلاحظ فيه اللزوم (قال فان التالى على هذا الوضع
لازم) فيه منع ظ كما لا يخفى (قال بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر) يشترط
ايضا ان يكون طرفا الاتفاقية حقيقين اذ لو كان احدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف
لعدم موضوعه فى الخارج فى بعض الازمنة فلم يتوافقا فى الصدق فى جميع الازمنة
اعترض عليه بان معنى الاتفاقية ليس ثبوت الاتفاق فى جميع الازمان مطلقا بل موافقة

التالى للمقدم فى جميع اوقات المقدم فجاز ان يكون المقدم خارجيا ويكون التالى موافقا
فى جميع ازمنة وجوده وان انتفى فى بعض الاوقات لعدم الموضوع واجيب بان لما لم يتميز
المقدم عن التالى فى الاتفاقية الخاصة فلا بد ان يكون تحقق الموافقة فى جميع ازمنة المقدم
والتالى ايضا فح لا يصدق الموافقة عند عدم الموضوع كقولنا ان جئتنى اليوم فاكرمتك
هذا مثال تعين بعض الازمان فقط وان جعلت راكبا بدلا لقوله اليوم يكون
مثالا لتعيين بعض الاحوال (قال ولا مزيدة على هذه الاقسام اه) فيه مناقشة
وهى انه ان اراد بها الاقسام الاولية فيجب ان يقال لما كانت الشرطية مركبة من
قضيتين والقضية اما حملية اوشرطية كان تركبها من حمليتين اومن شرطيتين اومن
حملية وشرطية لا مزيد على هذه الاقسام كما سبق وباعتبار هذه الاقسام تحصل اقسام
كثيرة يمكن الجواب عنه بانه ان اراد بها الاقسام الاولية لكن لما لم يكن لبعض الاقسام
الاولية اى الشرطية تحصل الاقسام الثانوية اى المتصلة والمنفصلة لانهما حقيقيتان
مختلفتان تحتها كما ذكره قدس سره قد ذكر ما يحصل الشرطية به (قال فان مفهوم
المقدم فيها اللزوم اه) فان قلت المدعى ان المقدم مطلقا اعم من ان يكون ملزوما او
غير متميز عن التالى والبيان مخصوص باللزوم فلا يثبت الدليل المدعى اعم من اللزوم بل
مخصوص باللزوم والقرينة عليه تخصيص الدليل به وكيف لا ولا تمايز بين المقدم والتالى
فى الاتفاقية الخاصة هكذا حققه الش فى شرحه للمطالع وح لا يرد ما اعترض من انه
لانم ان للزوم مدخلا فى مفهوم المقدم والتالى اومفهوم مقدم المتصلة على مقتضى التفسير
السابق قضية حكم فى المتصلة بثبوت قضية اولا ثبوتها على تقديرها ومفهوم التالى
قضية حكم فى المتصلة بثبوتها اوثبوتها على اخرى وكل واحد منهما مفهوم واحد
عام يطلق على فى اللزومية والاتفاق لان مفهوم المقدم الذى كلا منافيه ح قضية
حكم فى المتصلة اللزومية بلزوم قضية على تقديرها اوبعدم اللزوم ومفهوم قولنا
التالى قضية حكم فى اللزومية بلزومها اوعلم لزومها على تقدير قضية اخرى ولا شك ح
ان للزوم مدخلا فى مفهومها فان قلت ايضا يثبت الدليل المدعى لان المدعى ان
كل مقدم فى المتصلة اللزومية متميز عن تاليها البيان مخصوص بصورة اللزومية
التى لا يكون المقدم فيها لازما قلت المدعى ههنا الجزئية اى بعض المقدم
فيها متميز عن التالى لا الكلية لان القضية المذكورة مهملة والمهملة فى قوة
الجزئية (وقال بخلاف المنفصلة لان مفهوم اه) اعترض عليه بانا لانم ان مفهوم المقدم
فى المنفصلة غير ممتاز عن تاليها وكيف لا ومفهوم المقدم اسم فاعل ومفهوم التالى

اسم مفعول ولايخفى التمايز بينهما فلايلزم من كذبهما فى قوة الشئ ان لايكون بينهما تمايز لان غاية التلازم فى الصدق بل تحقيق اتحاد مفهومى المقدم والتالى فى المنفصلة ان كلا منهما عبارة عن قضية حكم فى المنفصلة بالتنا فى فيما بينهما وبين قضية اخرى على ماسبق من التفسير الا انها ان قدم فى الذكر سمى مقدما وان اخر سمى تاليا وفيه لان مراده رحمه الله ليس لاتمايز بينهما بحسب المفهوم اصلا وكيف مع انه سيصرح فى بحث العكس المستوى ان بينها تمايز بحسب المفهوم بل مراده انه ليس بينهما تمايز يحصل به اثركا لتمايز بينهما فى المتصلة لان التمايز فى المنفصلة لايقتضى فى مادة ان يكون المقدم متفيابان يكون مقدما وان يكون التالى متفيابان يكون تاليا بخلاف التمايز فى المتصلة فانه يقتضى فى بعض الموادان يكون المقدم متفيابان يكون مقدما وان يكون التالى متفيا بان يكون تاليا كقولنا كل ماكان هذا انسانا كان حيوانا فان كونه انسانا متعين بان يكون مقدما وكونه حيوانا متعين بان يكون تاليا هذا طه على من لاحظ مقصود الش فى هذا المقام هذا لكن الانصاف ان مراد القوم بالمتصلة والمنفصلة والمقدم والتالى فى هذا المقام ماصدقت عليه هذه المفهومات كما حمل الش العلامة كلام القوم عليها يعنى اذا اخذنا المتصلة اى بعض افرادها ونظرنا الى طرفيه فنى طبيعة احدهما وذاته مايقتضى كونه مقدما البتة لاتاليا كقولنا ماكان هذا انسانا كان حيوانا فان ذات الانسان يقتضى ان يكون ملزوما للحيوانية بخلاف المنفصلة فانها لم يوجد منها مايقتضى طرفيه ان يكون مقدما والاخر تاليا فاعلم ذلك (قوله قدس سره قد يجرى فى المفردات اه) اجزاء التناقض فى المفردات انما هو باعتبار الصدق لاباعتبار المفهوم نفسه كالكاتب مثلا بالنسبة الى الكاتب فانه اذا اعتبر صدقهما على شئ فهما متنافيان وان لم يعتبر فيهما التحصيل والعدول (قال فالاختلاف جنس بعيد لانه اه) فيه ان هذا الدليل لايثبت المدعى وهو ظه لا ان يقال انه مخصوص باثبات الجنسية فقط او يقال ان الدليل هذا بل من قوله لانه الى قوله والاختلاف المقتضى اما ان يكون وح يثبت وحاصله ان الاختلاف امر شامل لغير التناقض فيكون جنساله ومع بعض القيود وهو القضيتين والايجاب والسلب والاقتضاء ايضا شامل لبعض هذا الغير فيكون الاختلاف جنسا بعيد اويكون المجموع جنسا قريبا (قال قوله بالايجاب والسلب اه) ذكر هذا القيد اى الايجاب والسلب لتحقق مفهوم التناقض

لالانه محتاج اليه اذلو ترك لم يكن حررا فى التعريف لان الاختلاف لغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل وغيرهما ليس بحيث يقتضى لذاته صدق احدهما وكذب الاخر (قال والاختلاف المقتضى اه) الظاهر ان المراد بقوله لذاته ماليس بواسطة وخصوص المادة معا وان المراد بقول الش لذاته ماليس بواسطة فقط وبقوله وصورته ماليس بخصوص المادة وكلام الش اظهر ثم ان اضافة الصورة الى ضمير الاختلاف لادنى ملابسة اذلايقتضى لاختلاف صورة ومادة كما لايخفى وسلب لازمها المساوى انما قيد اللازم بالمساوات اذيجوز ان يكون اللازم اعم وح لايكون التنافى فى الكذب مثل قولنا الشمس متحققة وليست فانه يجوز ان يرتفعا كمالايخفى (قال فالتناقض لايتحقق فيهما اه) نظم ذلك بالفارسية هكذا درتناقض هشت وحدت شرط دان * وحدت موضوع ومحمول ومكان * وحدت شرط اضافت جزء كل * وحدت قوه است در آخر زمان * اعلم انه ليس مرادهم ان كل مادة يكون فيها تناقض يجب ان تحقق مجموع هذه الوحدات والايلزم ان لايكون فى قولنا المجرد موجود ليس بموجود تناقض اذليس فيه اتحاد المكان اولايكون للمجردات مكان وان لايكون فى قولنا الزمان موجود الزمان ليس بموجود تناقض اذليس يكون للزمان زمان بل مرادهم انه ان امكن وحدة من الوحدات المذكورة وجب اعتبارها (قال الاولى وحدة الموضوع الاولى ان يقال الاولى وحدة الموضوع او وحدة المقدم او يقال الاولى وحدة المحكوم عليه لتدخل فى هذه الاحكام الشرطيات ومثل هذا جار فى قوله الثانية وحدة المحمول (قوله قدس سره لان اعتبار الشرط اه) يقال وجه النسبية اعتبار الشرط فى الموضوع كالجسم مثلا فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو ان المراد به ح هو الذات اعنى ماصدق عليه الجسم واتصافه بالتناقض لايحتاج الى ملاحظة امر آخر امااذا وقع فى جانب المحمول الذى يراد به المفهوم فاتصافه به يحتاج الى ملاحظة الذات لان هذا الامر لايعرض الاللذات وكذا الكلام فى الكل والجزء واما وجه النسبية اعتبارها فى الامور فى المحمول فهو ان هذه الامور قيد للمفهوم والمحمول يراد به المفهوم فاذا وقعت فى جانب المحمول لم يحتج فى تقييده بها الى ملاحظة امر اخر فاذا وقعت فى جانب الموضوع الذى يراد به الذات يحتاج فى تقييدها بها الى ملاحظة ذلك المفهوم لايقال لافرق بين الذات والمفهوم فى كونهما كلاوجزأ فكيف الذات انسب بهما لانا نقول نعم كذلك لكن المراد ان مثل الزنجى اذا وقع محمولا كقولنا الاسود

زنجى ويلاحظ فيه المحمول اولبعض ينبغى ان يلاحظ فيه امر اخر غير المحمول وهو الذات كمالايخفى بخلافه اذاوقع موضوعاً فانه لايحتاج ح فى ملاحظة الكلية والبعض الى امر اخر اوالمراد بالموضوع الذات فاعلم ذلك (قال ووحدة المحمول تندرج اه) قيل الزمان والمكان لايجوز انيكونا قيدين للمحمول لوجهين فلايجوز ان يجعل وحدتهما راجعة الى وحدة المحمول الاول ان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لهما من زمان ومكان فلوكان متعلقين بالمجهول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقع فى زمان ومكان فيكون للزمان والمكان زمان ومكان الثانى ان تعلق الزمان والمكان بالقضية بحسب طرفيها النسبة والشئ لايصير طرفا للاخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان والمكان متأخراً عن النسبة المتأخرة عن طرفى القضية فلوكانا متعلقين باحدهما لكانا متأخرين عن نفسهما بمراتب وهو فيه وفى الوجهين مناقشة اما الاول فلان وقوع نسبة ذلك المحمول فى الزمان والمكان لايستلزم انيكون للزمان والمكان زمان ومكان اذهما خارجان عن المحمول واما الثانى فلانه ان ارادان ذات الزمان والمكان متأخر عن النسبة فهو ممنوع وان ارادان الزمان من حيث انه طرف للنسبة متأخر عنها فسلم لكن لانم تقدم الشئ على نفسه لان ماهو مقدم انما هو ظرفية الزمان للمحمول وماهو متأخر انما هو ظرفية الزمان للنسبة ولامحذور فيه وقد يقال لايكفى فى تحقق التناقض ماذكره من وحدة الموضوع والمحمول بل يجب ان تحقق بعض الوحدات التى لايتعلق الا بالنسبة كوحدة الشرط والآلة والعلة والمفعول به والمميز اذلو لم تحقق هذه الوحدات لم تحقق التناقض كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه وزيد كاتب اى بالقلم الواسطى وليس بكاتب بالقلم الحديدى والنجار عامل اى للسلطان وليس بعامل اى لغير السلطان وزيد ضارب اى عمرا وليس بضارب اى بكرا وعندى عشرون اى درهما وليس عندى عشرون اى دينارا والجواب عنه ان هذه الوحدات داخلة فى وحدة الموضوع والمحمول اما الاولى فلان السراج المقارن للدهن غير السراج المقارن بعدمه واما الثانية فلان المحمول فى قولنا زيد كاتب بالقلم الواسطى هو الكاتب مع متعلقه وفى قولنا زيد ليس بكاتب بالقلم الحديدى هو الكاتب مع مايتعلق به فلايتحد المحمول فيهما وكذا الحال فى الباقى فالوحدات المذكورة رجعة الى وحدة الموضوع والمحمول فيها فاعلم ذلك (قال وردها الفارابى الى وحدة واحدة اه) هذا الكلام يناقض كلامه فى شرح المطالع حيث قال واكتفى

الفارابى منها بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان ثم قال ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية ولم يسند هذا الرد الى الفارابى واجرى الكلام على وجه يفهم ان هذا التحقيق منه رحمه اعلم ان المتأخرين لما رأوا انه لافرق بين الزمان والمكان فى كون وحدتهما داخلة فى وحدة المحمول اقتصروا على وحدة الموضوع والمحمول وجعلوا وحدة الزمان داخلة فى وحدة المحمول وهذا هو الحق المبين (قوله قدس سره يعنى ان انتفاء التناقض فى الجزئيين اه) حاصله ان انتفاء التناقض فى الجزئيين يجوز ان يكون لاتحاد الكمية وان يكون لعدم اتحاد خصوصية الموضوع واعتبار احدهما فى الجزئيين دون الاخر ترجيح بلامرجح ولايخفى عليك ان حمل كلام الش عليه لايخ عن خفاء وما هذا الاغاية العناية تدبر فان قلت لم يحمل السيد قدس سره كلام الش على ماهو الظاهر وهو انهم اعتبروا وحدة الموضوع فلاحاجة الى شرط آخر قلت لئلا يلزم التكرار حيث قال فان قلت اليس الخ نوقش بان انتفاء التناقض فى الجزئين كما انه مقارن لعدم اختلاف الكمية كما كذلك مقارن لعدم الاتحاد فى الشرط لان الشرط فى قولنا بعض الحيوان انسان كونه ضاحكا وفى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان كونه غير ضاحك وهم اعتبروا الوحدة فى الشرط فلاحاجة الى اعتبار امر آخر فى المحصورات الجزئية فان قلت المراد بالشرط ههنا ماهو سبب لثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه وههنا ليس كذلك بل الامر بالعكس قلت هذا ممنوع وعلى تقدير التسليم فهذا مناقشة فى المثال ولو ذكر بدل كونه ضاحكا كونه ناطقا لايتوجه المناقشة (قال فامر خارج عن مفهومه اه) اعترض بان الشرط والزمان والمكان وغيرها من الامور المذكورة امور خارجية عن مفهوم النقيض مع انهم اعتبروا الاتحاد فيها واجيب بان هذه الامور لما كانت قيودا للمحمول والموضوع كانت داخلة فى مفهوم القضية مثل قولنا زيد فى الدار فان المخبر به ليس الحصول المطلق بل الحصول فى الدار وقيل عليه ان ماذكرته لا يتيسر على قول من لم يجعل الوحدات مندرجة تحت وحدة الموضوع والمحمول فان هذه الامور ليست داخلة فى مفهوم القضية عنده البتة مع انه اعتبر الاتحاد فيها ولايخفى عليك ان الاولى ان يقال ان ماذكرته لايتيسر على قول من لم يجعل الوحدات مندرجة تحت وحدة الموضوع والمحمول وتحت وحدة النسبة واعترض بانه اذا قيل مثل زيد قائم زيد ليس بقائم بلاقيد وحدة التناقض اولا فان التزم الاول ينبغى ان لايمكن صدقهما

مع انه ليس كذلك وان التزم الثانى لزم اعتبار الامر الخارج عن مفهوم القضية في باب التناقض حاصله انه اذا قيل زيد نائم زيد ليس بنائم ولا يلاحظ معهما شئ فلا يجوز ان يقال بينهما تناقض لانهما يصدقان ولا يجوز ان يقال ليس بينهما تناقض لانه اذا حكم بعدم التناقض يجب ان يلاحظ ان الزمان مثلا فيهما مختلفان والزمان خارج عن مفهومهما فيلزم اعتبار الامر الخارج ويرد عليه ان الحكم بعدم التناقض لا يتوقف على ملاحظة تغاير الزمان اذ يجوز ان يحكم بعدمه لمجرد مشاهدة وقوعهما في نفس الامر فتدبر (قال اعلم اولا ان نقيض كل شئ اه) هذا يحتمل ان يكون تعريفا للنقيض ويحتمل ان يكون حكما له وعلى كلا التقديرين يرد مناقشة السيد ويتوجه ايضاً انه يلزم ح ان يكون اعتبار الايجاب والسلب في تعريف التناقض فاسداً لانه يصدق تعريف النقيض على دفع السلب مع انه لا يتحقق ههنا التناقض اذ لا يتحقق الاختلاف بالايجاب والسلب ويتوجه ايضاً انه يلزم للشئ الواحد نقيضان اذ قرروا ان نقيض السلب الايجاب واذا كان نقيض كل شئ رفعه يلزم ان يكون نقيض السلب سلب السلب فيلزم ان يكون للسلب نقيضان وهو ممح وليس الايجاب عين سلب السلب لان تصور سلب السلب موقوف على تصور السلب بخلاف الايجاب فان قيل لا نم ان الايجاب نقيض حقيقى للسلب بل نقيضه الحقيقى رفعه واطلاق النقيض عليه بالتجوز فلا يلزم للشئ الواحد نقيضان حقيقة قلت اذا كان رفع الايجاب نقيضا له حقيقة يلزم ان يكون الايجاب نقيضا للرفع ايضا لان كون احد المفهومين نقيضا للاخر يستلزم كون الاخر نقيضا له حقيقة والجواب عنهما بان السلب مالم يعرض ثبوته لم يتصور سلبه ضرورة وورود السلب على الايجاب فح يصير سالبة المحمول وسالبة المحمول غير السالبة بحسب المفهوم فيحصل لنا قضيتان سالبة وسالبة المحمول والايجاب نقيض الاولى ورفع السلب نقيض الثانية فان شئت تفصيل المراد فاستمع لما نلوناه عليك من الكلام فنقول اذا قلت ليس الانسان ليس بكاتب فان اردت بحرف السلب سلب سلب المحمول عن الموضوع كان سالبة المحمول اذ لو نفرض ثبوت سلب المحمول للموضوع لم يتصور سلبه لما صرح به الش العلامة من ان السلب لا يعقل الا مضافا الى ايجابه لان السلب رفع الايجاب فيحصل لنا اربعة قضايا موجبة وهى قولنا الانسان كاتب وسالبة وهى قولنا ليس

الانسان بكاتب وموجبة سالبة المحمول وهى الانسان ليس بكاتب وموجبة سالبة سالبة المحمول وهى الانسان ليس بكاتب وسالبة سالبة المحمول وهى ليس الانسان ليس بكاتب والاول والثانى متناقضان والثالث والرابع متناقضان فلا يلزم المحذورات وان اردت سلب القضية على معنى ان قولنا الانسان بكاتب ليس بمحقق كان سالبة الموضوع فيحصل لنا اربعة قضايا ايضا موجبة وسالبة وموجبة سالبة الموضوع وسالبة سالبة الموضوع وبين الاول والثانى تناقض وبين الثالث والرابع تناقض فلا يلزم المحذورات ايضا فافهم (قال فالاولى) انما قال الاولى ولم يقل الصواب بناء على قوله الا ان اريد به ولا يخفى عليك ان هذا مبنى على ان يكون الاستثناء متعلقا بقوله وليس الايجاب رفع السلب كما هو مراده لا بقوله فالاولى كما يفهم بحسب الظاه (قال رفع كل شئ نقيضه) يتوجه عليه ايضا السؤال ان المذكورات والجواب الجواب المذكور ويتوجه ايضا ان هذا سواء كان تعريفا او حكما لا يفيد معرفة جميع النقايض فعلى الاول لا يصح الكلام وعلى الثانى لا يتوقف ماهو بصدده ظاهراً من بيان احوال جميع النقايض (قال وذلك اللازم اه) اعلم انهم اعتبروا اللازم المساوى الذى روعى فيه اتحاد الموضوع والمحمول مع الملزوم لان اللازم المساوى لشئ كثير فلو لم يعتبروا اتحاد الموضوع والمحمول مع الملزوم لتعسر ضبط النقايض فقولنا زيد ليس بانسان لا يكون نقيضا لقولنا زيد ناطق وان كان مساويا لنقيضه وهو قولنا زيد ليس بناطق (قال فنقول نقيض الضرورية اه) اعلم ان القضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيطة وان كانت مركبة فنقيضها مركبة اما الثانى فلما سيجئ واما الاولى فلان رفع النسبة الواحدة لابد ان يكون نسبة واحدة فان قيل اذا كان المحمول موجودا لا يكون الضرورة المطلقة نقيضا للممكنة العامة فى هذه المادة لان قولنا كل انسان موجود بالضرورة صادق اذ الشئ مادام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع صدق قولنا كل انسان ليس بموجود بالامكان العام اجيب بان المراد بالضرورة المعتبرة فى الضرورة المطلقة انما هى ضرورة ثبوت المحمول للموضوع فى جميع اوقات وجود الموضوع والوجود ليس ضروريا فى جميع اوقات وجوده وان كان ضروريا بشرطه وبينهما فرق كما عرفت فان قلت ح لا يجوز ان يكون الضرورة المطلقة اعم من الازلية مطلقا اذ يوجد الازلية بدون المطلقة فى مثل قولنا الله حى اذ لا يجوز ان يقال انه تعالى زمانى قلت الموجود الزمانى يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما انه منطبق على

الزمان وهو لايكون الاالحركة اومايلاقيها على تقدير ان يكون الزمان مقدار الحركة وثانيهما انه موجود مع الزمان اى على مر الزمان وحينئذ يكون جميع الاشياء الخارجية موجودة زمانية فيصح ان يقال ان ضرورة ثبوت الحى له تعالى فى جميع اوقات وجوده بهذا المعنى واعترض عليه بانه لوكان معنى الضرورة المطلقة ماذكرت لزم ان لايصدق الافى مادة الضرورة الازلية لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا فى وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول ضروريا فى ذلك الوقت فلايتحقق الا فى المادة التى تكون الموجود ضروريا للموضوع وهى الازليـة فح لايكون الضرورية المطلقة الموجبة اعم مطلقا من الضرورية الازلية الموجبة مع انهم صرحوا بذلك واستصعب بعض الافاضل هذا الاشكال وقال الحق ان الضرورة المطلقة هى الضرورة بشرط الوجود المنافى للضرورة بهذا المعنى هو الامكال بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود واما للامكان الذاتى فانما ينافى الضرورة الازلية (قال لان السلب فى كل الاوقات اه) اعترض عليه بان الثبوت والسلب فى وقت ليس مفهوم المطلقة العامة لان مفهومها الثبوت والسلب فى الجملة سواء كان فى وقت كقولنا الانسان كاتب بالفعل اولا كما فى قولنا الزمان موجودا وغير قار الذات اوغير ذلك والا لكان للزمان زمان بل هو مفهوم المطلقة المنتشرة فنقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة ويمكن الجواب بما ذكرنا فى الحاشية من انه يجوز ان يكون الزمان موجوداً فى الزمان الذى هو نفسه ويمكن ايضا ان يقال ان المراد بالدوام اعم من الدوام الزمانى اوغير الزمانى فح نقيضها المطلقة العامة فليتأمل (قال ونقيض المشروطة اه) قيل هذا انما يصح اذا اعتبرنا فى المشروطة الضرورة مادام الوصف امااذا اعتبرنا بشرط الوصف فلايصح اذ يجوز كذب المشروطة بهذا المعنى والحينية الممكنة فى مادة الضرورة لايكون لوصف الموضوع دخل فيها كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وقولنا ليس بعض الكاتب لحيوان بالامكان حين هو كاتب (قال لاعلى التعين اه) فان قلت لم لايجوز ان يكون نقيضها احد نقيضى الجزئين على التعين قلت لانهما يجتمعان ح كذباً اذ يجوز كذب المركبة بالجزء الاخير فيجتمع احد النقيضين المعين مع الكذب (قال واما المركبات الجزئية فلايكفى اه) اعترض عليه بان الترديد بين نقيضى الجزئين كاف فى نقيض المركبة الجزئية ايضا والنقيض انما كان وارداً من جهة اهمال شرط التناقض وهو

(واتحاد)

واتحاد الموضوع لان موضوع الجزء الثانى من قولنا بعض الجسم حيوان لادائما انما الجسم الذى هو حيوان ليرجع الحكم فى القضيتين الى شئ واحد ويكذب فموضوع نقيض الجزء الثانى الجسم الذى هو حيوان فينافى نقيضها لاشئ من الجسم بحيوان دائما وكان جسم حيوان هو حيوان دائما ولاشك ان الترديد بين هذين القضيتين صادق مـا والنقيض الحقيقى وكذا فى السالبة الجزئية فنقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان لادائما قولنا كل جسم حيوان دائما ولاشئ من الجسم الذى ليس بحيوان حيوانا دائما فان قلت اذا قيد موضوع الجزء الثانى من المركبة الجزئية المحمول الجزء الاول كما فى المثال المذكور لم يكن موضوعا الجزئين متحدين اذ المراد بالموضوع الجزء الاول المطلق ولهذا يدخل البعض عليه وموضوع الجزء الثانى المقيد فلايكون متحدين قلت الاتحاد المعتبر انما هو الاتحاد الذى بحسب الذات واما الاتحاد بحسب العنوان فليس بمعتبر ولاشك ههنا فى الاتحاد بالذات واجيب عنه بانه يجوز ان يكون فرد واحد من افراد ج يثبت له ب دائما وباقى الافراد سلب عنه ب دائما فع هذه المادة يكذب المركبة الجزئية والسـالبة الكلية لاشئ من ج ب دائما لثبوت الباء لشخص واحد ج ويكذب ايضا الموجبة الكلية اعنى كل ج الذى هو ب دائما لان الكلية تقتضى التعـدد فلا يكون بين المركبة الجزئيـة والمفهوم المردد بين الجزئين تناقضا ويمكن الجواب عنه بانه اولم يكن الكلية صادقة لصـدق الجزئية اعنى بعض ج الذى ليس ب اوو جد قسم فى القضية لايدخل فى اقسامها وكلاهما باطلان هذا لايحل الاشكال والحل ان الكلية لايقتضى التعدد لانه اذا قلنا كل شمس نورانية وحكمنا على الموجود الخارجى فهو صحيح اذ معناه بالفارسية هو فرد افتاب نورا نيست يعنى هو فردى كه متصف است بمفهوم آفتاب نورانيست ولا يخفى عليك بعد التأمل الصادق ان هذا لايقتضى التعدد فى الخارج فافهم (قال بل الحق آه) اى الحق ان يكون نقيض المركبة الجزئية حملية كلية يثبت محمولها الى كل واحد من افراد الموضوع ايجابا اوسلبا موجهة بجهة شبيهة بالمنفصلة لا المتصلة لايقال بين المنفصلة والشبيهة بها مساواة فيجوز ان يجعل المتصلة نقيضا للمركبة الجزئية ايضـا لانا نقول ان هذه الجزئية مسلمه واما الكلية فلاتم لصدق كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو وكذب قولنا دائما اما ان يكون كل عدد فردا اوزوجا لخلو الواقع عنهما اذ بعض العدد زوج وبعضه فرد بخلاف الجزئين

اى المتصلة الجزئية الشبيهة بها لانه اذا صدق بعض العدد امازوج
اوفرد لصدق قولنا امابعض العدد زوج واما بعض العدد فرد وبالعكس ايضا
(قال ويشتمل على ثلث مفهومات اه) اعترض عليه بانه اذ قلنا كل واحد من ج
اما ب دائما اوليس ب دائما فمفهوم الجزء الثانى امادوام السلب اوسلب الدوام فان
كان دوام السلب فهو لايكون الادوام السلب فى كل واحد فلايتناول دوام السلب
فى البعض ودوام الايجاب فى البعض وان كان المراد سلب الدوام فلم ينحصر
سلب دوام الايجاب فى دوام السلب فى كل واحد ودوام السلب فى البعض ودوام
الايجاب فى البعض الاخر بل ههنا قسم آخر وهو الايجاب فى البعض اذ انما هو
الذى مفهوم المركبة الجزئية فيكون النقيض مشتمل على مفهوم النقيض وانه محال
وقيل فالاولى ان يقال لما كان مفهوم النقيض ان كل واحد من الموضوع لايخلو عن
دوام الايجاب اودوام السلب ولما كان الموضوع كل واحد والمحمول احد
الامرين لا على التعيين حصل المفهوم الثالث لان كل واحد لما كان موضوعا لدوام
الايجاب اولدوام السلب فلايكون الا باحد ثلثة اشياء وهو ظاهر فى قولنا كل عدد
اما زوج اوفرد فانه يشتمل المفهومات الثلث مع عدم اشتماله على سلب فليس
معناه الا ان كل واحد موصوف باحد الامرين فلا يكون الا على الثلثة فافهم ذلك
(قال الموافقة فى الجنس اه) فان قلت ح يلزم ان لايجوز جعل المنفصلة نقيضا الحملية
المركبة مع انهم صرحوا به كما ذكرنا قلت المراد بالنقيض ههنا النقيض الحقيقى
الحقيقى وماذكرناه من اطلاق النقيض على المنفصلة انما هو على سبيل المجاز
والحقيقة انها مساوية لنقيض الحملية وبهذا نيدفع ماقيل من ان القضية المركبة اذاكانت
موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلايكونان مختلفين بالايجاب والسلب فكيف يكونان
متناقضين (قال من احكام القضايا العكس المستوى اه انما سمى مستويا لمساواة القضية
وعكسها فى الصدق والكيفية اعلم انه يفهم من كلام العلامة فى شرح المطالع ومن كلام
السيد فى حاشية شرح المختصر ان اطلاقه على القضية بالتجوز (قال لانا نقول اه) فان
قيل يفهم منه ان تعريف العكس يصدق على عكس المنفصلة وبين مقدمها وتاليها
بحسب المعنى تغاير لكن القوم لم يعتبروه بناء على عدم الفائدة ويفهم من شرحه
للمطالع ان التعريف لايصدق عليها وانه لاتغاير بينهما بحسب المعنى حيث قال والجواب
ان المراد بالتبديل المعنوى اى بتبديل تغير المعنى وحيث لايتغير معنى المنفصلة بحسب

التبديل اومعناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل فيها فكانه لاتبديل
قلت لامحذور فيه اما اولا فلانه رحمه اشار فى كتابه الى الوجهين يعنى يجوز ان يجعل
التعريف شاملا على عكس المنفصلة ولم يكن معتبرة بناء على عدم الفائدة ويجوز ان يجعل
التعريف على وجه يخرج عنه عكس المنفصلة بناء على عدم الفائدة واما ثانيا فلان
فلان المراد بقوله لايتغير معنى المنفصلة انه لايتغير تغيرا يحصل منه الفائدة والاظهر
واليه اشار (قال انما اعتبر اللزوم فى الصدق واعلم انه يجب ان يقيد اللزوم بقيد آخر
وهو بلا واسطة ليخرج مايلزم الاصل بواسطة امر كالاعم من عكس قضية فانه
يصدق مع الاصل بطريق اللزوم بواسطة عكس الاصل مع انه لايسمى عكسا فلا
يقال السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة المطلقة العامة اوالى السالبة الممكنة وان
كانتا لازمتين لها فلايقال مثلا قولنا لاشئ من ج ب بالضرورة تنعكس الى قولنا
لاشئ من ب بج بالاطلاق اوبالامكان بل يقال تنعكس الى لاشئ من ب بج دائما
(قال لان منها ماتنعكس اه) ولان بعض البيانات فى عكوس الموجبات يتوقف على
بيان العكوس فى السوالب كما سيأتى ولان فى السلب اكثر من الايجاب اذ لم يشترط فيه
وجود الموضوع بخلاف الايجاب فليتأمل (قال لان العكس لازم اللاعم اه) يرد
عليه انه اذا قيد التعريف باللزوم لابواسطة فلايلزم ان يكون عكس الاعم عكس
الاخص لان لزوم عكس الاعم الاخص انما هو بواسطة الاعم (قال فيصدق
سلبه اه) فان قيل كيف يصدق سلب الشئ مع ان السلب رفع الايجاب والايجاب
لاينصور بين الشئ ونفسه اذ لاتغاير بين المنتسبين ههنا قلت المراد سلب الموضوع
عن نفسه انما هو بحسب اللفظ اذ الكلام فى القضايا المتعارفة التى يراد من موضوعها
الافراد ومن محمولها المفهوم ولاشك فى تغايرهما كقولنا بعض العنقاء ليس بعنقاء
فان الحكم انما هو على بعض الافراد بانه لايثبت له مفهوم العنقاء ولاشك فى صدقه
اذ الافراد معدوم فى الخارج (قال لكن الاول ههنا آه)لايقال لايلزم من صدق الموجبة
الجزئية ان لايصدق السالبة الجزئية باعتبار عدم الموضوع اذ يجوز ان يكون بعض افراده
موجودا والبعض الآخر معدوما فان قلنا بعض الانسان كاتب بالفعل صادق مع ان
قولنا بعض الانسان كاتب بالفعل صادق ايضا صادق باعتبار بعض الافراد المعدومة
لانا نقول نسلم ماذكرت لكن الموضوع فى النتيجة بعينه ماذكرنا فى الصغرى ليكون
النتيجة نتيجة للشكل المذكور فلايجوز ان يقال صدق النتيجة يجوز ان يكون باعتبار

بعض الافرادالمعدومة اذبعض الافراد التى يحكم عليه فى الصغرى انماهو بعض
الافرادالموجودة اذالتقدير صدق الموجبة التى هى نقيض العكس وصدق الموجبة
لايمكن الاباعتبار بعض الافراد الموجودة (قال فيصدق لاشئ من مركوب زيد
بحماره) لايخفى عليك انهذا مبنى على ماهومشهورظاهرى فى عقدالوضع من
ان الشيخ يشترط فى عقدالوضع ان يكون الاتصاف بالفعل اى يكون افرادالعنوان
متصفة بالمحمول مع فى نفس الامر واماعلى مذهب الفارابى تحقيق الشيخ على
ماذكرنافليس بصحيح والحق ان يقال فى عدم انعكاس الضرورية بالضرورية ان
الممكنة نقيض الضرورية وكمالم تنعكس الممكنة ممكنة لما مر كذلك لم تنعكس الضرورية
والايكون السالبتان الضروريتان متلازمتين وح يلزم ان يكون نقيضا هما وهى
الجزئيتان الممكنتان متلازمتين والايجوز ان ينفك احدالنقيضين من الآخر فيجوز
تحقق احدى السالبتين الضروريتين مع احدالنقيضين فيجوز تحقق احد السالبتين
الضروريتين الآخر لانهما متلازمتان فيجوز اجتماع النقيضين فافهم (قال
والافتراض وهواه) يقال الافتراض يكفى فيه ان يقيد ذات الموضوع بوصف
المحمول ويحمل عليه وصف الموضوع فيحصل العكس ولايحتاج الى فرض ذات
الموضوع ولاالى حمل وصف المحمول عليه مقدمتان مستدركتان فيقولنا ذات
موصوف بوصف المحمول محمول عليه ووضع الموضوع مقيدا بوصف المحمول محمولا
عليه وصف الموضوع وهو المطلوب اى العكس (قال وانما خصص المص طريق
العكس بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب بهذه الطريقة يتوقف على عكوس
الموجبات لانه اذا كان الاصل سالبة تكون عكسه سالبة ايضا فيكون نقيضه موجبة
فاذا اريدعكس النقيض يجب ان يعلم بيان انعكاس الموجبة فيتوقف بيان انعكاس
السالبة على انعكاس الموجبة وكذا العكس فانه اذا كان الاصل موجبة تكون عكسه
ايضا موجبة فيكون نقيضه سالبة فاذا اريدعكس النقيض يجب ان يعلم بيان انعكاس
سالبة فح لايكون بيان احدهما الابتقديم الآخر فلما قدم المص بيان انعكاس السوالب
لكنه خصص هذا الطريق بالموجبات وان كان العكس جائزا ايضا اعترض عليه بان
البيان بما لم يبين قبله كثير فى احكام المنطق التى ثبوتها بالشكل الثانى والثالث والرابع
مع انها لم يبين قبل الاحكام والجواب عنه ان مقصوده رحمه الله انه لما كان معرفة
بيان انعكاس كل منهما موقوفا على الآخر فى هذا الطريق فالاولى ان يبين احدهما

بطريق الآخر اولا ثم يبين الآخر فى هذا الطريق بهذا لا انه واجب عقلى اذيجوز
ان يبين كل واحد منهما فى محله بطريق واحد اى طريق العكس ولاشك ان هذا
حق ولايلزم من كثرة البيان فى هذا العلم بما لم يتبين عدم اولوية تخصيص بطريق العكس
بالموجبات نعم عبارته لايدل على المقصود صريحا والامر فيه سهل فان قلت لايجوز
ان يبين عكوس السوالب بما يتوقف على عكوس الموجبات وعكوس الموجبات على
عكوس السوالب لانه لايلزم الدور قلت لزوم الدور انما يتحقق اذا لم يكن لكل من عكوس
الموجبات والسوالب بيان بطريق آخر وهو ممنوع بقى ههنا شئ وهو ان المص او بين
الانعكاس بهذا الطريق بعد بيان انعكاس السوالب والموجبات بالطريقين المذكورين
واطلق الانعكاس بهذا الطريق بحيث يشمل السوالب والموجبات لكان اولى حتى
لايتوهم ان هذا الطريق مخصوص بالموجبات قوله كما هو مذهب الشيخ زعم المتاخرين
على الشيخ اذا اعتبر الفعل فى نفس امر واجرى الاحكام على مذهب القدماء اى لم
يعتبروا فى اجراء الاحكام مااعتبره فى اتصاف افرادالموضوع بالعنوان انما قال بزعم
المتاخرين بلفظ الزعم انه قدصرح الش العلامة بان الفعل عندالشيخ ليس ماخوذا
بحسب نفس الامر بل بحسب فرض العقل كما ذكرناه وح لافرق بين مذهب القدماء
ومذهب الشيخ فى انعكاس الممكنة ممكنة وانعكاس الضرورية كنفسها وانتج الشكل
الاول والثالث اذا كان الصغرى ممكنة فان قيل كيف يكون الممكنة منعكسة الى الممكنة
على المذهبين مع ان بينهما عموما مطلقا لاتساويا لانه اذا صدق قولنا امكن صدق ج
عليه وفرض العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولايلزم ان يصدق ماهو ب بالفعل ج
ج بالامكان اذيجوز ان يلاحظ ماهو ب بالفعل قلت عدم المساوات مسلم باعتبار المفهوم
التصورى فانه اذا اطلق الابيض فعلى مذهب الفارابى يدخل فيه الزنجى وعلى مذهب
الشيخ لايدخل فيه الابعد فرض العقل واما باعتبار المفهوم التصديقى فهما مساومات
لانه اذا تحقق كل ماهو ابيض بالامكان شئ تحقق كل ماهو يفرضه العقل ابيض بالفعل
شئ وبالعكس بمعنى انه اذا تحقق القضية على مذهب الفارابى يمكن ان تحقق على مذهب
الشيخ وبالعكس ايضا فان النسب الاربع فى القضايا لايكون الابهذا المعنى اذا خصية
الضرورة بالنسبة اما الفعلية مثلا انماهو باعتبار انه اذا لوحظ فى مادة الضرورة عكس
ان يلاحظ فيها الفعلية لابمعنى انه اذا لوحظ الضرورية يجب ان يلاحظ معها الفعلية
واذا كانا متساويين بهذا الاعتبار وبهذا المعنى لابدان تكون الممكنة منعكسة بالممكنة

فانه اذا صدق بعض بالفرض العقلى ب بالامكان يمكن ان يصدق بعض ب بالفرض العقلى ج بالامكان ضرورة ان الفرض انما هو على الافراد الممكنة ولا شبهة فى ان ماهو يمكن ان يتصف بالعنوان يمكن ان يفرضه العقل بالفعل فافهم وبلاحظ السوالب والجواب فى انعكاس الضرورة وانتاج الاول والثالث (قال فتوقف المص اه) قيل يمكن ان يناقش بان توقف المص يجوز ان يكون باعتبار التردد فى ان مقصود الشيخ مافهم المتأخرون من الفعل بحسب نفس الامر ان يجب فرض العقل واذا كان مقصوده بحسب فرض العقل كما صرح به فح يكون مذهب الشيخ موافقا لمذهب الفارابى فى الاحكام المذكورة ام لا ولا يخفى عليك ان هذا محل توقف وتأمل وان كان الحق الموافقة كما ذكرناه والجواب عنه ان توقف المص ان كان بهذا الاعتبار فلا بدله من التوقف فى مثل هذا الحكم مع انه لم يتوقف كما فى شرط الشكل الاول بحسب الجهة وهو فعلية الصغرى وسيجىء بيانه (قال ظهر عدم انعكاس الممكنة اه) فان قيل لم صرح الشيخ بان المراد بالفعل انما هو باعتبار الفرض كما ذكره فكيف يصح قوله ظهر عدم انعكاس الممكنة قلت اجراء الكلام ههنا انما هو باعتبار الظاهر وباعتبار مافهم المتأخرون من كلام الشيخ فلا اشكال (قال اما اذا موجبه اه) اعترض بان فى انعكاس الموجبة اللزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم التالى بالطبع ولا يكون التالى كذلك اجيب بان هذا النظر انما يتوجه لو منع انتاج اللزوميتين المذكورتين لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجه له اصلا واعترض ايضاً بوجه آخر قريب من الاعتراض المذكور ولا يمكن الجواب عنه بهذا الجواب وهو ان الدليل يجرى فى مثل قولنا كلما وجدت العشرة وجدت الثلثة مع تخلف المدعى اذ يكذب قولنا اذا وجدت الثلثة وجدت العشرة لزومية والجواب عنه بمنع كذب القضية المذكورة اذ لا معنى للزوم الجزئى الا ان يكون المقدم فى بعض الاوقات مستلزما للتالى ولا يخفى عليك ان الثلثة التى فى ضمن العشرة مستلزمة لها وكذا الحال فى كل قضية لزومية كلية يكون التالى اعم فيها من المقدم فان التالى فيها لا بد ان يكون فى بعض الاوقات مستلزما المقدم فلا اشكال ههنا اصلاً (قال قد وقع ذلك اه) وقع ايضاً بان كلامهم ههنا يجوز ان يكون مبنيا على ان البحث فى العلوم الحكمية انما هو من احوال الموجودات لان هذا الفن يدون للحكمة وعند وجود موضوع السالبة والموجبة متساويتان فليتامل (قال فلا يصدق اه) فان قيل صرحوا بان السالبة لا يستلزم وجود الموضوع

(فكيف)

فكيف يصح ان يقال كما صدق السالبة اعنى سلب سلب عن بعض عليه سلب ب صدق الموجبة اى ثبوت ج لبعض ماصدق عليه سلب قلت قولهم السالبة لا يستلزم وجود الموضوع ليس على اطلاقه بل مقيد بان لا يكون محمولها سلبا تفصيله انه اذا كذب القضيــة الموجبة السالبة الطرفين اعنى قولنا كل ماليس ب ليس ج لا يجوز ان يكون كذبها باعتبار عدم الموضوع لان الموجبة السالبة المحمول لا يقتضى وجود الموضوع على ماقرره فيخصر كذبها باعتبار عدم ثبوت المحمول للموضوع فاذا كان المحمول المذكور اعنى سلب ج سلو باعن بعض ماصدق عليه سلب ب كان نقيضه اعنى ثبوت ج صادق عليه والا ارتفع النقيضان فيظهر ان السالبة فى هذه المادة يستلزم وجود الموضوع فيجب ان يجعل كلام القوم مقيد (قال فلما يتغير تلك الطريقة اه) يتوجه عليه انه بمجرد منع الدليل المخصوص لا يصح وتغير تعريف عكس النقيض واحكامه لان ابطال الدليل لا يستلزم ابطال المدعى اذ يجوز ان يثبت المدعى بدليل آخر وههنا كذلك اذ يجوز ان يبين عكس نقيض الموجبة بطريق آخر مثلا اذا صدق كل ج ب فليصــدق كل لا ب لا ج والا فيصدق بعض لا ب ليس لا ج وينعكس بعكس النقيض الى ليس بعض ج ب وقد كان الأصـل كل ج ب هذا خلف ولقائل ان يقول فعلى هذا يكون بيان عكس الموجبة الكلية موقوفا على بيان عكس السالبة الجزئيته مع ان بيان عكس السالبة موقوف على بيان عكس الموجبة الكلية كما ذكره المتقدمون فلزم الدور فان قيل يجوز بيـان عكس السالبة الجزئية بما يتوقف على عكس الموجبة الكلية وهو الخلف مثلا اذا اخذت بعض ليس فليصدق بعض لا ب ليس بلا ج والا يصـدق نقيضه وهو كل ماليس ب ليس ج ونضمه مع الاصل هكذا بعض ج ليس ب وكل ماليس ب ليس ج ينتج بعض ج ليس ج قلت الحد الاوسط ههنا ليس بكرر لما لا يخفى (قال وذلك لان مقاصد العلوم الدونته اه) يتوجه عليه ان مقصد الشىء غاية له وغايته علة له ولا يتصــور كون الشىء علة نفسه ويمكن الجواب عنه بان اضافة المقاصد الى العلوم لادنى ملابسة والمراد به ان انفس العلوم المدونة التى هى انفس مسائلهما مقصود وغاية لترتيب دلائلها والاستدلال بها عليها فيما تحقيقه حصــول تلك العلوم غاية ترتيب المذكور او يقال ان اضافة المقاصد الى العلوم بمعنى فى ولا شك ان ماهو مقصود فى العلوم لا يكون غاية له بل هو

جزءاله فلا اشكال (قال فهو القياس) يتوجه عليه ان الاستقراء التام يفيد
اليقين ايضاً فلا يكون الحصر صحيحاً يمكن الجواب عنه بان الاستقراء التام قياس
ايضا بخلاف الاستقراء الناقص واليه سيصرح رحمه الله (قال مؤلف)
فان قلت هذا مستدرك اذ يكفى ان يقال قول من القضايا قلت فائدته دفع توهم ان
يكون المراد به التعميم كما يقال فرد من افراد الانسان كاتب ويراد به التعميم
لا يقال لا يحتاج ح الى ذكر القول ويكفى ان يقال القياس مؤلف من اقوال لانا
نقول التوهم المذكور حينئذ باق بحاله كما لا يخفى (قال فالقول وهو المركب
اما المفهوم العقلى اه) اما بالاشتراك لفظيا اومعنويا واما بالحقيقة والمجاز وكذا
قال المركب لانه مرادف القوم كما اشتهر فيما بينهم (قال يعنى ان القياس اما
معقول) فان قيل ههنا واسطة وهى ان يكون مركبا من القضايا التى بعضها
معقول وبعضها مسموع قلت انهما خارجة عن المقسم اذلا يصدق تعريفه عليها
لان المراد بالقول والقضايا اما المعقولان اومسموعان وعلى كلا التقديرين لا يصدق
التعريف عليها (قال لان التلفظ بالنتيجة اه) فان قيل فعلى هذا يجوز
ان يراد بالقول الاول المركب اللفظى لان التلفظ به غير ملزوم للنتيجة المعقولة
كما ليس ملزوما للنتيجة الملفوظة قلت القول واللفظ والمركب ما قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون لفظا الا اذا دل على معناه فيكون ملزوما
للمركب المعقول وهو ملزوم للنتيجة المعقولة فيكون للفظ المركب ملزوما للنتيجة
المعقولة لا يقال اذا اطلق قابل مركبا واراد بكل جزء منه معناه ولم يكن السامع
عالماً بوضع الاجزاء فصدق على هذا المركب انه قول اذ يقصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه مع ان السامع يفهم اللفظ ولا يفهم النتيجة اذ لا يفهم معنى الاجزاء لانا
نقول ان هذا مركب النسبة الى القائل واما بالنسبة الى السامع فلا ولا محذور
فيه كما ان يكون مثل الانسان كاتب قضية بالنسبة الى من هو عالم ومصدق
بمعناه وغير قضية بالنسبة الى من هو غير عالم به (قال والمراد من القضايا اه)
اعترض عليه بانه ان عنى بالقضايا ماهى بالقوة دخلت القضية الشرطية فى الى
هدوان عنى بهما ماهى بالفعل خرج القياس الشعرى اذ لا حكم فيه اصلا و اجاب
الشارح العلامة بوجهين الاول ان المراد بها ماهى بالقوة والقضية الشرطية خارجة
بقوله متى سلمت فان اجزائها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعنى ادوات

العناد والثانى ان المراد بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا فيخرج الشرطية
بها ويتوجه على الوجه الاول ان التعريف ح يصدق عى قضيتين يكون
احدهما بالقوة او كلاهما ولا يلزم منهما شئ آخر ان سلمنا ولا يكون احدهما
اوكلاهما مخيلة ولا يكون مشابهة بالاوليات المشهورات متى يكون القضيتان
مغالطة اذ المغالطة ما يكون مركبة من القضايا التى احديها او اكثرها مشابهة بالاوليات
والمشهورات كما صرح به كقولنا السماء تحتنا كل ما هو تحتنا ارض فانه يصدق عليهما
انهما قضيتان بهذا المعنى وملزومان لشئ آخر ان سلمنا وهو فالسماء ارض مع انهما
لا تكونان قياسا اذ لا يدخل فى اقسامه وعلى الثانى ان فهم هذا المعنى عن هذا اللفظ
لا يخلو عن خفاء ويمكن الجواب عن اصل الشبهة بان المراد بالمعرف القياس الملفوظ
فح المراد بالقضايا المذكورة فى تعريف لقياس القضايا الملفوظة فلا اشكال ح لان
القياس المشهورى وان لم يكن مركبا من القضايا المعقولة لكن يكون مركبة من القضايا
الملفوظة بحيث ما يفهم السامع من كلام القائل فليتأمل اعلم ان بعضهم بينوا سوى الالفاظ
تصوريا او تصديقيا كالقضية الملفوظة والقياس الملفوظة بناء على ان اكثر الصناعات
والقياسات لا تستغنى فيه من الالفاظ فى افادة الاغراض المتعلقة به مثل الجدل والخطابة
والسفسطة والشعر بل لا بد من اعتبارها حتى يحصل المقصود هكذا قال الشيخ فى الشفاء
(قال يرد انه لو قيل هو قول مؤلف من القضايا لزم عنه اه)) قال العلامة التفتاز
انى فى شرحه على شرح القاضى انهم زاد واقيدا فى تعريف القياس وهو تقدير تسليم
مقدمات ليدخل فيه جميع الصناعات الخمس وهى البرهان والجدل والخطابة والشعر
فان الملزوم فيها انما هو على تقدير التسليم غير البرهان واعترض عليه المحقق الشريف
بان فساده ظ لان التسليم لا مدخل له فى الاستلزام فان تحقق اللزوم لا يتوقف على
تحقق الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى اولا يرى ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن
عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق الاول فى نفس الامر
تحقق الثانى قطعاً وهو معنى الاستلزام ولا تحقق لشئ منهما ثم قال قدس سره وانما
صرح بتقدير التسليم وافادته ما افادته ههنا واعترض عليه المدقق الطوسى بان
فساد هذا الكلام فى غاية الظهور لكن ينبغى ان لا يشتبه على احد ايضاً ان المراد
باللزوم فى تعريف القياس اللزوم فى الخارج بل فى الذهن اى جعله معلولا لان الدليل
لا يكون لاثبات امر فى الخارج بل فى الذهن ولا شك ان العلم بهذا الامر لا يحصل

بدون تسليم المقدمتين ثم قال ففائدة قولهم متى سلمت ارشيئا من انواع القياس سواء
كان برهانا اوغيره مالم يحصل الاعتقاد بمقدماته لم يستلزم واما ماذكره السيد من الفائدة
فلايخفى مافيه لان تقييد اللزوم بتقدير التسليم واشتراطه به مفهومه انه بدون التسليم
ليس بلزوم وهذا تناقض ما بنى الكلام عليه انتهى الكلام ويرد عليه انه لايشتبه على
احد ايضا ان اللزوم فى نفس الامر سواء كان باعتبار الفرد الخارجى او الذهنى لايحتاج
فى تحققه الى التسليم فان معنى اللزوم كون الملزوم بحيث اذا تحقق تحقق اللازم سواء
كان فى الخارج اوفى الذهن ولايخفى عليك انه لافرق بين اللزوم الخارجى والذهنى
فى عدم الاحتياج الى التسليم وح نقول ان مراده قدس سره ان المراد باللزوم اللزوم
فى نفس الامر باعتبار الفرد الذهنى ولادخل للتسليم فى هذا الفرد ايضا كما فى قولنا العالم
قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر فان تينك المقدمتين مستلزمتان للمقدمة الاخيرة
فى الذهن سواء كانتا مسلمتين اولا اذا عرفت هذا فيظهر عليك عدم استقامة ماهو
فائدة عنده اذلا يصح ان يقال ان القياس مالم يحصل الاعتقاد بمقدماته لم يستلزم النتيجة
واما الاعتراض على فائدة المحقق الشريف فغير وارد لان قوله لزم عنها كالقوله متى
سلمت والتالى لازم للمقدم واللازم يجوز ان يكون اعم فلايلزم من تقييد اللزوم
بتقدير التسليم ان لايتحقق اللزوم بدونه على انه يجوز ان يقال ان ايراد كلمة متى لمجرد التعميم
ولا يلاحظ فيها معنى الشرط والتعليق كما قرره الش العلامة والمحقق الشريف فى ايراد
كلمة اذ فى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب فافهم (قال الصادق
المقدمات وكاذبها مندرج) فى الحد البرهانى والجدلى والخطابى والشعرى كما لايخفى
واما المغالطة ففى ادراجها فيه اشكال لان المغالطة كما سيصرح قسمان قسم يكون الفساد
فيه من جهة الصورة وقسم يكون الفساد فيه من جهة المادة والتعريف لايصدق على
القسم الاول اذ لا يصدق على مثل قولنا الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل فالانسان
ينبت من محل انه لو سلم مقدمتاه لزم عنه النتيجة المذكورة مع ان الفساد فيه من جهة
الصورة لعدم تكرر الوسط كما صرح به فى شرح المطالع وعلى مثل قولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس مع ان الفساد ايضا من جهة الصورة لان
الكبرى ليست بكلية واليه صرح ايضا اللهم الا ان يقال ان اطلاق القياس على هذا
القسم بالمجاز فان قيل يجوز ان يكون تقسيم المغالطة بهذين القسمين باعتبار مفهوم
المغالطة التى هى اعم من القياس وجزءه وهو قياس مغالطة وح الاشكال قلت لالانهم

صرحوا بان المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة اومن جهة المادة (قال يتناول
القياس البسيطاه) اعلم ان القياس المنتج لمطلوب واحد بحكم الاستقراء مؤلف من
مقدمتين لازيد ولاانقص لكن ذلك القياس قد يقتضى مقدمتاه اواحديهما بقياس وكذلك
الى ان ينتهى الى المبادى المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب
فسموا ذلك قياسا مركبا بالقياس الى القياس الذى لايحتاج مقدمتاه الى قياس اصلا (قال
وان كذبتاه) يتوجه عليه ان الكبرى صادقة فلايصح انهما كاذبتان الا ان يقال انهما
من حيث المجموع كاذبان باعتبار الجزئين اويقال انهما كاذبان بالتغليب (قال لزم عنه)
يتوجه عليه ان المراد باللزوم اما اللزوم الذهنى او اللزوم الخارجى فان كان الاول فيلزم
ان يكون قوله احترزبه عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوى وعكس
نقيضها وقوله وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها اوعكس نقيضها
بالطلان اذ الاستلزام بين القضية البسيطة وعكسها وبين القضية المركبة وعكسها ليس باعتبار
الذهن كما لايخفى ويلزم ايضا ان لايكون الشكل الثانى والثالث والرابع قياسا اذ لا ينتقل
الذهن منها الى نتائجها بمجردها بل لابد فى الانتقال من الرد الى الشكل الاول وان كان
المراد الثانى فلايصح قوله فى شرح المطالع حيث قال ويتناول التعريف القياس الكامل
وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وقوله انما ذكر الضمير ليرجع الى القول
المؤلف ولم يؤنث ليعود الى القضايا لان القول الآخر لايلزم عن المقدمات كيف كانت بل
عنها وعن التأليف انتهى اما عدم صحة القول الاول فظاهر واما الثانى فلان اللزوم الذهنى انما
يحتاج الى التأليف واما اللزوم الخارجى فلايحتاج اليه بل كما تحقق المقدمات فى نفس الامر
تحقق امر النتيجة سواء عرضت الهيئة التأليفية لها اولا وايضا كلمة عن فى قول المصنف
مشعر بالعلية والعلية انما تحقق فى كل قياس باعتبار الذهن لاباعتبار التحقق وليس الامر
كذلك ويمكن الجواب عنه بان المراد الاول ولافساد فى قول الش وانتاج الاشكال
المذكورة اذ المراد باللزوم اعم من البين وغيره كما نقلناه عن الش ولاشك فى اللزوم الذهنى
بهذا المعنى بين كل قضية وعكسها وكذا بين الاشكال المذكورة ونتائجها اذ يعتبر ملاحظة
الدليل لينتقل الذهن البتة واجاب الاستاذ بان التعريف يصدق على الاشكال المذكورة
بالنسبة الى من هو عالم بدلائلها مثلا من علم الضرب الاول من الشكل الثانى ينتج نتيجة
كذا بدليل قطعى وكان مستحضر الهذا الدليل ورتب فردا من افراد هذا الضرب فلابد له
العلم بنتيجة هذا الضرب وحاصله ان الاشكال المذكورة قياسات بالنسبة الى بعض وغير
قياسات بالنسبة الى آخر وبالنسبة الى هذا البعض فى وقت آخر ولامحذور فى ذلك ويتوجه
عليه ان التعريف المذكور كما يجوز ان يصدق على هذه الاشكال بهذا الاعتبار يجوز ان يصدق

على الصغري النظرية مع دلائلها بالنسبة الى من هو عالم بالكبرى وبالعكس ولا يخفى عليك ان تخصيص اطلاق القياس على الاول دون الثاني تحكم واجيب ايضا بان القياس هو الاشكال مع دلائلها لا وحدها ويتوجه عليه انه لا شبهة في ان اطلاق اسم القياس انما هو على الاشكال وحدها لا على الاشكال مع دلائلها واجيب ايضا بان المراد باللزوم الحصول والثبوت واللزوم بهذا المعنى لا يقتضي عدم انفكاك العلم بالنتيجة عن العلم بالقياس ويتوجه عليه انه ان اريد بكون القياس بحيث يحصل من العلم به العلم بالنتيجة ان يكون حصول العلم بالقياس كافيا في حصول العلم بالنتيجة فلا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج وان اريد به ان يكون للعلم بالقياس دخل في حصول العلم بالنتيجة يلزم ان يكون بعض اجزاء القياس قياسا كالصغرى مع دلائلها فانها قول مؤلف من القضايا ولها دخل في حصول النتيجة على ان حمل اللزوم على هذا المعنى لا يخلو عن البعد اذا تبين ان المراد باللزوم اللزوم الذهني ظهر لك ان المص لو قال لزم عنه بتذكير الضمير لكان اولى ليكون اشارة الى ان الهيئة لها دخل في حصول العلم بالنتيجة فان قيل الضمير راجع الى ذات المرجع لا الى الذات مع شئ فكيف يفهم ان للهيئة دخلا في الانتاج قلت اذا ذكر ضمير عنه يفهم منه كون القول المؤلف امرا واحدا والا لم يجز رجوع الضمير المفرد اليه والامور المتعددة لا يصير امرا واحدا الا باعتبار عروض هيئة وحدانية جعلتها شيأ واحدا فيلزم ان يكون للاقوال هيئة وحدانية هي بسببها صارت واحدة فافهم (قال يخرج الاستقراء والتمثيل اه) اي الاستقراء الناقص والتمثيل الذي لا يفيد اليقين بقرينة قوله لامكان تخلف مدلولهما عنهما اما الاستقراء التام والتمثيل الذي يفيد اليقين فهما من القياس واليه صرح قدس سره في شرح المواقف حيث قال المقصد الرابع القياس وهو العمدة لافادة اليقين فان الاستقراء لا يفيد اليقين الا اذا كان قياسا مقسما وكذا التمثيل لا يفيد الا اذا كانت العلة قطعية وح يرجع الى القياس هكذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام انتهى كلامه قدس سره وفيه بحث لان التمثيل الذي لا يفيد اليقين ايضا يرجع الى القياس ومثل هذا الرجوع ويصدق التعريف على المقدمتين انهما لو سلمتا لزم عنهما المط وان لم تكونا مفيدتين لليقين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا وهذا يرجع الى قولنا العالم مؤلف وكل مؤلف حادث فالعالم حادث ولا يخفى عليك ان المقدمتين اذا سلمتا لزم عنهما المطلوب فيلزم ان يكون قياسا مع انه لم يقل به احد فان قلت يجب ان يلاحظ في التمثيل الذي يفيد اليقين المقدمة الكلية اعني كل مسكر حرام مثلا بخلاف التمثيل الذي لا يفيد اليقين فلا يرجع الى القياس قلت لا نسلم وجوب ملاحظة المقدمة الكلية في التمثيل المفيد لليقين اذ يجوز ان يعلم علية المسكر مثلا لحرمة الخمر اه بالتنبيه او الدليل القطعي ويعلم ايضا بالبداهة او بالدليل

القطعي انه لا مانع في النبيذ مثلا من علية السكر فيه للحرمة وح يجزم العقل بلا مقدمة كلية ولو سلم فنقول ان التمثيل الظني مثله في الحصول ولا فرق بينهما فان قيل يخرج عن التعريف الخطابة ايضا لانها ظنية فيمكن تخلف مدلولها عنها مع انها قسم من القياس قلت الظنية لا تنافي اللزوم اذ يجوز ان يكون الظن مستلزما للظن فمع التعريف يصدق على الخطابة فان قيل لا فرق بين الخطابة وبين الاستقراء والتمثيل في الانتاج الظني فيلزم ان يكونا داخلين في تعريف القياس مع انهما ليسا بقياسين قلت بينهما فرق اذ لا يلزم من العلم بهما العلم بالنتيجة فاذا قلنا مثلا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ ويثبت بان الانسان والبهائم والسباع كذلك فلا يلزم من العلم بهذا الدليل العلم بالمدعى اعني كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ قطعا وكذا الحال في التمثيل وسيجئ لبيان تمام افاده الى صورة الاشكال فهما مستلزمان للنتيجة على تقدير التسليم ولا شك انهما من القياس حينئذ هذا لكن بقي ههنا شئ وهو انه اذا خرج الاستقراء والتمثيل بقوله لزم عنها يلزم ان يكونا خارجين من تعريف الحجة والدليل اذ اللزوم مذكور في هذا التعريف ايضا مع انهما قسمان من الحجة والدليل الا ان يحمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال كما صرح به المحقق الشريف في حاشيته على شرح القاضي فان قلت لم لا يجوز ان يحمل الاستقراء على المعنى اللغوي وهو التتبع حتى لا يتوجه الاشكال قلت لانه تعسف اذ هو خلاف المتعارف في العلوم والى ما صرح قدس سره ايضا في هذه الحاشية (قال بل بواسطة مقدمة الخ) فان قيل يخرج بسبب هذا القيد الاشكال الثلثة المذكورة فلا يكون التعريف جامعا وايضا يخرج القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فان انتقال الذهن من القضية المركبة الى عكسها او عكس نقيضها انما هو بواسطة الدليل فلا يرد النقض الذي يذكره الشارح قلت هما يخرجان من قيد القرينة لان المراد بالقرينة ما يكون طرفاه متغايرين بطرفي كل مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان اطراف الواسطة في الاشكال المذكورة اذ كانت الواسطة بطريق العكس المستوي موافقة لاطراف القياس وكذا الحال في القضية المركبة بخلاف قياس المساوات فان الاطراف التي في الواسطة مغايرة لاطراف كل مقدمة من مقدماته وانما قلنا بطريق العكس المستوي اذ لو ثبت استلزامها بطريق عكس النقيض يكون لا بواسطة مقدمة غريبة لان عكس نقيض كل مقدمة طرفه مباين لطرفيها لان طرف السالبة جزء الطرف وعدم جزء الطرف فيها اعترض عليه بان التعريف حينئذ لا يصدق على القياس الملفوظ لان استلزامه ليس لذاته بهذا المعنى لان القياس المعقول الذي واسطة بين الملفوظ والنتيجة مغاير للملفوظ لعدم الاطراف والجواب عنه ان القياس الملفوظ ليس الا الفاظ فقط بل الفاظ من حيث انها دالة على المعاني كما صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر

بل من حيث انه دال على المعنى المعقول واذا كان القياس الملفوظ القاظا من هذه الحيثية فلا يكون ههنا واسطة بين القياس والنتيجة لان المعانى التى هى قيد القياس الملفوظ تكون من متعلقات اللزوم فليتأمل بقى ههنا انه لوجعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا فى القياس واقتصر فى الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية اى غير لازمة لاحدى المقدمتين من القياس لكان اوجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات كما كانت مستلزمة للمطالب بطريق العكس المستوى كذلك يستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق فى الاستلزام فانك كما تقول فى العكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدق احديهما مع العكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك امكنك اجراء ذلك بعينه فى عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل معها وح يدخل فى القياس مالا يحتاج الى البيان الى الشكل الاول ومايحتاج الى بيان لحفظ حدود القياس ولا يعتبر ترتيبها اى الاشكال الباقية ومايعتبر حدوده باحد طرفيه اى القياس الشرطى والى مايعتبر بطرفيه معا الاشكال الثلثة التى استلزامها بعكس النقيض واعلم ان ههنا ابحاثا عاليا ان ذكرتها يجر الكلام الى التطويل فان اردت الاطلاع عليها فانظر الى شرح المطالع (قال وهو مايتركب من قضيتين يدخل فيه مثل قولنا املزوم لب وب ملزوم لج فلا يحصر فى مادة المساواة فتسمية هذا القياس بالمساواة باعتبار بعض الافراد ويتوجه ان هذا التعريف يشمل على مالا يكون على صورة شبيهة بالشكل الاول كما فى قولنا فى اثبات ان آمساولج امساولب وج مساولب وقولنا ب مساولالف وب مساولج وقولنا مساولالف وج مساولب مع ان الظاهر انها من القياس المساواة لانها منتجة بارد الى ماهو شبيه بالشكل الاول اعنى امساولب وب مساولج عى قياس الاشكال الاربعة ويمكن الجواب عنه بان المراد بالمتعلق الموضوع فى قوله متعلق محمول اولها موضوع الاخرى اعم من ان يكون بالفعل اوبالمآل وح يدخل فى التعريف هذه التصورات لانها وان لم يكن منها متعلق محمول اولى القضيتين موضوع الاخرى بالفعل لكن كذلك بالمآل والرد قدلايجب بل يجوز ان يكون اعم فان الحيوان مباين للحجر المباين للانسان اواخص فان الانسان مباين للحجر المباين للانسان اواخص فان الانسان مباين للحجر المباين للحيوان اواعم اواخص من وجه فان الحيوان مباين للسكر المباين للاسود اومباين كالانسان المباين للفرس المباين للحمار (قال قوله قول آخر المراد بالقول المركب التام الخبرى او المخيل منه ان ارادة تغاير هذا المركب بجزء الجزء اى الموضوع اوالمحمول او غير ذلك ليس بمقصود فليتأمل (قال لاستلزامها احد بهما اعترض عليه بانالانم ان احد بهما لازمة عن المقدمتين لان

معنى اللزوم عن المقدمتين ان يكون العلم بهما علة للعلم باللازم وخفاء عليك ان المقدمة التى عن اللازم لايكون لها دخل فى العلم بنفسه فلا يحقق اللزوم بهذا المعنى بين الكل والجزء ويرد ايضا انه لانم ذلك فان المراد باللزوم هو مايكون بطريق الفكر والنظر ولزوم احدى القضيتين لهما ليس كذلك فالحق ان يقال تقييد القول بالآخر بيان للواقع وتحقيق لمعنى القياس لاقيد احترازى فان النتيجة يجب مغايرتها لكل من مقدمتى القياس لان كلا منهما معلومة مفروضة الصدق بخلاف النتيجة فانها مجهولة مستفادة من القياس واما مقدمتاه مخصوصتان عليه فلوكانت النتيجة عين احديهما لم يحتج الى القياس وعلى تقدير الاحتياج لزم الدور اعترض عليه بان مثل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل انسان حيوان مع ان النتيجة عين الصغرى واجيب عنه بان اللازم من القياس ليس عين الصغرى لانها معتبرة بالتأليف المخصوص بحيث لولم يعتبر بهذا التاليف لم ينتج فلا يلزم كون النتيجة عين الصغرى لانه فرق بين المقيد والمطلق ويرد عليه ان الصغرى وان كانت مغايرة مقيدة لكن المطلق مذكور فى ضمنها فيلزم ان يذكر فى القياس ماهو عين النتيجة فيلزم عدم احتياج النتيجة الى القياس اوالدور كما ذكرناه آنفا والحق فى الجواب ان يقال ان مثل هذين القضيتين ليس بقياس لما ذكرنا فلا ينتقض حد القياس (قال وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة الخ) اجيب عنه بانه لايقال للقضية المركبة فى العرف انها قضيتان بل يقال لها انها قضية واحدة مركبة من قضيتين اى لايطلق فى العرف عليها انها قضيتان اومركبة من قضيتين فقط بل اذا اطلق عليهما اطلاق انضمام شئ آخر وهو مثل قضية واحدة وبالجملة اذا اطلق مركبة من قضايا من انضمام شئ يفهم منهما القضايا الصريحة فلا يصدق التعريف على القضية المركبة لانها وان كانت مركبة بحسب المعنى لكن لم يكن مركبة بحسب الصورة فلا يرد انه لايندفع هذا الايراد بمجرد انه يقال لها فى العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولايقال انها قضيتان لان ذلك لايمنع ان يصدق عليها قول من قضايا كما لايخفى واجيب ايضا بان المراد باللزوم اللزوم بطريق النظر والكسب كما فى تعريف المعرف ولايخفى عليك ان استلزام القضية المركبة عكس المستوى وعكس نقيضها ليس بطريق الكسب ولايخفى عليك ايضا ان الاعتراض ببيان التعريف يصدق على القضيتين بالنسبة الى العكس المستوى اوعكس النقيض لاحديهما مندفع بهذا الجواب ولايخفى ايضا ان الاعتراض المذكور على الاستاذ رحمه الله تعالى غير وارد ايضا بهذا الجواب واجيب عنه بان القضية المركبة يخرج بقوله لزم عنه لان كلمة عن مشعر بعلية القولين للاخر ويتوجه عليه انه لما كان المراد باللزوم اللزوم الذهنى الذى اعم من البين وغير البين لايدخل فى التعريف هذه القضية لانها اذا ضمت مع دليل الانعكاس ينتقل الذهن من المجموع الى العكس المستوى

او عكس النقيض كما فى الشكل الثانى والثالث والرابع كما سبق تدبر (قال القياس اما استثنائى
او اقترانى الخ) الاستثنائى مأخوذ من الثنى وهو الصرف يقال اثنى عنان الدابة اي صرفها
يسمى استثنائيا لان المستثنى مصروف من غير المستثنى اومن ثنت الحبل اذا وضعت احد
طرفيه على الثانى وعلى هذا يسمى استثناء لانه موضوع يد الحبل وينتفع فانه كان الاول مثبتا
ينتفع بالنفى وان كان سمع بالاتيان اعاقدم الاستثنائى لانه بديهى الانتاج بجميع قرائنه
العشرة بخلاف الاقترانى البديهى منه اربع قرائنى واما السبعة العشرة الاخرى فنظرى
انتاجها لان الاستثنائى احصر احكاما من الاقترانى ولان الاستثنائى مفهومه وجودى
والاقترانى ليس كذلك (قال لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن الخ) عدكلمة لكن
من حروف الاستثناء غير ظاهر (قال لانا نقول ان النتيجة) فيه ان هذا الجواب انما يكون
بعد تسليم فى القياس الاستثنائى وح هذا الكلام اما جار على الحقيقة كما هو الظ فيلزم ان
لايكون السؤال مندفعا لان جزء الجزء جزء فالنتيجة احد الاقوال التى يتألف منها واما جار
على المجاز بناء على ماسيجيء فالاشتباه فى مغايرة النتيجة للتالى بانها قضية دون التالى لانه سلم
انها هى التالى وبين مغايرتها المقدمة التى هى الملازمة (قال وهما يشتركان فى حد كالمؤلف)اى
يكون الحد مناسبا لهما بان يكون موضوعا لهما او محمولا لهما او موضوعا لاحدهما ومحمولا لآخر
قال الاستاذ رحمه الله وجوب اشتمال المفيد للتصديق على امر مناسب طرفى المطلوب المسمى
بالوسط مع وجوب تكرره بما تقرر عندهم لكن لم يقيموا عليه برهان وماقيل من ان المط
مجهول اى لايعلم ان نسبة الاكبر الى الاصغر ايجابى اوسلبى وهذا لايحصل بمجرد
الطرفين والالم يكن نظريا فلابد من امر ثالث يناسب الطرفين اذلولم يكن له نسبة الى
شيء منهما اوكان له نسبة الى احدهما دون الآخر لايحصل منه النسبة بين الطرفين فى حيز
المنع بل هو اول المسئلة(قوله يسمى حدا اوسطا لتوسطه الخ) انما سمى حدا لانه طرف
النسبة وكذا الموضوع والمحمول وانما يسمى حدا اوسطا لتوسطه بين الطرفين امالان
الامر الثالث يفيد النسبة التامة التى بينهما فيكون متوسطا بينهما باعتبار انه يحصل به النسبة
التى بينهما اولانه متوسط بين الطرفين ذكرا اونقلا لايقال ان هذا انما يتم فى الشكل الاول
لانا نقول باقى الاشكال مرتد اليه وبعد الارتداد اليه كان متوسطا بينهما ذكرا اونقلا (قال
والحد المشترك المكرر الخ)ههنا اعتراض مشهور وهو ان الحد الاوسط فى الشكل الاول
والرابع ليس بمكرر لانه اذا وقع محمولا يراد به المفهوم واذا وقع موضوعا يراد به الفرد
واجيب عنه بان المراد من تكرر الاوسط ان يكون المفهوم الذى هو محمول بعينه المفهوم
الذى هو عنوان الافراد فان قيل حينئذ يشكل بمثل قولنا مورد التقسيم الى التصور
والتصديق هو العلم وكل علم اما تصور او تصديق لان مفهوم المحمول فى الصغرى وعنوان

الموضوع فى الكبرى واحد فتكرر الحد الاوسط مع انه ليس منتجا قلت المراد بقولنا
كل ج ب ان كل فرد من ج تعين مفهوم ب ذهنا وخارجا والحاصل ان شرط الانتاج
كذبه اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة اعنى ما يكون المحمول فيه صادقا على افراده
العنوان والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف ههنا الا
بالاعتبار والعبارة اذا عرفت هذا فنقول ان الحد الاوسط فى الشكل المذكور ليس بمكررا
حينئذ لان العلم الذى هو محمول للمورد ليس محمولا عليه بالمعنى المذكور بل بمعنى الاتحاد
ذهنا وخارجا وهو ليس بمراد (قال واقتران الصغرى بالكبرى الخ) يقال التحقيق ان القياس
باعتبار ايجاب المقدمتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا باعتبار الهيئة
الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما
او محمولا لهما يسمى شكلا وللفظان القرينة والضرب كما يطلقان على الاقتران كذلك يطلقان
على القياس باعتبار المذكور وكذا الحال فى اطلاق الشكل ثم وجه تسميته بالقرينة ظاهر
واما وجه تسميته بالضرب انه نوع من الانواع وان الضرب بمعنى الجمع وفى هذا الاقتران
جمع بين المقدمتين واما وجه تسمية الهيئة بالشكل لان الشكل هيئة تحصل من احاطة حد
او حدود وههنا مثل ذلك (قال وهو اربعة لان الحد الاوسط الخ)هذا الحصر استقرائى
يعلم هكذا اوسط اكر حمل يافت بر صغرى وبازوضع بكبرى كرفت شكل نخستين شمار
حمل بهر دودوم وضع بهر دوسيم عكس نخستين اورا رابع اشكال دار فلهذا وضع فى
المرتبة الاولى ولان الشكل الاول بين الانتاج بجميع ضروبه الاربعة ولانه منتج للمطالب
الاربعة ولانه يتوقف عليه باقى الاشكال ولانه منتج لاشرف المطالب وهو الايجاب الكلى
لاشتماله على الشرفين وهما الايجاب الذى هو اشرف من السلب لانه وجود السلب والوجود
اشرف لانه خير محض والعدم شر محض كما بين فى موضعه والكلية التى هى اشرف من الجزئية
لانها انفع فى العلوم ولدخولها تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله
على امر زائد (قال يشاركه اياه فى الصغرى الخ)يقال ولانه ينتج الكلى الذى هو اشرف
من الجزئى ويتوجه عليه ان الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع فى
المرتبة الثانية اجيب عنه بانه لم ينتج الا الجزئين والكلى والكلى وان كان سلبيا اشرف من
الجزئى وان كان ايجابيا لانه انفع فى العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف
الكلى من جهات ويمكن المعارضة بان الثالث يقهرسنة نتائج بخلاف الثانى ويتوجه ايضا
ان الرابع ايضا ينتج السلب الا ان يقال ان الشكل الرابع بعيد عن الطبع فلاينفعه الشرف
المرضى الذى هو باعتبار نتيجته (قال او المحمول الخ)فان قيل للمحمول ايضا شرف بواسطة
يسمى اكبر وهو اكثرية الافراد بالنسبة الى الموضوع غالبا قلت للموضوع شرف ايضا يعارضه

وهو ان الموضوع فى الاغلب يكون متبوعا ومفروضا والمحمول خارجا تابعا لان المفهوم
بحث عن الاعراض الذاتية فقط (قال لمخالفته اياه فى المقدمتين الخ) ولذلك اسقط الفارابى
والشيخ عن الاعتبار حيث قالوا الوسط ان كان موضوعا فى احدى المقدمتين محمولا فى
الاخرى فهو الاول وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان محمولا فيهما فهو
الثانى هذا يوهم ان كل شكل يرتد الى الاخر اذا عكس ما تخالفا فيه من احدى المقدمتين
او كلاهما فاذا الشكل الاول يوافق الشكل الثانى فى الصغرى ويخالفه فى الكبرى بان الحد
الاوسط موضوع فى كبراه محمول فى كبرى الشكل الثانى عادت شكلا اولا وبالعكس اى
لو عكس كبرى الشكل الاول صار الشكل الثانى وكذا الشكل الاول يخالف الشكل الثالث
فى الصغرى فاذا عكس صغرى احدهما صار الاخر وكذا الشكل الاول يخالف الرابع
فى المقدمتين فاذا عكس كلتا مقدمتيه صار الاخر وكذا يخالف الرابع فيما يوافق به الاول
اعنى الصغرى فاذا عكس صغرى احدهما صار الآخر وكذا الشكل الثالث يخالف الرابع
فيما يوافق الاول اعنى الكبرى فاذا عكس كبرى احدهما صار الآخر (قال احدهما بحسب
الكيفية ايجاب الصغرى الخ) فان قيل اذا كانت الصغرى سالبة يجعل موضوع الكبرى
ما سلب عنه الاوسط وح يتحقق الانتاج كقولنا لاشئ من ج ب وما ليس ب فهو ا ينتج
كل ج ا قلنا لو سلم الانتاج فهو انما يكون هو الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى
اعنى ما سلب عنه ب محمولا فى الصغرى وحينئذ يكون موجبة سالبة المحمول اعنى كل ج فهو
ليس ب ولا نزاع فى انتاجها صغرى هكذا ذكره الشارح التفتازانى رحمه الله (قوله ولو سلم
الانتاج الخ) محل بحث لانه سلم انتاج الموجبة السالبة المحمول مع هذه الكبرى وبين
الموجبة السالبة المحمول معها فكلما صدقت السالبة البسيطة مع هذه الكبرى لزم النتيجة
والجواب ان هذا ليس شكلا اولا لان الحد الاوسط لا يتكرر فيه هذا لكن ابقى شئ
وهو انه لاشبهة فى انتاجه فلم لم يعتبروه الا ان يقال ان السالبة اذا كانت مع الكبرى
السالبة الموضوع فهى فى حكم الموجبة للتلازم بين الموجبة السالبة المحمول والسالبة
البسيطة فليتأمل (قال وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى) قال المحقق الطوسى فى
حاشيته على شرح المواقف فيه بحث لانهم يشترطونه فى مطلق الشكل الاول وهو غير
مختص بالبرهان بل قد يكون مفيدا للظن مع تحقق الشرطين بان يكون احدى مقدمتيه
ظنية واذا جاز انتاجه الظن بسبب الاعادة لم لا يجوز انتاجه الظن بسبب الصورة بان يكون الحكم
فى الكبرى على اكثر افراد الاوسط فانه اذا علم اتحاد حكم اكثر افراد الشئ يظن ان حكم فرده
الاخر ايضا كذلك الا ان يمنع مانع انتهى كلامه وفيه ان هذين المقدمتين خارجتان عن المقسم
اعنى القياس لان اللزوم معتبر فيه كما سبق وهما ليسا مستلزمين للنتيجة نعم يتوجه ان هذين

المقدمتين مقدمتان للنتيجة كالاستقراء والتمثيل لوجهين الاول انه اذا كان اكثر افراد
الشئ متصفا بصفة فالظاهر ان الفرد داخل فى الاكثر فيكون متصفا بها وهما ليسا
داخلتين فى القياس لما ذكرنا ولا فى الاستقراء والتمثيل كما لا يخفى فبقيا واسطة الا ان يقال
افادتهما لهما باعتبار الاول انما يكون بواسطة المقدمة الكلية القائلة ان كل فرد
من افراد الشئ كذلك اولم يحكم العقل بهذه الكلية لم يحكم بجزئى منها فتحصل
الكبرى كلية فحصل الشكل الاول ببطلة وان افادتهما لها باعتبار الثانى ثم فليتأمل
(قال وانك قد علمت ان القضية الخ) القضية المعتبرة فى العلوم صريحا او ضمنا الاظهر
ان يقال لكن الشخصية منزلة الكلية او الجزئية لانتاجها فى صغرى هذا الشكل لان
وقوع الشخصية فى الكبرى فى هذا الشكل محل بحث كما عرفت وانما اندرج الشخصية
فى الكلية او الجزئية تجوزاً لعدم اختصاصها بحكم على حدة (قال لكن اشتراط
الامر الخ) هذا اذا اعتبر هذا الشرط اولا اما اذا اعتبر ثانيا فالامر بالعكس وتفصيله
انهما شرطان كل منهما اسقط اربعة اضرب بخصوصها واربعة اضرب على الاشتراك
اى كل منهما يشارك الآخر فى اسقاط لكن الاربعة فايهما اعتبر اولا اسند
اسقاط الثمانية اليه قال فلم يبق الا الاربعة اضرب حاصلة من الموجبتين صغرى
مع الكليتين كبرى فالصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة
او سالبة وههنا سؤال مشهور وهو ان الاستدلال هو الشكل بالضروب الاربعة
فاسد لانه مستلزم الدور لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم
بها انما يحصل لو علم ثبوت الاكبر لكل واحد او سلبه عنه من افراد الاوسط
التى من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه
للاصغر الذى هو عين النتيجة فلو اكتسب العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى يلزم الدور
والجواب عنه ان الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حين يكون معلوما
بحسب وصف مجهول لا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم
به باعتبار وصف آخر ولا استحالة فى ذلك قال والسالبة الكلية اشرف من الموجبة
الجزئية الخ يتوجه عليه ان تعدد جهات الكلية بالنسبة الى الجزئية لا يستلزم التعدد
بالنسبة الى الايجاب وان وحدة جهة الايجاب بالنسبة الى السلب لا يستلزم الوحدة بالنسبة
الى الكلية فلا يلزم اشرفية الكلية بالنسبة الى الايجاب فليتأمل قال لانه سقط باعتبار
الشرط ثمانية اضرب الخ هذا مثال الشكل الاول فانه اذا اعتبر اى شرط منهما اولا
بجميع ثمانية وبالآخر اربعة (قال الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة جزئية الخ) يتوجه عليه انه اذا كانت الموجبة الجزئية صغرى والسالبة الكلية

كبرى منتجا لنتيجة وهو السلب الجزئى يجب ان يكون عكسه اعنى السالبة الكلية كبرى
والموجبة الجزئية كبرى منتجا ايضا لتلك النتيجة بعينها واثباته بعكس الترتيب ليرتدالى
هذا الضرب وينتج نتيجة بعينها كما بين بعض ضروب الشكل الرابع بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول مثلا اذا صدق لاشئ من ج ب وبعض ا ب صدق بعض ج
ليس ا بعكس الترتيب فانه اذا عكس الترتيب صار كذا بعض ا ب ولاشئ من ج ب
وهو الضرب الثالث من هذا الشكل وينتج نتيجة اعنى السالبة فلايكون كلية الكبرى
شرطا لانتاجه وكذا تقول فى ضربه الرابع المركب سالبة جزئية وموجبة كلية كبرى
فان عكسه اعنى الموجبة الكلية صغرى والسالبة الجزئية كبرى يرتد اليه بعكس الترتيب
فيجب ان ينتج نتيجة وهذا السؤال متوجه على كثير من ضروب الشكل الثالث والرابع
والجواب عنه بانه ان اردت ان قولنا لاشئ من ج ب وبعض ا ب ينتج ان بعض ج
ليس آ بطريق عكس الترتيب فهوم لانه اذا عكس الترتيب صارت النتيجة بعض
ا ليس ج لاعكسه والسالبة الجزئية لاتنعكس حتى يلزم المطلوب اعنى بعض ج ليس
آ وان اردت انه ينتج بعض ا ليس ج فسلم لكنه ح لايكون القياس مركبا من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى بل كان تركيبه من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى اذلانعنى بالصغرى الامافيه الاصغر اعنى موضوع المط وبالكبرى مافيه محموله
غاية الامر انك تكلمت بالكبرى اولا وبالصغرى ثانيا ولمجرد ذلك لاتصير الكبرى
صغرى والصغرى كبرى فافهم (قال لان اشتراط كلية احديهما حذف ثمانية اضرب
كما فى الاول الخ) ولواعتبر الشرط الثانى مقدما لكان الساقط به اربعة ضروب وبالاول
ستة (قال وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم لازمة له والاعم لازم للاخص
ولازم اللازم لازم ولان معنى انتاج الاعم لزوم النتيجة له فى جميع المواد وبعض مواده
انما هو ذلك الاخص فلو كان الاعم منتجا لكان الاخص منتجا ايضا قطعا وبعبارة
اخرى اذا كان الاخص غير منتج كان النتيجة غير لازمة للاعم فى بعض المواد وهو مادة
ذلك الاخص واذا لم تكن النتيجة له فى بعض المواد لم يكن منتجا اذ المعنى بالانتاج لزوم
النتيجة له فى الجميع (قال والحق السلب ولاشئ من الفرس بانسان والحق الايجاب
قدم السلب على الايجاب لان انتاج السالبتين للسالبة اقرب من انتاجهما الموجبة وقدم
فى ساير المواضع الايجاب لانه اشرف منه (قال الاستقراء قال السيد فى حاشية اشرح
التجريد لابد فى الاستقراء من حصر الكلى فى جزئياته ثم اجراء الحكم واحد على تلك
الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلى فان كان ذلك الحصر قطعيا بان تحقق ان
ليس له جزئى آخر كان ذلك الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم

لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد الجزم بالقضية الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها وان
كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئى آخر يذكر ولم يستقرأ حاله لكنه
ادعى بحسب الظاهر ان جزئياته ماذكر فقط افادظنا بالقضية الكلية لان المفرد يلحق
بالاعم الاغلب فى غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة كما فى التمساح انتهى كلامه
قدس سره ويتوجه عليه انه لايجب ادعاء الحصر فى الاستقراء الناقص وان كان بحسب
الظاهر وهذا يظهر عليك اذا راجعت الى وجدانك ولاحظت اكثر افراد كلى مثل
الحيوان المتصف بصفة مثل فك متحرك الاسفل عند الاكل فانك تظن ان كل حيوان
كذلك مع عدم ادعاء الحصر بحسب الظاهر كيف ولو اعتبر الحصر فى الاستقراء
الناقص ايضا لرجع الى القياس المقسم اوليس له هيئة الاقوم مركب من منفصلة مانعة
الخلو ومن حمليات بعدد اجزاء المنفصلة وح صار الاستقراء كله كذلك فانحصر الحجة
فى القياس والتمثيل وبقى اعتبار الاستقراء ضايعا بل باطلا من قبيل جعل قسم من الشئ
قسيمه اولايصدق تعريف القياس عليه اذ يصدق عليه انه لوسلم مقدماته لزم عنه شئ
آخر فليتامل اعلم ان الظ انه يجوز ان يكون الاستقراء التام مفيدا للظن باعتبار ان
لايكون الحصر مقطوعا ولا ادعائيا بل مظنونا وان يكون مفيدا للجزم الذى لايكون
فرد اليقين باعتبار ان الحصر لايكون يقينا ولامظنونا ولا ادعائيا بل مجزوما اوباعتبار
ان ثبوت الحكم للجزئيات كذلك اعلم ايضا ان الحكم ان كان على الافراد الخارجية يتصور
اثباته بالاستقراء التام اوالناقص وان كان على الافراد المحققة والمقدرة فلا يتصور اثباته
بالاستقراء التام بل بالناقص (قال هو الحكم على كلى الخ) فيه مسامحة اذ الاستقراء عبارة
عن الحجة الموصلة الى هذا الحكم لانفس هذا الحكم ولان تعلق على بالحكم لايخلو عن شئ
سواء كان الحكم بمعنى التصديق او بمعنى الوقوع واللاوقوع (قال وانما قال فى اكثر
جزئياته الخ) اعترض عليه بان الحكم اذا وجد فى جميع الجزئيات فقد وجد فى اكثرها
ضرورة وقد صرح القوم بان الاستقراء ينقسم الى تام وهو القياس المقسم والى ناقص
وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء المقتضية للظن دون العلم
وفيه نظر لان المتبادر من قولهم لوجوده فى اكثر جزئياته ان العلم بوجوده فى اكثر
جزئياته كاف للحكم على الكلى وحمل اللفظ فى التعريفات على معناه المتبادرى واجب
كما ذكره قدس سره ولايناقض من كلامهم لانهم اذا قسموا الاستقراء الى التام وغيره
ارادوا بالاستقراء معناه التام اعنى الحكم على الكلى لوجوده فى الجزئيات مطلقا كما صرح
به صاحب المواقف قال الاستدلال اما بالجزئى على الكلى وهو الاستقراء وهو اثبات
الحكم للكلى لثبوته فى جزئياته اما كلها فتفيد اليقين او بعضها فلاتفيد الا الظ واذا

جعلوه قسما للقياس ولم يقسموا الى التام وغيره ارادوا به معناه الخاص المذكور فلايناقض فالمراد بقوله لم يكن استقراء لم يكن استقراء مقابلا للقياس فلا اشكال نعم قوله في شرح المطالع حيث قال الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلى لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان حاصر الجميع جزئياته الى آخره يدل ظاهرا على ان قول المعترض وهو ان الاستقراء التام داخل في هذا التعريف حق وايضا بين كلاميه تناقض ظاهر (قال لان الانسان والبهايم والسباع كذلك) الكاف زائدة وذلك اشارة الى تحرك فكه الاسفل وح الضمير الذى في فكه راجع الى احد من الامور الثلثة او الى المجموع باعتبار المذكور او اشارة الى ان التحرك المدلول عليه بقوله تحرك والمضاف الذى هو اهم ان محذوف اى لان صفة الانسان والبهايم والسباع ذلك قال وهو لايفيد اليقين) لايقال اذا جاز ان يكون مقدمات الاستقراء قطعية فلابد ان يكون مفيدا لليقين في الجملة لانا نقول لانسلم ان قطعية المقدمات مستلزم لقطعية المدعى وعلى تقدير التسليم لانسلم قطعية جميع مقدمات ذلك الاستقراء بل هناك مقدمة اخرى غير مذكورة مضمومة الى المقدمات المذكورة فيه وهى قولنا وغيرها كذلك ايضا وتلك المقدمة ظنية قطعا وبالجواب الآخر صرح بعض الافاضل وفيه نظر اذ يدخل الاستقراء الناقص ح في تعريف القياس اوقد يصدق عليه انه لوسلم لزم عنه قول تدبر (قال التمثيل اثبات حكم واحد الخ) فيه مسامحة كمالايخفى وان الاولى ان يذكر التعريف على وجه يخرج عنه التمثيل الذى يفيد اليقين كما ذكر في تعريف الاستقراء على وجه يخرج عنه الاستقراء التام لان التمثيل اليقينى يرجع الى القياس كما نقلناه عن السيد من شرح المواقف والاحسن ان يذكر في مقابل القياس ماهو مباين له لااعم منه اعلم انه يجوز ان يكون التمثيل مفيدا لليقين ومفيدا للجزم ومفيد اللظن لكن لايظهر من كلامهم ان التمثيل الذى يفيد الجزم من القياس اولا والظ انه من القياس (قوله وابنوا عليه المشترك الخ) اعلم انه ليس مراد الشارح ان طريق اثبات علية الجامع للاصل منحصر عندهم في هذين الطريقين بل مراده ان الطريق المعمول بينهم هذان الطريقان اذ لاخفاء في انه يجوزان سبب العلة بطريق آخر (قوله وهو امر ان الشئ لغيره وجودا اوعدما سواء كان دائما اواكثرما هذا التعريف يصدق على ماهو ليس بدور ان في المشهور مما فيه القطع لعدم كون المرتب عليه صالحا للعلية للمرتب كترتب المعلول على الجزء الاخر والشرط المساوى وترتب الشئ لشئ في المعارف وترتب احد المعلولين اللذين المتساويين لعلة واحدة للآخر وترتب احد المتباينين للآخر فالاولى ان يقيد الغرض بصلوح العلية كما قيدوا وقالوا الدوران ترتب شئ على شئ له صلوح العلية (قوله اما الدوران فلان الجزء الاخر

(الخ)

الخ) يقال للضعف وجه آخر وهو ان الترتب وجودا وعدما في بعض الصور لايفيد العلية وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعذرا ومتعسر ولو بين بطريق آخر رجع الى صورة قياس اوسطه الجامع كهذا السماء مؤلف وكل مؤلف حادث فيستغنى عن اصل التمثيل وعن بقية مقدمات الدوران وفيه بحث لانه يجوز ان يعلم بطريق ان الجامع منحصر في اثنين اوفي ثلثة اوفي اربعة اوفي غير ذلك وح يتصور الاستقراء التام بالسهولة اعلم انه لايظهر من كلامهم ان الدوران من اى قسم من اقسام الحجة لكن يمكن ان يرجع الى الشكل الاول فتدبر (قوله فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع) فيه مناقشة اويعلم بعض حصر الاوصاف بالدليل القطعى وح يكون دائرا بين النفى والاثبات فلايتصور المنع فليتأمل (قوله مع تسليم صحة الحصر لانسلم الخ) يقال هذا اذا اريد بالعلية العلة المؤثرة في الحكم في الجملة وان اريد المؤثر التام بحيث لايتوقف على شئ اصلا فعلى تقدير ثبوت العلية يصير الاصل حشوا ويكون التمثيل قياس اوسطه الجامع (قوله واما الخاتمة الخ) هذا عطف على قوله واما المقالات فثلث اعلم انه كما ان الحجة باعتبار الصور ينقسم الى الاستقراء والتمثيل والقياس المنقسم الى الاستثنائى والاقترانى المنقسم الى الحملى والشرطى المنقسمين الى الاشكال الاربعة كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعنى البرهان المنقسم الى اللمى والانى والجدل والخطابة والمغالطة والشعر فلما فرغ المص من الاول شرع في الثانى وانما قدم مباحث الصورة على مباحث المادة مع ان المناسب العكس لان الصورة اشرف لان الشئ بالصورة بالفعل و بالمادة لان الصورة اذا كانت صحيحة والمادة فاسدة ينتج القيس النتيجة على تقدير تسليم المقدمات بخلاف القياس الذى يكون الصورة فيه فاسدة والمادة صحيحة فانها لاينتجها على ذلك التقدير اولان مباحثها اكثر وانفع من مباحث المادة (قوله في مراده الكلية حتى يمكنه الخ) يعنى انه يجب عليه ان يبحث عن المواد على الوجه الكلى فان قلت كيف يمكن الاحتراز عن الخطاء من جهة المادة بواسطة تقسيم المادة الى التعبير وغيره قلت اذا علم ان المادة قد يكون بعينه علم ان المط اذا كان يقينيا يجب ان يكون مادة قياسه بعينه فتحرز عن المقدمات الظنية (قوله واما الضروريات فستة الخ قال المدقق الطوسى في حاشيته على شرح المواقف يراد ان العاديات القياس اليقينيات الضرورية وهم لايذكرون في هذا المقام الذى يتقدون لضبط اقسام الضروريات انتهى كلامه والجواب عنه ان العاديات اما داخلة في المحسوسات ان لم يكن معها قياس خفى اوداخلة في التجربات والحدسيات فان العقل اذا شاهد الجبل مرارا وحدوه غير متصف بالذهبية حكم بان كل جبل لايتصف بها لافى الماضى ولافى الحال والاستقبال حكما قطعيا بواسطة احساسات كثيرة فان لم يلاحظ معها قياسا خفيا

يكون من الحسيات وان لاحظ معها هذا القياس يكون اما من التجربيات او الحسيات اعترض ههنا بان العادة سبب للعلم ولا يخفى على احد ان ردالبها يمكن مكين لا يكون النقيض محتملا عند العالم واجيب بان العادة يحتمل معنيين احدهما ان سببها جريان العادة بان المعلوم بعينها متحققة والمعتبر بها المعنى الثانى لا الاول حتى يتوجه السؤال والحاصل ان العادة جارية بحصول العلم بتلك المعلومات من غير احتمال نقيض مع علمها بامكان نقض المعلوم فى نفس الامر (قوله لان الحكم يصدق القضايا اليقينية الخ يتوجه عليه ان الحكم مختص بالفعل لان المحمول لا بد ان يكون كليا والكلى لا يدركه الحس ولا بد للحكم من حضور الطرفين عنده وانما اطلقوا الحاكم على الحواس بالمجاز بان لها دخلا فى الحكم وههنا لا مجال للتجوز والجواب عنه ان الاحساس فى القضايا التى حاكمها الحس كاف فى حكم العقل بخلافه فى القضايا التى حاكمها المركب منهما للاحتياج الى قياس خفى فى كل واحد من المتواترات والتجربات والحدسيات هكذا حققه السيد فى حاشيته على الاصفهانى ويتوجه عليه انه ان اريد بقولك الحس كاف فى حكم العقل انه كاف فى الاحكام الجزئية فسلم لكن المتحد هو الاحكام الكلية التى من مبادى البرهان وان اريد انه كاف فى الاحكام الجزئية فولك لكن المتحد هو الاحكام الكلية قلنا ممنوع ولا نحصر ما سبب بالبرهان ان يكون كلية حتى يلزم ان مقدماته كلية بل يجوز ان يكون جزئية فح يجوز ان يكون مقدماته جزئية ايضا فانه انه يلزم ان لا يمكن المدعى الكلى بالبرهان الذى يكون مقدماته مشاهدات ولا محذور فيه فافهم (قوله سميت لكن القضايا اوليات كقولنا الخ انما سميت اوليات لان العقل يجزم بها اولا اى بالوسط نوقش فى المثال بان الجسم عند المتكلمين مركب من الاجزاء التى لا تتجزى مع انه اعظم من جزئه لان الاعظم افعل التفضيل وهو يدل على ان الجزء الذى لا يتجزى عظمه وهى بدل على ازيبه مقدرا اعلم انه قد يتوقف العقل فى الاوليات بعد تصور الاطراف اما لنقصان العقل فى الاصل كما للنقصان واما لاتصافه بالاعتقادات المصادمة للاعتقادات بالاوليات كما يكون لبعض الجهال (قوله ويسمى قضايا قياساتها معها الخ ويسمى القضايا النظرية القياس ويتوجه عليه ان هذا انما يصح اذا كان الانقسام خارجا عن مفهوم الزوج وهو مم اذ الزوج عبارة عن العدد المنقسم بمتساويين وعلى تقدير التسليم لا نسلم استلزام هذا التصورات الثلث القياس والترتيب المخصوص وكلية الكبرى وعلى تقدير التسليم لا نسلم كونه من البديهيات لان هذين المقدمتين قياس على هيئة الشكل الاول فالحاصل منه حاصل بالدليل فكيف يعد من البديهيات ويمكن الجواب عن الاول بانا لا نسلم ان صحة هذا موقوف على ان يكون الانقسام خارجا او يجوز ان يكون الحد الاوسط داخلا فى الاكبر كقولنا كل انسان كاتب لانه ناطق وكل ناطق كاتب وعن الثانى بانه اذا حصل هذه التصورات الثلث حصل قضيتان اوليان فان قولنا الاربعة منقسمة الى متساويين

قضية اولية منجزم العقل بمجرد تصور الطرفين وكذا قولنا المنقسم الى متساويين زوج قضية اولية فيجزم بها العقل بمجرد تصور طرفيها فاذا حصل التصورات الثلث حصل قضيتان اوليتان على هيئة الشكل الاول لان المقدم تصور الاربعة ثم تصور لازمها اعنى المنقسم بمتساويين ثم تصور الزوج فتأمل وعن الثالث بان هذا انما يكون دليلا اذا وقع محل النظر ووقع الترتيب وحركة النفس فيه وهو ليس كذلك بل هو حاصل مرتبا مجملا فان قيل لا يجوز ح اطلاق القياس عليه قلت يجوز بالتجوز كما لا يخفى (قوله وكل منقسم بمتساويين فهو زوج يتوجه عليه انه لا نسلم ان المراد بالانقسام الانقسام بالفعل فلا اشكال (قوله وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات اعلم انه وافق هذا لاصطلاح السيد فى شرح المواقف والشارح التفتازانى فى شرحه وخالفه صاحب الاصفهانى والشارح العلامة فى شرحه المطالع حيث قال والمحسوسات وهى قضايا لحكم العقل بها بواسطة احدى الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة وحدسيات ان كانت باطنة (قوله هو من مشاهدات وفى الحدث انما يتعلق لغيرها عما يقصد العلم به والفرق بينها وبين الاستقراء انه لا اطلاع فى الاستقراء على علل الاحكام الجزئية بخلاف المشاهدة هكذا قيل (قوله وان كان من الحواس الباطنة سميت الخ ايضا قضايا اعتبارية (قوله وان كان غير حس السمع فيه انا نجد قضية تحصل بالتجربة بواسطة حس السمع كقولنا المجبل مصوب او اصوب منه ضرب قويا فانا نجزم به وهذا الجزم يحصل بالتجربة يمكن الجواب عنه بانه لم لا يجوز ان يكون من المشاهدات كحكمنا بان كل نار حارة بواسطة حكمنا بان هذه النار حارة وغيره من الاحكام الكثيرة الجزئية اعلم انه لا بد فيها مع تكرار المشاهدة من قياس خفى هو ان الوقوع المتكرر على نهج واحد دائما او اكثر ما لم يكن خاما بل لا بد ان يكون هناك سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب واذا علم حصول ذلك السبب حكم بوجود المسبب قطعا فليتأمل (قوله وان لم يحتج الى تكرير المشاهدة الخ المراد بالمشاهدة الملاحظة اعم من ان يكون بالبصر وغيره اعلم ان هذا الكلام يناقض ما حققه العلامة التفتازانى والمحقق الشريف قدس سرهما من انه لا بد فى الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفى كما فى المجربات والفرق بينهما ان السبب فى المجربات معلوم السببية مجهول من حيث خصوصية الماهية وان السبب فى الحدسيات معلوم السببية والماهية معا قال من شاهد ترتب الاسهال على شرب السقمونيا علم ان هناك سببا للاسهال لكن لا يعلم انه اما شرب السقمونيا وحده او امر آخر ترتب عليه ككيفية تحصل منه فى الناظر او خلط جاذب لسببه او المركب منهما او غير ذلك ومن شاهد فى القمر اختلاف اشكال النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس علم من جهتها ان السبب فى ذلك نور الشمس قال الشارح العلامة فى شرح المطالع وما احر وهو ان التجربة يتوقف على فعله يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان

الانسان ما لم يجرب الدواء مرارا ولم يراعط له يعرف بعد اخرى لا يمكنه الحكم عليه بكونه مسهلا بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك واعترض عليه بان الاحكام التجربية تجربيات و يتوقف على فعل يفعله الانسان اعلم ان هذه الفروق المذكورة لا يقتضيها التقسيمات المذكورة بل يصدق بعض الاقسام على بعض فيكون محله واعلم ايضا ان المدقق الطوسي اعترض فى هذا المقام فى حاشيته على شرح المواقف بان قولهم لا بد فى المجربات مع تكرار المشاهدة من قياس خفى هو ان الوقوع المتكرر الخ خفاء وهو ان مقدمات هذا القياس ان رتبت كانت التجربيات من النظريات لا الضروريات وان سنحت مرتبة من الحدسيات وان لم يكن الترتيب لم يكن قياسا ثم قال ويمكن الجواب بان المقدمات اما يلاحظ مجملة لا مفصلة والترتيب يقتضى ملاحظتها مفصلة وكذا فى الحدسيات يلاحظ مفصلة جزئية ويسميها قياسا باعتبار انها من شانها ان يصير قياسا ولهذا قيدوه بالخفى وفى كل من السؤال والجواب بحث اما الاول فهو انا لا نسلم ان المقدمات اذا سنحت مرتبة كانت من الحدسيات لانه السبب فى الحدسيات يجب ان يكون معلوم الماهية والمجربات ليست كذلك كما ذكرنا اما واما الثانى فهو انه لم يظهر ان المقدمات التى لا يكون مرتبة يعتبر سببا لان الترتيب شرط للانتاج على انه لا يخفى على المصنف انه فرق بين حصول القياس الذى فى المجربات والقياس الذى فى الحدسيات وان كان حصول الاول مجملا كون حصول الثانى ايضا كذلك وان كان حصول الثانى مفصلا يكون الاول مفصلا واعترض ايضا بان هذا القياس انما يتم بان يقال الوقوع على نهج واحد فى الامر الفلانى دائما او اكثرى وهذا فى المجربات غير متحقق لان احدا من يحكم بان الضرب مولم او بان شرب السقمونيا مسهل لم يشاهد جميع افراد الضرب او الشرب او اكثرها واجاب بان المراد الدوام او الاكثرية بالنسبة الى مشاهدة الحاكم المجرب لا بالنسبة الى جميع الافراد على الاطلاق انتهى كلامه وفيه بحث لانا اذا علمنا ان بعض ما يشاهده ليس له اثر فكيف يحصل اليقين بل الظن بان الكل له اثر ويمكننى الدفع بان تعالى اذا وجدنا اثر الاكثر ما شاهدناه فحصل لنا التصديق بان هذه العلة فحصل لنا التصديق بان الكل اثر اذا لم يكن جايع مثلا اذا وجد الاكثر مما شاهدناه من افراد السقمونيا اثر فلا بد ان يحصل التصديق بان هذه العلة فحصل لنا ان الكل كذلك الا المانع نعم يتوجه ان اليقين لا يحصل من هذا القياس لكن لا يخفى هذا السؤال بالفاضل المدقق بل يتوجه على القوم ايضا كما ذكرنا ولا يخفى عليك ان هذا الجواب مبنى على ان يكون المراد بالعلة العلة المقتضية الغير المستقلة اذ لو كان المراد بها التامة لم يتصور لها مانع لان عدم المانع حاصل فيها وان كان المراد بها اعم من المقتضى اى لها دخل بكون العلة فى مثل السقمونيا معلوما بخصوصية المادة ذلا شبهة ان له دخلا فى الاسهال والله اعلم بالصواب تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة فى شهر محرم فى يوم الخميس فى وقت الظهر فى شهر حلب فى مدرسة سلطانية فى تاريخ سنة تسع وخمسين وسبعماة

تمت